

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الحماية الدولية والوطنية لحقوق الملكية الصناعية «براءة الاختراع والعلامة التجارية - نموذجاً»

أطروحة مقدمة لنيل شهادة: دكتوراه علوم في الحقوق  
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ الدكتور:  
زرارة لخضر

إعداد الطالب:  
شعبان السعيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/مخلوفي عبد الوهاب	أستاذ	جامعة باتنة 1	رئيساً
أ.د/زرارة لخضر	أستاذ	جامعة باتنة 1	مشرفاً ومقرراً
د/مصعور جليلى	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضواً مناقشاً
أ.د/بن حملة سامي	أستاذ	جامعة قسنطينة 1	عضواً مناقشاً
أ.د/بريك الطاهر	أستاذ	جامعة سكيكدة	عضواً مناقشاً
د/كوسام أميينة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 2	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي  
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ  
ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

# شكر وعرافان

إذا كان الاعتراف بالحق فضيلة، فإن إسداء الشكر لمن أثقل كاهلنا بعظيم إحسانه، فريضة،  
ومن هذا المنطلق أجد الله تعالى أولاً على فضله وجوده وكرمه وإحسانه حمدًا يليق بخلال وجهه  
وعظيم سلطانه أن هدايتي إلى طريق النسيب فيه علمًا سائلًا إياه جل شأنه أن ينفعني بما علمني وأن  
يزيدني علمًا.

ثم أتقدم بأعمق معاني الشكر، وأصدق العرفان والامتنان لأستاذي الفاضل

## الأستاذ الدكتور: لخضر زارة

على وافر نصحه وتوجيهاته التي كانت لها أكبر أثر في تحقيق هذا العمل.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم  
بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة وتحملهم عناء قراءتها وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

كما أتقدم بخزير الشكر لكل من ساهم ولو بكلمة في إعداد هذا البحث.

الباحث

---

# إهداء

---

إلى روح أبي رحمة الله عليه...

إلى من أطلب بعد مرضي الله رضاها

أمي

حفظك الله وأبتاك لناظري

وعلى كفك الطاهر وجبينك المشرق أطع قبلاتي حبا وشكرا وعرفانا.

إلى

زوجتي وأولادي آلاء، طم عبد الجليل، أنس عبد الله.

إلى من تصفوا لهم المودة وتطيب لهم الذكرى

إخوتي وأخواتي وعائلتي.

إلى كل من ساعدني وشجعني ودعمني

إهداء خاص إلى "صدفة".

إلى زملائي في تخصص الملكية الفكرية

أهدي هذا العمل.

---

# مقدمة

---

تعد الملكية الفكرية بشقيها (الأدبي والفني من جهة والصناعي والتجاري من جهة أخرى) محط اهتمام المشرع الوطني والدولي من حيث بحث سبل الحماية لأصحاب الحقوق الفكرية.

ويعود الاعتراف بحقوق الملكية الصناعية إلى الحضارات القديمة، حيث كانت الحماية بسيطة للحرفيين والمبتكرين، ولم تبدأ مفاهيم حقوق الملكية الصناعية الحديثة تظهر إلا بعد العصور الوسطى المتأخرة وقيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، أين بدأ ظهور الاختراعات الحديثة.

وقد ظهرت حاجة الدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي، عند احجام بعض المخترعين عن الاشتراك في المعرض الدولي الذي كان يقام في فيينا تجنباً لسرقة واستغلال اختراعاتهم تجارياً دون مقابل، لذلك سعت الدول الصناعية إلى بسط حماية للحقوق الصناعية على نطاق دولي عن طريق ابرام اتفاقيات دولية.

وبالنسبة لليوم الحالي فإن حقوق الملكية الصناعية تلعب دوراً هاماً في تشجيع الابتكار وتسهيل نقل التكنولوجيا وتشجيع النمو الاقتصادي، غير أن أصحاب هذه الحقوق يواجهون تحدياتاً كبيرة بسبب التقدم السريع في التكنولوجيا وزيادة الارتباطات العالمية مع وجود تباين بين الدول في جميع المجالات.

وعلى هذا الأساس تعد الملكية الصناعية التي تتعلق أساساً بالإنتاج الصناعي والتجاري من أهم عناصر الملكية الفكرية، كونها تنصب على تمييز المنتجات (السلع والخدمات) والتعبير عنها من جهة، وتتعلق براءة الاختراع بالوثيقة أو السند الذي يتم منحه لصاحب الاختراع الذهني أو الفكري لتثبيت حقه في استغلال هذا المنتج وفقاً لما يقتضيه القانون.

ونظراً لأهمية الملكية الصناعية لاسيما منها براءة الاختراع والعلامة التجارية، فقد تم النص على حمايتهما من طرف المشرع الدولي والوطني معاً، وذلك من خلال كفالة هذه الحماية والنص عليها ضمن مختلف التشريعات الدولية والوطنية وضمان المساواة في التمتع بها وفقاً لما تنظمه التشريعات السارية المفعول من جهة، ومن خلال توفير المؤسسات أو

الأجهزة الكفيلة بتحقيق تلك الحماية والنص على الإجراءات التي تتم من خلالها هذه الحماية من جهة ثانية.

### 1. أهمية الموضوع:

لقد لقيت براءة الاختراع والعلامة التجارية باعتبارهما من عناصر الملكية الصناعية، اهتماما تشريعيًا دوليًا ووطنياً بهدف حمايتهما عن طريق وضع آليات وضمانات لتحقيق هذه الحماية.

وتبدو أهمية دراسة هذه العناصر أي براءة الاختراع والعلامة التجارية على المستويين الدولي والوطني، من أهمية الحقوق التي تتضمنها هذه الملكية في حد ذاتها.

### 2. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الضمانات والآليات التي جاء بها كل من المشرع الدولي وكذا الوطني لغرض توفير الحماية القانونية لبراءة الاختراع وكذا العلامة التجارية، إضافة إلى البحث عن مدى مواكبة المشرع الجزائري لما تضمنه التشريع الدولي في مجال حماية الملكية الصناعية.

### 3. أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى دراسة موضوع الحماية الدولية والوطنية للملكية الصناعية (براءة الاختراع والعلامة التجارية نموذجاً).

#### أ- أسباب ذاتية:

- على اعتبار أن الملكية الصناعية الشق الثاني من حقوق الملكية الفكرية والتي تدخل ضمن مجال تخصصي في مرحلة الماجستير.

- وكذا الرغبة في توسيع معارفنا في مجال الملكية الصناعية، والبحث عن الحماية المقررة لها في التشريعين الدولي والوطني.

#### ب- أسباب موضوعية:

تتمثل في الدور الذي تلعبه الملكية الصناعية في مجال الصناعة والتكنولوجيا والابتكارات، وما يترتب عن ذلك من تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير الاقتصاد، وبالتالي

تحسين مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات، والرقي بهم للعيش في كنف الرفاهية والازدهار.

لذلك وجب علينا دراسة مدى توفير الحماية القانونية للملكية الصناعية (براءة الاختراع والعلامة التجارية)، مما يمكن الأفراد وكذا المجتمعات الاستفادة من الحقوق المترتبة عن الملكية الصناعية، ومدى تفعيلها في المجتمع حتى يستفيد منها.

#### 4. الدراسات السابقة:

في حدود ما اطلعت عليه من الدراسات السابقة، تبين لي أن هذه الدراسات المتعلقة بموضوع الملكية الصناعية، هناك من درس فيها حماية الملكية الصناعية بجميع عناصرها سواء تعلق الأمر بالحماية الدولية أو الوطنية، ومنهم من اكتفى بدراسة احدي عناصرها، في حين قمت بدراسة عنصرين من عناصر الملكية الصناعية وهما براءة الاختراع والعلامة التجارية، باعتبارهما أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية تحقيقا للتنمية الاقتصادية ومساهمة في التطور الصناعي والتجاري، من خلال التطرق إلى ما جاءت به الاتفاقيات الدولية من آليات و ضمانات لتحقيق الحماية لهاذين العنصرين، وكذا تحليل ومناقشة الآليات والضمانات القانونية التي قام المشرع الجزائري بوضعها تماشيا مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية وبالخصوص الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر، ومن هذه الدراسات ما يلي:

أ- سماح محيي، الحماية القانونية للعلامة التجارية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية، 2015-2016، وكما هو واضح في العنوان فإن الباحثة قامت بالبحث في عنصر واحد من عناصر الملكية الصناعية، ألا وهو العلامة التجارية وقد خلصت الباحثة في الأخير إلى ان المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في حماية العلامة التجارية موازاتا مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، وأنه يتبقى فقط انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية لكي تستفيد أكثر من التنمية الاقتصادية وتفتح المجال للاستثمارات الأجنبية.

ب- حمادي زبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية 2016-2017، وقد تمحورت دراسة الباحث حول مدى مساهمة النظام القانوني الجزائري في حماية



الملكية الصناعية ككل، ووفقا لما خلص إليه الباحث فإنه لا تقوم الحماية القانونية في جميع عناصر الملكية الصناعية وفق القانون الجزائري إلا إذا حصل صاحبها على شهادة تسجيل تمنحها إياه المصلحة المختصة بالملكية الصناعية، لتصبح حجة على الكافة وترتب عليهم التزاماً بعدم التعرض لها، كما تخول له الحق في استغلال الابتكار والتصرف فيه ومنع الغير من استغلاله دون رضاه، ومتى حدث أن اعتدى الغير على حقه جاز له اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه والمطالبة بالتعويض على أساس المنافسة غير المشروعة، ويجوز كذلك أن يقدم شكوى إلى وكيل الجمهورية على أساس التقليد.

ت- أيت تيفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018، وقد قامت الباحثة بالتطرق في موضوع بحثها إلى أهم اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، والتي اعتبرتها الباحثة همزة وصل بين النظام التقليدي للحماية الذي كان يخضع لإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و الذي يهدف لحماية الابتكار بغض النظر عن جوانبه التجارية، و بين نظام جديد تديره المنظمة العالمية للتجارة و الذي يعطي أولوية لأصحاب الحقوق عن طريق إقرار نظام حماية متكامل.

ث- لقليب سعد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2019-2020، وقد هدفت الدراسة التي قام بها الباحث إلى إظهار العلاقة الموجودة بين الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي، وقد استخلص الباحث من دراسته إلى أنه للجانب التشريعي الدور المحوري في حماية حقوق الملكية الصناعية، ورغم تحسن مناخ التعريف بحقوق الملكية الصناعية والعمل على حمايتها وسن القوانين المتعلقة بالمعاقبة على انتهاكها، إلا أن الواقع الحالي لتطبيق القوانين بشكل فعال وسليم لا يواكب التقدم الحاصل عالميا، وهناك حاجة ملحة إلى تحديثها بما يتلاءم وحجم الانتهاكات الحاصلة، فبعضها ضعيف ويتضمن ثغرات والآخر لا يواكب التطور ويعاني من قصور أو من خلل في التطبيق وهو ما يؤثر على النمو الاقتصادي والاستثمار الأجنبي.

ج- عائشة بوخاري، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية -على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية-، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي-تبسة-، وقد تطرقت الباحثة في دراستها إلى الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية، وأرادت من خلاله أن تبين عدم نجاعة النصوص التشريعية وحدها في تحقيق الحماية الكاملة إذ على الدول خلق نظام متكامل للحماية، تساهم فيه كل مؤسسات الدولة، وأن ذلك لن يتأتى إلا بتأهيل يشمل جميع القطاعات المعنية.

## 5. إشكالية الموضوع:

نظرا لأهمية الملكية الصناعية خاصة في مجال الصناعة والتكنولوجيا، فقد اهتمت التشريعات الدولية وكذا الوطنية بها ووضعت آليات و ضمانات لحمايتها، وعليه يمكننا طرح الاشكالية التالية:

ما مدى كفاية الحماية الدولية والوطنية للملكية الصناعية في تحقيق الحماية الفعلية لبراءة الاختراع والعلامة التجارية؟ وهل وفق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية القانونية لهاذين العنصرين من الملكية الصناعية مقارنة بالتشريع الدولي؟.

وتتدرج ضمن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بحماية الملكية الصناعية (براءة الاختراع والعلامة التجارية)؟
- كيف نظم المشرع الدولي والوطني حماية براءة الاختراع؟
- كيف نظم المشرع الدولي والوطني حماية العلامة التجارية؟

ولإجابة عن الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، اعتمدنا على المناهج التالية:

أ- **المنهج التحليلي** كمنهج أساسي، في تحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية براءة الاختراع والعلامة التجارية، سواء كانت هذه النصوص دولية أو وطنية، إضافة إلى تحليل القرارات الصادرة عن الهيئات المختصة بحماية الملكية الصناعية.

ب- **المنهج الوصفي**: لدراسة ماهية كل من (حماية الملكية الصناعية، براءة الاختراع، العلامة التجارية).

ج- المنهج الاستقرائي: من خلال دراسة كل ضمانات وآليات الحماية الدولية للملكية الصناعية، والوصول إلى مدى فعالية تلك الضمانات والآليات في تحقيق الحماية المرجوة.

6. خطة الدراسة:

لقد اعتمدت خطة ثنائية لدراسة موضوع الأطروحة تتمثل في:

بابين خصص الباب الأول لدراسة الحماية الدولية والوطنية لبراءة الاختراع، وخصص الباب الثاني لدراسة الحماية الدولية والوطنية للعلامة التجارية، وقد سبق هاذين البابين فصل تمهيدي خصص للاطار المفاهيمي لحماية الملكية الصناعية.

وقد انهيت البحث بخاتمة تضمنتها مجموعة من الاستنتاجات وكذا الاقتراحات.

---

# الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لحماية الملكية الصناعية

---

تعتبر الحقوق الفكرية من الحقوق المستحدثة التي تعنى بها القوانين، بالنظر إلى اعتبارها وليدة التطور العلمي والأدبي والاقتصادي في مجالات مختلفة، كالزراعة، التجارة والصناعة، وما استحدثته التكنولوجيا المعاصرة من ابتكارات دعت إلى ضرورة إحصائها وإعطاءها قدرا من الاهتمام بفضل دورها في تحقيق التقدم والرقي، وأهميتها متى تم استغلالها بشكل حكيم.

وفي ظل هذه الحقوق تظهر الملكية الصناعية كأحدى فروع الملكية الفكرية، والتي لم يعطى لها الاهتمام بضرورة تقنينها إلا بعد ما عرفه العالم من تطور تكنولوجي واقتصادي صاحب الثورة الصناعية، حيث كان الفضل الكبير في بروز الملكية الصناعية للابتكارات والاختراعات المختلفة التي عرفها العالم آنذاك، مما استدعى ضرورة تقنينها وإعطاءها الحماية الكافية.

لأجل ذلك ارتأينا في هذا الفصل التمهيدي التطرق إلى مفاهيم أساسية تتعلق بالمقصود من الملكية الصناعية من خلال تحديد مفهوم الملكية الصناعية (المبحث الأول)، مفهوم الحماية الدولية للملكية الصناعية (المبحث الثاني)، إضافة إلى الحماية الوطنية للملكية الصناعية (المبحث الثالث).

## المبحث الأول:

### مفهوم الملكية الصناعية

تمثل الملكية الصناعية العصب المباشر والرئيسي للتجارة والاقتصاد المحلي والعالمي، اهتمت بها مجموعة من الاتفاقيات وأعطتها مكانة كبرى من حيث المساحة المخصصة لها في أقسام ومواد بعض الاتفاقيات (اتفاقية تريبس) أو من حيث الاهتمام والتنظيم القانوني لها<sup>(1)</sup>، لكونها ثمرة العقل البشري والجهد المادي لفئة معينة من الأشخاص سمحت لها قدراتها المميزة من الإبداع والابتكار في مجالات عدة.

(1) - حميد محمد على اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 1، القاهرة، مصر، 2011، ص 179.

ونظرا لأهمية الملكية الصناعية في بناء وتطوير اقتصاديات الدول والنهوض بها، دأبت الدول في مختلف تشريعاتها على اعتبارها من الحقوق الهامة التي يجب الدفاع عنها وتوفير الحماية الكافية لأصحابها من كل اعتداء عليها، من أجل تشجيعهم على الابتكار المستمر واعتبار هذه الإبداعات من الثروات الهامة للدول، ولتحديد مفهوم الملكية الصناعية يتعين علينا التطرق إلى تعريف الملكية الصناعية (المطلب الأول)، أهمية الملكية الصناعية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول:

#### تعريف الملكية الصناعية

نحاول في هذا المطلب التطرق إلى التعاريف المختلفة التي تناولت الملكية الصناعية، من خلال التعريف الفقهي (الفرع الأول)، التعريف القانوني (الفرع الثاني)

### الفرع الأول:

#### التعريف الفقهي

يعتبر المصطلح الفرنسي (Propriété Industrielle) هو أصل الملكية الصناعية وعنه أخذت اللغات الأخرى مسمياتها<sup>(1)</sup>، إلا أنه ولحدثة فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية كانت عوامل أدت إلى عدم وجود تعريف واضحة لمصطلح الملكية الصناعية والتجارية، ومن أهم تعريفاتها:

الملكية الصناعية هي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتعلقة بالعلامة التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وفيها ترد الحقوق على ابتكارات جديدة في الصناعة، وهي وليدة الثورة الصناعية في أوروبا<sup>(2)</sup>.

(1) - سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 1 القاهرة، مصر، 2012، ص 19.

(2) - عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، طبعة 1، الإسكندرية 2007، ص 3.

الملكية الصناعية هي مجموعة من الحقوق المرتبطة بنتاج العقل البشري من المبتكرات الجديدة أو العلامات أو الأسماء المميزة التي تمنح صاحبها الحق في استغلالها واحتكارها والتي تقوم على فكرة العدالة وتؤدي لمنع المنافسة غير المشروعة<sup>(1)</sup>.

الملكية الصناعية هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات كالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة<sup>(2)</sup>، أي أنها الحقوق التي ترد على منقولات، أو هي تلك الحقوق التي تأتي على منقولات معنوية معينة، كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية<sup>(3)</sup>.

من خلال التعاريف السابقة نجد بأنها تشترك جلها في اعتبار الملكية الصناعية من الحقوق الهامة التي تتمتع بها فئة معينة، استمدتها من مختلف الإبداعات والابتكارات التي حققتها في مجالات معينة ساهمت بها في تطوير الاقتصاد وتنمية الدول والنهوض بها، وهي بذلك تنصرف إلى ما يتمتع به المخترع أو المبدع من امتيازات خاصة قائمة على ما تم اكتشافه في مجال الصناعات المختلفة، تضمن له هذه الابتكارات بالحصول على حق احتفاظه بملكية ما تم اكتشافه وعدم مشاركة الغير فيه أو الاعتداء عليه، وبموجب الملكية الصناعية يكون للفرد حقوقاً تدرج تحت مسمى حقوق الملكية الصناعية، يستأثر له فيها بالحفاظ على أصل اختراعاته وعدم المساس بها أو منافسته عليها وفقاً لما تنص عليه القوانين والتشريعات المعمول بها على المستوى الدولي والداخلي للدول.

(1) - سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 20.

(2) - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، القاهرة، 2013، ص 10.

(3) - محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة 1، الإسكندرية، 2015، ص 22.

## الفرع الثاني:

### التعريف القانوني

الملكية الصناعية وفقا لما جاء في المادة (1 / 3) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، تؤكد أن عبارة الملكية الصناعية بأوسع معانيها لا يقتصر تطبيقها على الصناعات والتجارة بالمعنى الدقيق، بل تشمل الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية كالأسمدة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق<sup>(1)</sup>.

هذه الاتفاقية رغم أنها لم تعطي تعريفا دقيقا لمصطلح الملكية الصناعية، إلا أنها حددت العناصر المختلفة التي تشكل الملكية الصناعية، واشتملت على براءات الاختراع، نماذج المنفعة والرسوم، النماذج الصناعية، العلامات الصناعية والتجارية، البيانات الخاصة بمصدر البضائع أو الأسماء الإقليمية، مما يجعل الاتفاقية تمثل الدعامة الرئيسية التي تركز عليها الحماية الدولية للملكية الصناعية، وتشكل حجر الأساس الذي بني عليه نظام حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي.

عرفها الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية في المادة (3) من الباب الأول للأحكام العامة للقانون رقم 17/97 الذي يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية على أنه (يراد بلفظ الملكية الصناعية كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية، وكذا جميع المنتجات المصنوعة والطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات)<sup>(2)</sup>.

تطرقت اتفاقية (تريبس) إلى الملكية الصناعية من خلال بيان التقسيمات المختلفة لها، حيث مثلت أقسام الملكية الصناعية السبعة في الاتفاقية أغلب محتوياتها وحظيت بتنظيم قانوني بالغ الأهمية أكثر مما حظيت به الملكية الفكرية والفنية، فقد رسخت المفهوم التجاري المطلق لحقوق الملكية الصناعية وتوسعت فيه أكثر فأكثر بإدخالها لمجالات عديدة لم تتطرق إليها الاتفاقيات السابقة، فوسعت من مفهوم العلامة التجارية والسلع المرتبطة بها،

(1) - منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 58.

(2) - محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 23.



وأكدت في المادة (5/15) منها على أن (أية علامة أو علامات تميز السلعة أو الخدمة فإنها تعد علامة تجارية<sup>(1)</sup>)، وفقا لذلك يحق للبلدان الأعضاء أن تشتترط لتسجيل العلامة أن تكون العلامة قد اكتسبت تمييزا من خلال الاستخدام، وتكون قابلة للإدراك بالنظر سواء كانت اسما، أو حرفا، أو صورة، أو شكلا، أو كلمة، أو عبارة، أو لونا غير ذلك.

ورغم أننا لا نجد تعريفا واضحا للملكية الصناعية في اتفاقية (تريبس)، إلا أن هذه الاتفاقية تتطرق في بعض أقسامها إلى العناصر المكونة للملكية الصناعية، كبراءة الاختراع التي تؤكد عليها في المادة (27)، بقولها (مع مراعاة أحكام الفقرتين 2، 3 تتاح إمكانية الحصول على براءة اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة<sup>(2)</sup>)، إضافة إلى التصميمات الصناعية والمؤشرات الجغرافية وغيرها من العناصر، وهي بدورها تؤكد على الحماية الدولية للملكية الصناعية واتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ تطبيق هذه الاتفاقية من طرف الدول الأعضاء فيها.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا لا نجد في مضمون نصوصه القانونية ما يوحي بإعطائه تعريفا دقيقا للملكية الصناعية، إلا أنه أوجد العديد من النصوص القانونية التي اهتمت بتنظيم الملكية الصناعية والفكرية، كما هو الشأن بالنسبة للأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03-03-1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، وكذا الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامة التجارية<sup>(3)</sup>.

كما أنشأ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وانتقلت إليه الصلاحيات التي كانت من اختصاص المكتب الوطني للملكية الصناعية، تجسدت المهمة الأساسية للمعهد في تمثيل الجزائر على المستوى الدولي والجهوي، وبإنشاء جميع الوثائق

(1) - حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص 49.

(2) - منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، مرجع سابق، ص 93.

(3) - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 29.

التي تهم التوحيد الصناعي والملكية الصناعية والمحافظة، إضافة إلى صلاحيات أخرى أهمها<sup>(1)</sup>:

- استلام وفحص طلبات شهادات المخترعين وبراءة الاختراع وتسجيلها.
- استلام وفحص طلبات إيداع الرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها.
- استلام وتسجيل جميع العقود والإجراءات المتعلقة بملكية حقوق الملكية الصناعية والتعاقدات المتعلقة بالإجراءات والمبيعات الخاصة بهذه الحقوق.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها والمكافئات الصناعية وتسميات المنشأ وبيان المصدر.
- ممارسة الرقابة القانونية على التراخيص الخاصة بالعقود المبرمة مع الجهات الأجنبية التي تتضمن حقوق الملكية، يبدى على أساس هذه الرقابة رأيا إيجابيا أو سلبيا فيما يخص إبرام العقد الذي قدم إليه بعد إدخال التعديلات الواجبة على مسائل الملكية الصناعية.
- العمل على توفير المعلومات التقنية للمؤسسات والمساهمات في عملية نقل التكنولوجيا.

من خلال التعاريف السابقة للملكية الصناعية نجد بأنها تنقسم إلى قسمين يتمثلان في<sup>(2)</sup>:

أ- **الابتكارات الجديدة**: هي تلك الحقوق التي ترد على اكتشافات مستحدثة تمكن صاحبها من استغلال ابتكاره في مواجهة الغير، وتنقسم بدورها إلى:

**01- ابتكار في الموضوع**: يرتكز الابتكار في هذه الحالة على صناعة منتجات معينة أو استعمال طريقة صناعية مبتكرة، فتحلية مياه البحر مثلا يعد من الابتكارات تحت مسمى (براءة الاختراع)، أو إضافة تقنية جديدة في تكوين وسائل أو أدوات تحت مسمى (التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة)، وهذا الابتكار من حيث الموضوع يمثل محرك تقدم لمختلف

(1) - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 30.

(2) - مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 10.

الشركات التقنية التي تستفيد بصورة كبيرة منها في إنتاجاتها الصناعية، وتمنح المالك حق الاستخدام الحصري لإثبات وجود حقه والمعاقبة على التعدي على هذه الحصرية<sup>(1)</sup>،

**02-ابتكار في الشكل:** يرتكز هذا النوع من الابتكار على المظهر الخارجي للسلع والمنتجات، مثل اختراع شكل خارجي لسيارة أو ثلاجة، أي أنه يقوم على وجود علامة مميزة قانونية لأصحاب التصميم والنماذج والعلامات، تشكل بالنسبة لأصحابها أصولاً قيمة يمتلكونها وتتطلب أن تراعى حمايتها والدفاع عنها، لكونها حقوقاً يمكن الاعتداء عليها من خلال الاستيلاء عليها<sup>(2)</sup>.

**ب-الشارات المميزة:** تتمثل في مجموعة من البيانات التي ترمي إلى تمييز المنتجات أو الخدمات أو المنشآت عن بعضها، مثل الشارات المستعملة في تمييز المنتجات والخدمات(العلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية)، أما الشارات المستعملة في تمييز المنشآت فهي (الاسم التجاري)<sup>(3)</sup>، فهذه البيانات المميزة للمنتجات وبلد المنشأ من شأنها أن تعطي شبه احتكار في مواجهة الزبائن، تسمح بمقتضاها للمالك أن يحتفظ بعملائه ويستطيع العملاء التعرف على مصدر المنتجات للمستهلكين، وربطها بالشخص الطبيعي أو الاعتباري، إلى جانب تمييز المنتجات والخدمات والأنشطة الناشئة من أصل آخر بموجب هذه البيانات أو الشارات<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### أهمية الملكية الصناعية

تمثل الملكية الصناعية مختلف الإبداعات التي يبتكرها العقل البشري، وهي الأساس القانوني الحاسم الذي استطاعت الثورة الصناعية أن تنبثق منه وتزدهر، أخذت شكلها

(1)- Naim SABIK , Le rôle de la propriété industrielle dans la protection du consommateur, Thèse de Doctorat en Droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3, paris 2010, p239.

(2)- Sophie DARBOIS, Laurent MULATIER, Défendre ses droits et ses titres de propriété industrielle, réalités industrielles, propriété industrielle, institue Annales des Mines, paris 2020, P 21.

(3)- مختار حزام، مرجع سابق، ص 11.

(4)- Florence GALTIER, Maxime BESSAC, Qu'est-ce qu'un titre de propriété industrielle, réalités industrielles, propriété industrielle, institue Annales des Mines, paris 2020, P 13.

الحالي في بداية القرن الثامن عشر<sup>(1)</sup>، حيث اعتبرت البراءة حق ملكية وليست مجرد منح امتياز لصناعات ناشئة في بعض الدول كالمملكة المتحدة، والولايات المتحدة وفرنسا ومن أجل ذلك فإنها تحتل أهمية بالغة تتبع من كون نمو الشعوب وتقدمها أصبح يقاس بما تقدمه الدول من ابتكارات، تنتوع إلى الأهمية الاقتصادية (الفرع الأول)، الأهمية الاجتماعية (الفرع الثاني)، الأهمية التكنولوجية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### الأهمية الاقتصادية.

تتجسد الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية في الدور الهام الذي تقدمه إذا ما تم استغلالها استغلالا مناسباً في المجال الاقتصادي للتطورات التكنولوجية الحاصلة، إذ يترتب عليها في ميدان التنمية الاقتصادية في البلد الذي اعتمدها تفعيل التنمية وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة للأفراد، والملكية الصناعية تعد موضوعاً واسعاً وكثير التنوع في المجال الاقتصادي، إذ لا تقتصر على مجال الصناعة والتجارة فقط وإنما تمتد إلى مجالات الصناعات الزراعية والاستخراجية ولجميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية<sup>(2)</sup>.

مما يجعل استغلال حقوق الملكية الصناعية حكراً على أصحابها سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو البيع، إلا أنه يمكن الاستفادة منها وفق قواعد المنافسة الحرة والنزاهة من جهة، وحتى لا يتم الاعتداء عليها من جهة أخرى من المؤسسات المنافسة، يتم اعتماد نظام الترخيص الذي يمكن صاحب الحق في الملكية الصناعية، من الترخيص لشخص آخر باستغلال هذا الحق في إطار عقد يتضمن حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف<sup>(3)</sup>.

والأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية كان لها دور كبير في النهوض بالفلاحة وبصفة خاصة في دول أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر، ثم تنبعت فيما بعد ذلك أغلب دول العالم لما في عصرنة النشاط الفلاحي من أهمية عن طريق تصنيع

(1)- Pascal FAURE, Propriété industrielle: de quoi parle-t-on?, réalités industrielles, propriété industrielle, institue Annales des Mines, paris 2020, p5

(2)- Naim SABIK , Le rôle de la propriété industrielle dans la protection du consommateur, Op, Cit, p3.

(3)- مختار حزام، مرجع سابق، ص42.

الإنتاج الفلاحي وتطويره باستغلال براءة الاختراع المتضمنة الماكينات والمعدات الحديثة للنهوض بالتنمية الاقتصادية<sup>(1)</sup>، إذ تحتل الملكية الصناعية مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية المعاصرة.

### الفرع الثاني:

#### الأهمية الاجتماعية

يترتب على استغلال الملكية الصناعية تغيير واضح على المستوى الاجتماعي، حيث يبرز أثر مستوى المعرفة من خلال طريقة الأداء وطابع العمل وشروطه، وكسب تقنيات الثورة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجيا<sup>(2)</sup>، كما أن روح المنافسة تعتبر سمة مميزة للملكية الصناعية تدفع كل مخترع لمنتجات جديدة أو صاحب علامات تجارية سعى للتفوق على غيره بقصد الوصول إلى جلب الزبائن، أي تطوير المنافسة المتزايدة وتعزيز النمو<sup>(3)</sup>.

وهذا الاهتمام بتحقيق التنافس بين الأفراد من شأنه أن يدفع إلى التقدم والازدهار، وبالمقابل يستلزم وجوب استصدار تشريعات تجرم المنافسة غير المشروعة وتحمي المبتكر أو المبدع من الاستئثار بالمردود المالي لاختراعاته، كما يترتب على حماية حق المالك مزايا لا تقل أهمية عما سبقتها في حفظ النظام والأمن بين الأشخاص<sup>(4)</sup>، إضافة إلى الحد من الغش وحماية المستهلك من الممارسات غير الأخلاقية وغير الشريفة، باتخاذ إجراءات ردية ضد منتهكي حقوق الملكية الصناعية سواء براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو المؤشرات الجغرافية المضللة أو المواصفات المخالفة لتلك المعلن عنها<sup>(5)</sup>، ومن ثم تتعزز الثقة بالنظام التجاري وتحافظ حركة التجارة الداخلية والخارجية على وتيرتها طالما أن المستهلك واثق من مصدر السلع التي يقتنيها.

(1) - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 12

(2) - المرجع نفسه، ص 13.

(3) - Martine CLÉMENTE, Yann BASIRE, Antoine DINTRICH, La formation des professionnels de la propriété industrielle, réalités industrielles, propriété industrielle, institue Annales des Mines, paris 2020, p 67.

(4) - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 14.

(5) - سعد لقيب، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020، ص 151.

### الفرع الثالث:

#### الأهمية التكنولوجية

تتجسد أهمية الملكية الصناعية التكنولوجية بدورها الفعال في نقل التكنولوجيا المتطورة وإيصالها إلى الجميع، إذ تعتبر التكنولوجيا عاملاً من عوامل التقدم الفني والمادي للدول التي تأخذ بها<sup>(1)</sup>، وتؤدي إلى الارتقاء بالإنسان وتحقيق الرفاهية لكافة الشعوب التي تأخذ بها، وتمثل عنصراً مهماً من عناصر الإنتاج إن لم يكن أهم عناصره، لأن الابتكارات التي تدخل في إطار الملكية الصناعية من رسوم، علامة تجارية، اختراع وغيرها تعطي قفزة نوعية في الاطلاع عليها والاستفادة منها على كل الأصعدة، بحيث يكون على المورد على سبيل المثال أن يتيح فرصة للمستورد للوصول إلى معلوماته وخبراته، وأن يقربها ويوفرها للمستورد مما يقتضي التعاون والتبادل بينهما لإتمام النقل التكنولوجي<sup>(2)</sup>.

والاهتمام الكبير بالتكنولوجيا سواء من حيث الدول المتقدمة أو الدول النامية تكشف عن أهمية حماية الاختراعات والابتكارات الجديدة في الصورة الايجابية في مواجهة الدول المتقدمة، أو في الصورة السلبية في مواجهة الدول النامية وما ينتج عنها من تفاوت كبير في المراكز بين المجموعتين، وهذا ما يجعل ضعف القدرات التكنولوجية للدول النامية يعد الركيزة الأساسية للتبعية التكنولوجية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف المركز التفاوضي لهذه الدول من كافة النواحي.

كما أن الأهمية التكنولوجية للملكية الصناعية تستدعي توفير الكوادر والإطارات المناسبة مع مختلف المهن المستحدثة التي أفرزتها التكنولوجيا، مثل كإطارات خاصة بتوجيه الأجهزة، كوادر خاصة بضبط وتسوية الأجهزة الأوتوماتيكية، وغيرها من المهن التي تتطلب خبرات مهنية واستيعاباً علمياً واسعاً لتقنيات الإنتاج الحديثة ونظرية توجيه المنظومات التقنية<sup>(3)</sup>، لذلك فإن وجود الاختراعات والإبداعات المختلفة من شأنه أن يبين التطور الفعلي

(1) - محمد حسن عبد المجيد الحداد مرجع سابق، ص 225

(2) - فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 14.

(3) - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988،

والتقدم المستمر في التكنولوجيا على اختلاف جوانبها، من خلال إيداع المبتكرين ونشر ابتكاراتهم حتى يسمح النشر للأطراف الأخرى من التعرف على الإبداعات المسجلة، وبناء على هذه المعرفة التقنية تكون التكنولوجيا قادرة على تطوير ابتكارات جديدة، وتنتقل الملكية الصناعية بعيداً<sup>(1)</sup>.

وتكون التكنولوجيا مرتبطة خاصة بعناصر معينة من الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والعلامة التجارية، المعرفة الفنية غير الممنوح ببراءات الاختراع أو العلامات أو القابلة لهذا المنح وفقاً للقوانين التي تنظم براءة الاختراع والعلامة<sup>(2)</sup>، إلى جانب الخبرات التي لا تنفصل عن الأشخاص العاملين والمعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية وبصفة خاصة المعدات والآلات، فمثل هذه الوسائل التكنولوجية من شأنها نقل التكنولوجيا بإنشاء مصانع على أساس عقود المساعدة الفنية أو عن طريق تدريب الأشخاص واستقدام الخبراء.

### المبحث الثاني:

#### الحماية الدولية للملكية الصناعية

يعتبر توفير الحماية الضرورية والكافية للملكية الصناعية على المستوى الدولي، أحد أهم الاهتمامات التي رأت معظم الدول ضرورة المضي فيها، بعدم الاقتصار على سن القوانين الكفيلة بالحماية الداخلية، بل ألزمت وضع قواعد دولية تراعيها كافة الدول من أجل ضمان الحماية من الخارج<sup>(3)</sup>، وبالنظر إلى الاهتمام المتزايد بالملكية الصناعية والدور الذي تؤديه في التنمية الاقتصادية، تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967، مؤكدة على حماية الملكية الصناعية في إطار الملكية الفكرية، إذ تعد الإطار الذي تتدرج فيه الملكية الصناعية.

وللحماية معنى ضيق ينصرف إلى عدم المساس بحقوق المبتكرين أو صيانة تلك الحقوق وحماية ممتلكاتهم الإبداعية من أي اعتداء، والمعنى الواسع ينصرف إلى دعم

(1)- Florence GALTIER, Maxime BESSAC, Qu'est-ce qu'un titre de propriété industrielle ?, Op, Cit, p15.

(2)- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 14.

(3)- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 697.

ومساعدة المبتكرين والمخترعين بتوفير مستلزمات الاختراعات والابتكارات وحثهم على التقدم العلمي والاقتصادي والتكنولوجي، عن طريق توفير الظروف الملائمة لهم للعمل في جو مناسب<sup>(1)</sup>، وتشجيع المنافسة المشروعة بين المنتجين والمبدعين في إطار تنافسي مشروع يضمن منع المنافسة غير المشروعة، وكل أعمال الاحتيال والتزوير والتقليد، وتحقيقا للحماية الدولية للملكية الصناعية باعتبارها حقا من الحقوق التي يجب أن توفر لها الآليات اللازمة للحفاظ عليها، وجدت آليات اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية (المطلب الأول)، وأخرى آليات تنظيمية لحماية الملكية الصناعية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول:

#### حماية الملكية الصناعية وفقا للآليات الاتفاقية الدولية

مما لا ريب فيه أن من عوامل الإزدهار والنمو الاقتصادي للدولة، ضرورة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للملكية الصناعية التي تتصل بنماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمؤشرات الجغرافية، العلامة التجارية وبراءة الاختراع، وهي تعد في حد ذاتها مفردات لها معناها الخاص في مجال الصناعة والممارسات التجارية<sup>(2)</sup>، ويكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو الاعتداء على الملكية<sup>(3)</sup>.

وأصبحت فكرة حماية الملكية الصناعية فكرة ذات أهمية قصوى من طرف الدول الصناعية الكبرى وحتى الدول النامية بصفة عامة، بالنظر إلى عملية الإنتاج التي تعتمد بشكل كبير على الإبداع والابتكار في مختلف القطاعات، من أجل النهوض بالتنمية والتطور

(1) - شيروان هادي إسماعيل التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية مقارنة، دار دجلة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن 2010، ص 27.

(2) - محمد أمين مصطفى، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2007، ص 3، موقع:

<http://search.mandumah.com/Record/143916>

(3) - جلال وفاء محيين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 2000، ص 9.



التكنولوجي ومواجهة مخاطر الاعتداء والاستلاء على عناصر الملكية الصناعية، فكان على الدول إرساء نظام حمائي يكفل منع التعدي على هذه الحقوق أو المساس بها.

كما أنشأت الدول معاهدات متعددة في مجال حماية الملكية الصناعية، نتناول منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 (الفرع الأول)، إلى جانب اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### الملكية الصناعية في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، والمعدلة في بروكسل سنة 1900، واشنطن 1911، لاهاي 1925، لندن 1934، لشبونة 1958، ستوكهولم 1967<sup>(1)</sup>، أهم الاتفاقيات التي تهدف إلى توحيد حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مما يستتثيها من نطاق تنازع القوانين وخروجها من أحكام القانون الدولي الخاص، ترتب على هذه الاتفاقية إنشاء اتحاد لحماية الملكية الصناعية وتحديد نطاقها<sup>(2)</sup>.

وبموجب الانضمام إلى هذه الاتفاقية تشكل الدول الأعضاء اتحادا لحماية الملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والأسماء التجارية، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، قمع المنافسة غير المشروع، ويوسع الاتحاد من نطاق الملكية الصناعية لتشمل الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة<sup>(3)</sup>.

تمثل اتفاقية باريس حجر الأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في أحد شقيه<sup>(4)</sup>، بما في ذلك الملكية الصناعية، وأتاحت المادة (21) من اتفاقية باريس للدول من خارج الاتحاد باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية، حيث يعد الانضمام اللاحق

(1) - عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 21.

(2) - المادة 1/1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية لسنة 1883.

(3) - المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية لسنة 1883.

(4) - فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 8.

انضمام كاملاً وشاملاً لهذه المعاهدة دون تحفظ بصدد التعديلات اللاحقة على إبرامها، كما أن الاتحاد مشرع لخروج أية دولة منظمة للمعاهدة شريطة أن تمر سنة على إخطار الدولة الراغبة في الانسحاب للمدير العام للاتحاد، وتمر مدة خمس سنوات على انضمام الدولة الراغبة في الانسحاب<sup>(1)</sup>، وقد وضعت الاتفاقية قواعد ومبادئ أساسية يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بها من أجل ضمان الحماية الفعلية للملكية الصناعية، أهمها ما يلي:

### أولاً: مبدأ المساواة

تعتبر المساواة ركيزة من ركائز القانون الدولي العام، وهي من المبادئ المستقرة في القواعد التي تحكم العلاقات الدولية حسب ما تنص عليه المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها<sup>(2)</sup>.

ووفقاً لما تنص عليه المادة (2) من اتفاقية باريس على أن يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية<sup>(3)</sup>، ويكون لهم نفس الحماية التي يتمتع بها المواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، طالما أنهم يتقيدون بالشروط الواجب اتباعها وفرضها على مواطني الدولة.

وعلى أساس هذا المبدأ يمكننا القول بأن مبدأ المساواة من شأنه أن يحقق أو يترتب عليه تعامل المشروعات والابتكارات الأجنبية على قدم المساواة مع المشروعات الوطنية، فيما يتعلق بما يتقدم به من طلبات للحصول على حقوقها وضمان عدم المساس بها والاعتداء عليها، وعلى الحماية المقررة لهذه الحقوق والإنفاذ الواجب قانوناً لهذه الحماية من جانب مختلف السلطات المختصة، وبالرغم من هذه الضمانة التي تؤكد على حماية الملكية الصناعية، إلا أن الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي

(1) - المادة 26 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.

(2) - محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 130.

(3) - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 443.

شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدولة التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد ومن في حكمهم.

تعتبر قاعدة المعاملة الوطنية هي الأساس من النظام الكامل لاتفاقية باريس<sup>(2)</sup>، حيث يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأعضاء بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها، فتكون لهم نفس الحماية المقررة للمواطنين ونفس طرق ووسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين، ويعامل بذات المعاملة رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكونوا مقيمين على أرض إحدى الدول الأعضاء، وتكون لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة<sup>(3)</sup>، فمبدأ المعاملة يهدف في الأساس إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في الدول المختلفة، بحيث تكون الوسيلة التي يتم عن طريقها الحصول على الحماية لصالح مواطني الدولة<sup>(4)</sup>، ومن خلال ذلك فإن الحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فقط، بل يستفيد منها رعايا الدول التي ليست عضواً شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها<sup>(5)</sup>.

وكان الاشتراك في هذا المبدأ بين الاتفاق الدولي تريبس (TRIPS)، واتفاقية باريس) الدولية بخصوص الملكية الصناعية وما يتعلق بها من براءة الاختراع، إذ تلزم مبدأ المعاملة الوطنية التي تنص عليها اتفاقية باريس، كل دولة من الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها، ويتعين ضمان هذا الحق دون حاجة إلى شرط الإقامة أو وجود منشأة تجارية في الدول المطلوب فيها الحماية، في حين المادة (3) من اتفاقية تريبس (trips)، يمتد حق المعاملة الوطنية فيها إلى مواطني

(1) - المادة 2/2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.

(2) - Jean-Sébastien Brière, L'encadrement international du droit de la propriété industrielle, Première partie, Vol. 15, no 3, 2003, P748.

(3) - المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية لسنة 1883.

(4) - محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 130.

(5) - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،

2006، ص 120.

الدول غير الأعضاء في الاتفاق ممن يقيمون، أو لديهم منشأة تجارية أو صناعية عاملة في أي دولة عضو في الاتفاق.

وفي مقابل ذلك فإن عمومية المساواة التي تفرضها المادة (3) من الاتفاق الدولي (تريبس)، والتي تقضي بإلزام كافة الدول الأعضاء بمنح مواطني البلاد الأخرى معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التي تمنح لمواطني الدولة الفعلية، إلا أنه يجب مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في كل من اتفاقية (باريس)، لسنة 1967، واتفاقية (برن) لسنة 1971، اتفاقية روما لسنة 1961<sup>(1)</sup>، والتي تعفي بموجبها الدول من منح المعاملة الوطنية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات الرئيسية الأربع، بشرط ألا تمثل هذه الاستثناءات قيدا مستمرا على التجارة الدولية، وبالتالي فإن المساواة في المعاملة كمبدأ تضمن دخول سوق الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية عن طريق المعاملة الوطنية أو عن طريق مبدأ الأسبقية (الدولة الأولى بالرعاية) لجميع الأعضاء، إلا أن هذه المساواة لا تعدوا أن تكون ظاهرة ولا تدل على الواقع الذي نجده في الكثير من الأحيان يقيد من مبدأ المساواة الفعلي بين الدول.

### ثالثا: مبدأ حق الأسبقية

يقوم مبدأ حق الأسبقية على تمتع كل من أودع طلبا في إحدى دول الاتحاد بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى، بحيث يكون هذا الطلب منصبا على أحد عناصر حقوق الملكية الصناعية المذكورة في الاتفاقية<sup>(2)</sup>، ووفقا لذلك نصت المادة (4) من اتفاقية باريس ضمن فقراتها، على التمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى، وفقا لشروط محددة قانونا في الاتفاقية كأن يتقدم بالطلب خلال مدة محددة باثنتي عشر (12) شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومدة ستة (6) أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، تحسب المدة ابتداءً من تاريخ الإيداع الأول، وإن كان الطلب ناقصا وأعيد لصاحبه لإكماله أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها<sup>(3)</sup>.

(1) - محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 131.

(2) - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 446.

(3) - المادة 4 /ج/ 1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية لسنة 1883.

وتبدأ المدد المذكورة اعتباراً من تاريخ الإيداع الأول أو من تاريخ العرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوماً لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي يطالب فيها بالحماية، يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، ولأن انتهاء المدة يدل على تنازل صاحب الحق وتقديمه الطلب دليل على عدم تنازل الموعد، وإن كان آخر يوم للإيداع وانتهى بسبب العطلة أو عدم فتح المكتب.

يجوز للدولة التي يقدم فيها الطلب أو الإقرار ذكره في النشرات التي تصدرها، وللدولة الأخيرة أن تطلب شهادة صادرة من الدولة توضح تاريخ الإيداع وبترجمة هذه الشهادة دون أن يكون لها حق طلب اجراءات أخرى عدا طلبات الإثبات الأخرى، لأنه من شأن هذه الاجراءات أن تعرقل تقديم طلب الأسبقية، وإذا كان الإجراء يتحدد بما نصت عليه الاتفاقية المذكورة، تلتزم كل دولة بتحديد الآثار المترتبة على عدم اتباع هذه الإجراءات<sup>(1)</sup>، وسعياً من الاتفاقية لتحقيق الحماية للملكية الصناعية فقد أقرت أحكام خاصة لبعض فئاتها، إذ نصت المادة (5) منها على إقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، وأسندت المادة (6) في فقرتها الأولى شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الاتحاد، وخصت المادة في فقرتها الثانية العلامات المشهورة بحكم خاص يقوم على إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو ترجمة من شأنها إحداث لبس مع علامة أخرى، ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها علامة مشهور، باعتبارها العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة لمنتجات مماثلة أو مشابهة.

ألزمت الاتفاقية دول الاتحاد بكفالة رعايا دول الاتحاد حماية من المنافسة غير المشروعة<sup>(2)</sup>، وأقرت خطر بعض الأعمال بوصفها منافسة غير مشروعة لتعارضها مع المبادرات الشريفة في مجال حماية الملكية الصناعية، وهي تتعلق بكل الأعمال التي من

(1) - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 448.

(2) - المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية لسنة 1883.

شأنها إحداث لبس مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو بأية وسيلة كانت، إضافة إلى الادعاءات المخالفة للحقيقة والتي من شأنها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته، إضافة إلى الادعاءات التي تضلل الجمهور فيما يخص السلع أو طريقة صنعها وصلاحيتها للاستعمال<sup>(1)</sup>، وبالتالي تحدد الاتفاقية أحكاماً خاصة تتعلق بمختلف أنواع الملكية الصناعية، انطلاقاً من عدد المعايير الدنيا التي يجب أن تتوفر عليها مختلف أشكال حماية الملكية الصناعية، في الدول الأعضاء في الاتحاد<sup>(2)</sup>.

ولضمان تحقق الحماية الفعلية أنشأت اتفاقية باريس هيئة مختصة تعنى بشؤون الملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على حقوق الملكية الصناعية، واعتمدت نظام لتسوية المنازعات التي تحدث بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، غير أن الواقع لمبدأ الأسبقية يبين أن من شأنه أن يؤثر بالسلب على الدول النامية خاصة، إذ يحرمها من المميزات التي قد تستفيد منها من اتفاقيات أخرى، بالنظر إلى أن الدول المتقدمة سوف تستفيد من الامتيازات الاتفاقية التي توقعها الدول النامية من أجل تطوير منتجاتها وسلعها وابتكاراتها في أسواق هذه الدول.

وتبقى الدول النامية أقل مرتبة من الدول المتقدمة، وهذا ما يترتب عليه في باطن الأمر وجود نوع من التمييز بين الدول، رغم التأكيد الدولي على مبدأ المساواة للجميع.

### الفرع الثاني:

#### الملكية الصناعية في اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية 1994

تعتبر اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أو ما يعرف اختصاراً باتفاقية تريبس (TRIPS) التي أبرمت في 15 أبريل 1994<sup>(3)</sup>، بغرض حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وأهم ما تضمنته هو منح الدول الأعضاء الحق في وضع القوانين واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بمواجهة التعسف في مجال الحقوق المتعلقة بالملكية

(1) - فتحي نسيمية، مرجع سابق، ص 15.

(2) - Jean-Sébastien Brière, Op, Cit, P751.

(3) - حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التريبس دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان، 2011، ص 7.

الصناعية بكل عناصرها<sup>(1)</sup>، تضم الاتفاقية ثلاثة وسبعين (73) مادة، جاءت المواد بأحكام عامة منها الهدف الذي تصدر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية<sup>(2)</sup>، مع أخذ الاعتبار لعامل تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في ذاتها أمام التجارة المشروعة.

ومن الأحكام التفصيلية التي تتعلق بحماية الملكية الصناعية في إطار اتفاقية تريبس (TRIPS)، أنها عملت على إنفاذ حقوق الملكية الصناعية الذي ألزمت فيه الاتفاقية على الدول الأعضاء بوضع ضوابط وقواعد إنفاذ الحماية القانونية للملكية الصناعية التي تستهدف هذه القواعد ووجود وسائل وإجراءات فعالة لضمان حماية أصحاب الملكية الصناعية دون أن يؤدي ذلك إلى الاعتداء على حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة<sup>(3)</sup>.

وضعت الاتفاقية نصوصاً خاصة تقرر بموجبها الحماية الدولية للملكية الصناعية، من خلال إنفاذ حقوقها وتشجيع روح الابتكار ونقل التكنولوجيا وتعميمها، حتى تتحقق المنفعة المشتركة بين منتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها<sup>(4)</sup>، واقتصرت على معالجة الجانب المادي المتعلق بالملكية الفكرية خاصة الملكية الصناعية، وارتبط الاتفاق الدولي (تريبس) بالمعاهدات الدولية السابقة من خلال تطويره لأحكام هذه الاتفاقيات والمعاهدات، وأحالت اتفاقية تريبس (TRIPS) إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المواد من 1 إلى 12، المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقاً لتعديل ستوكهولم 1967) المادة (1/2 من اتفاقية تريبس)<sup>(5)</sup>، ولم يكتفي الاتفاق بوضع معايير حماية فقط، وإنما فرض على الدول الأعضاء إتباع إجراءات

(1) - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية "براءات الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 2010، ص 9.

(2) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 15.

(3) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 38.

(4) - عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2005، ص 42.

(5) - محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 126.

تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاق الدولي في نظامها الداخلي، واتخاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداء على حقوق المبتكر أو المخترع، وأعطى للدول الأعضاء الحرية الكاملة في إتباع الوسيلة المناسبة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ، واستنادا إلى الاختلاف في النظم القانونية بين الدول ترك للدولة الحرية في اختيار الأداة المناسبة لتنفيذ الالتزامات بالطريقة التي تناسب نظامها القانوني.

ولتحقيق إنفاذ حماية الملكية الصناعية وفقا لأحكام اتفاقية تريبس والمبادئ التي جاءت بها في ديباجتها، أكدت على مجموعة من الالتزامات والتدابير التي تضمن تحقيق الحماية الدولية للملكية الصناعية، كما سنوضحه في النقاط التالية:

#### أولا: وضع التزامات عامة.

ألزمت اتفاقية تريبس (TRIPS) الدول الأعضاء بأن تضمن في قوانينها الداخلية الاجراءات والقواعد التي نصت عليها تلك الاتفاقية، من أجل تسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي تعدي على حقوق الملكية الصناعية<sup>(1)</sup>، وهذا ما سنوضحه بنوع من التفصيل في الباب الثاني من الأطروحة عند تطرقنا لبعض نماذج الملكية الصناعية (براءة الاختراع، العلامة التجارية)، وأكدت على إقرار جزاءات رادعة وسريعة، بشرط أن تكون هذه الاجراءات عادلة وغير معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية.

كما تشترط الاتفاقية فيما يتعلق بالملكية الصناعية على الأعضاء الالتزام بالمواد من (1) إلى (12)، المادة (19) من اتفاقية باريس فيما يتصل بالأجزاء 2، 3، 4 من الاتفاقية ويشمل ذلك جميع الأحكام الأساسية في اتفاقية باريس، كما هو الحال بالنسبة (لمبدأ المعاملة الوطنية) بأن يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية، وفقا للحقوق المماثلة المنصوص عليها في اتفاقية (باريس) واتفاقية (برن) واتفاقية (روما)، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، وتراعى الاتفاقية الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات المعنية، بتطبيق المبدأ على جميع الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وتستثنى من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في

(1) - المادة 1/14 من اتفاقية تريبس.



الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها<sup>(1)</sup>.

غير أن التزام الدول في اتفاقية تريبس (TRIPS) بإجراءات انفاذ تلك الاتفاقية وتوفير الحماية للملكية الصناعية وفقا لقواعدها، إلا أن ذلك لا ينشئ التزاما على عاتق هذه الدول بإنشاء نظام قضائي خاص منفصل عن النظم القضائية المعمول بها للفصل في منازعات الملكية الصناعية، ولا يؤدي الالتزام بالحماية إلى الإخلال بسلطات تلك الدولة في تنفيذ قوانينها الداخلية وبصفة عامة، ورغم ذلك فإن الدولة العضو في الاتفاقية ليس لها التحرر من الالتزام (بمبدأ المشروعية)<sup>(2)</sup> الذي كرسته الاتفاقية، لكنها تعفي الدولة العضو من تكبد انفاق مبالغ مالية ضخمة من أجل إنشاء نظام قضائي خاص لحماية الملكية الصناعية، ودون الإخلال بالالتزام بإعمال هذه الحماية.

#### ثانيا: وضع اجراءات تحفظية ووقائية لحماية الملكية الصناعية:

عمدت اتفاقية تريبس إلى التأكيد في أحكامها على الاجراءات التحفظية والوقائية الكفيلة بمنع وقوع التعدي على حقوق الملكية الصناعية وخاصة ما يتعلق بالسلع المستوردة المقلدة، أو تلك التي تحمل علامات مقلدة، حتى لا تصل إلى القنوات التجارية لإحدى الدول الأعضاء، كما تمنح الاتفاقية استثناءً عاما للدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراءات قد تمس مصالحها الأمنية الأساسية، وعلى وجه الخصوص لا تلزم أي عضو بتقديم أي معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحه الأمنية الأساسية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لأي عضو اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانتشار أو المواد التي تشتق منها أو فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها أو اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية، ويجوز لأي من الدول الأعضاء اتخاذ أي

(1) - المادة 5 من اتفاقية تريبس.

(2) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 40.

إجراءات من أجل القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين<sup>(1)</sup>.

وبناء على ذلك زودت القضاء في تلك الدول بصلاحيات اتخاذ التدابير المؤقتة التي يحق فيها للسلطات القضائية اتخاذها لمنع أي تعد على الملكية الصناعية<sup>(2)</sup>، إلى جانب التدابير الفورية والفعالة لدرء الضرر وحفظ الأدلة المتعلقة بالمخالفة، وأجازت في الوقت ذاته اتخاذ هذه الإجراءات دون علم المعتدي أو المخالف وبدون سماع دفاعه<sup>(3)</sup>، كما هو الشأن بالنسبة لحالة الانتظار لسماع دفاعه والتي قد تؤدي إلى ضرر لا يمكن دفعه أو إصلاحه، أو في حالة ما إذا كان من شأن التأخير في القيام باتخاذ هذه الإجراءات إلى تدمير وسائل الإثبات المتاحة، على أن يتم إخطار الأطراف المعنية بهذه التدابير فور تنفيذها، وفقا لما تنص عليه المادة (4/3/50) من الاتفاقية.

### ثالثا: فرض قيود وعقوبات جزائية لعدم التعسف في استعمال حقوق الملكية الصناعية:

وضعت اتفاقية تريبس (TRIPS) قيودا على صاحب الحق حتى لا يتعسف في إساءة استعمال حقه كمالك لإحدى حقوق الملكية الصناعية، بادعائه على خلاف الواقع أن سلعة ما مقلدة قاصدا من وراء ذلك إعاقة تدفق ودخول الواردات منها إضرار بحقوق منافسيه<sup>(4)</sup>، ويكون للسلطات المحلية المختصة صلاحية أن تأمر بالتعويض المناسب للمضرور عن الأضرار التي تلحق به بسبب الاحتجاز أو الإيقاف غير المبرر للسلعة، إن أثبت عدم جدية ادعاءات صاحب الحق<sup>(5)</sup>.

ولصاحب الحق في مقابل ذلك أن يقدم للسلطات الإدارية أو القضائية المختصة التماسا مكتوبا لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع أو البضائع المقلدة أو المنسوخة، وتداوله مجمركة وفقا لما تنص عليه المادة (51) من الاتفاقية، فعلى

(1) - المادة 37 من اتفاقية تريبس.

(2) - عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 44.

(3) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 41.

(4) - المرجع نفسه، ص 42.

(5) - المادة 56 من اتفاقية تريبس.

الدول الأعضاء إتاحة الفرصة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية من تقديم طلب خاص بوقف الإفراج إلى السلطات المختصة، وعادة ما تحدد الدول الأعضاء في الاتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية ذات العلاقة أو عند تنظيمها للتدابير الحدودية<sup>(1)</sup>، السلطة القضائية المختصة باستلام طلب وقف الإفراج، وله الحق أن يقدم الأدلة الكافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعدد ظاهر على حقوق الملكية بناء على قوانين البلد المستورد، وتقديم مفصل حول السلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها<sup>(2)</sup>، وضمانا لتحقيق الحماية للملكية الصناعية في هذه الحالة، يجوز للسلطات المختصة القيام بإتلاف السلع المستوردة إذا ما ثبت أنها مقلدة، دون الإخلال بحقوق الشاكي في إقامة الدعوى، ويحظر على هذه السلطات السماح بإعادة تصدير هذه السلع المقلدة، دون تغيير حالها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة.

إلا أنه بمجرد مخالفة أحكام الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية، وتشتمل العقوبات على الحبس والغرامة المالية، وحجز السلع المخالفة أو أية مادة تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها<sup>(3)</sup>، وتلزم الدول الأعضاء بتعديل قوانينها الوطنية لإعمال العقوبات والجزاءات الجنائية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، ويترك تحديد مدى هذه العقوبات للقوانين الداخلية للدول الأعضاء.

#### رابعاً: فرض قواعد قانونية لتسوية منازعات الملكية الصناعية

نظمت اتفاقية تريبس (TRIPS) الأحكام الخاصة بمنع المنازعات وتسويتها التي تكون بين الدول الأعضاء، من خلال وضع جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، وفقاً لما جاء في المادة (63)، (64) منها، ورتبت على إثر ذلك عدة التزامات على عاتق الدول تعتمد على نشر ما ينفذ وطنياً من القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية، والقرارات الإدارية النهائية، والاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع أي دولة أخرى،

(1) - شيروان هادي اسماعيل، مرجع سابق، ص 118.

(2) - عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 45.

(3) - المادة 61 من اتفاقية تريبس.

والمتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية، إضافة إلى تقديم كل المعلومات بشأن النافذ من القوانين واللوائح التنظيمية والاتفاقيات الدولية الثنائية، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر (المادة 3/63)، طالما أن هذه المعلومات ليست سرية الطابع أو قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو الأضرار بالمصلحة العامة، أو إلحاق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت عامة أو خاصة.

وأهم ما استحدثه النظام الحالي لتسوية المنازعات، هو منع الوسائل التي كان من المحتمل أن يقوم الطرف الخاسر بإعمالها لعرقلة تسوية المنازعة وتنفيذ القرار الصادر فيها، حيث تم استحداث مواعيد صارمة لمختلف عناصر عملية تسوية المنازعة، وأوصدت الأبواب أمام الطرف الخاسر للقيام بأي مناورات للمماطلة أو مد أجل النزاع إضافة إلى إمكانية إصدار قرارات عقابية ضد الطرف الخاسر دون تطلب الاجتماع لصدور مثل هذه القرارات<sup>(1)</sup>، ومن أجل الضمان الفعلي لتسوية المنازعات وجدت هيئة استئنافية للنظر في مسائل أعمال القانون وتفسيره بالنسبة للقرار الصادر من اللجنة، يكون القرار نهائياً لا يمكن الطعن فيه، وهذا ما يدل على أن الاتفاقية حاولت إيجاد ضمانات كافية للطرف الراجح، من خلال إلزام الطرف الخاسر بتحديد الخطوات التي عليه اتخاذها لإعمال قرار اللجنة الصادر ضده، وإن لم يفعل ذلك يلزم عليه دفع التعويض المناسب للطرف الراجح.

### المطلب الثاني:

#### حماية الملكية الصناعية وفقاً للآليات التنظيمية

اهتمت الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية بحقوق الملكية الصناعية، وأعطت لها مساحة واسعة من التنظيم في أحكامها ولعل ذلك يرجع بالطبع إلى الأهمية البالغة التي يمثلها الابتكار والتطوير في دفع عجلة النمو الاقتصادي للدول<sup>(2)</sup>.

كما أن وجود نظم قانونية تكفل الحماية للمبتكرين والمبدعين والمؤلفين على إبداعاتهم، من شأنها أن تضمن حماية المشروعات المتنافسة من أخطار التعدي والتقليد أو السطو على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، لذلك نحاول التطرق إلى حماية الملكية الصناعية وفقاً

(1) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 44.

(2) - سعد لقيب، مرجع سابق، ص 46.

للآليات التنظيمية التي أوجدتها بعض المنظمات العالمية، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الفرع الأول)، المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### حماية الملكية الصناعية وفقا للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) سنة 1967 بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ستوكهولم في 14 تموز 1967، دخلت حيز التنفيذ سنة 1970، وانظم اليها حتى سنة 2004 أكثر من (180) دولة<sup>(1)</sup>، وهي منظمة دولية حكومية تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في 12 / 11 / 1974، لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم وتيسير التعاون بين سائر الدول والمنظمات الدولية، أوجدت هذه الاتفاقية نظاما يكافئ الإبداع ويحفز على الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية، تم إنشاء مركزها بمدينة جنيف بسويسرا سنة 1994.

تشرف المنظمة حاليا على تنفيذ 23 معاهدة خاصة بحقوق الملكية الفكرية، و15 اتفاقية تتعلق بالملكية الصناعية، تتكون البنية الهيكلية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كغيرها من المنظمات، من الجمعية العامة وهي أحد الأجهزة الرئيسية تتكون من جميع الدول الأعضاء بها وكل دولة تمثل بمندوب واحد لدى المنظمة، لجنة التنسيق تمثل الجهاز الاستشاري للمنظمة تكون من الدول الأطراف في الاتفاقية وتتمتع بعضوية كل من اللجنة التنفيذية لاتحاد (باريس) أو اللجنة التنفيذية لاتحاد (برن) أو كليهما ويمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء ينتخب مؤتمر اللجنة في كل دورة من دوراته العادية<sup>(2)</sup>.

ويعد مركز الويبو (W.I.P.O) للتحكيم جزء من المكتب الدولي للمنظمة (الأمانة العامة)، يتولى حل النزاعات عن طريق الوساطة، التحكيم، التحكيم المعجل، ويقدم المركز خدمات استشارية بشأن اتفاقات التحكيم وصياغتها عند الاقتضاء.

(1) - عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 23

(2) - إسحاق أبو طه، المنتصر بالله أوب طه، دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، عدد 4، 2022، ص 163.

تهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى دعم حماية الملكية الصناعية، من خلال تعاون الدول بعضها البعض وبمساعدة أي منظمة دولية أخرى ووفقاً لما تنص عليه المادة (1/4) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على دعم اتخاذ الإجراءات التي تساعد على تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال<sup>(1)</sup>، فقد يحتاج المبتكرون والشركات إلى سبل سهلة وفعالة من حيث التكلفة لحماية اختراعاتهم وعلاماتهم التجارية وتصاميمهم في العديد من البلدان، فنتولى المنظمة توفير المساعدة والخدمات التي تحتاجها هذه الفئات.

وبسبب ما أصبح يعرفه العالم من براءات اختراع وابتكارات في المجال التكنولوجي والاقتصادي، زاد الاهتمام بهذا النوع من حقوق الملكية الصناعية الذي ساهم في دفع عجلة التطور الاقتصادي والتجاري الدولي، واهتمت المنظمة بتدعيم الأطر الوطنية المتعلقة بالسياسات والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية الصناعية، كما تحت (الويبو) البلدان المتقدمة على تشجيع مؤسسات البحث العلمي لديها على تعزيز تعاونها مع مؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية والأقل نمواً من أجل تبادل المعلومات.

ومن أجل تحقيق الحماية الفعلية للملكية الصناعية أوجدت المنظمة مجموعة من المبادئ، من شأنها أن تحقق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ننتاول أهمها ما يلي:

#### أولاً: دعم المنظمة في اتخاذ الإجراءات الميسرة للحماية الفعلية للملكية الصناعية

تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية كغيرها من المنظمات على مبادئ تهدف من خلالها إلى حماية حقوق الأعضاء انطلاقاً من مبدأ المساواة الذي يعد أهمها، إضافة إلى فرض التزاماتها على الدول الأعضاء من أجل تحقيق تعاون أفضل بين الدول لمنفعتهم المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها، لذلك تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا<sup>(2)</sup>، وتستند في إقرارها لهذه الحماية لما يحتاجه المبتكرون

(1) - ليلي بن حليلة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة

الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، عدد 2، 2021، ص 384.

(2) - المادة 1/14 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

والمبدعون في مجالات الملكية الفكرية من خدمات ومساعدات، من حيث التكلفة لحماية اختراعاتهم وعلاماتهم التجارية والتصاميم في العديد من بلدان العالم، مما يدفعها إلى تقديم ما يحتاجونه من مساعدات (الويبو) دولية لإيداع الملكية الفكرية على ضمان هذه الحماية، حيث يشارك حوالي نصف موظفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية في العمليات اليومية من أجل ضمان تلبية احتياجات المستخدمين في العالم أجمع (1) .

كما يعتبر تأسيس البنية التحتية التقنية للملكية الفكرية من أهم ما تسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تحقيقه، فقد فتحت التكنولوجيا الرقمية الباب أمام فرص تكاد تكون بلا حدود لتقاسم البيانات والمعرفة دون النظر إلى الموقع الجغرافي، حيث تجمع مكاتب الملكية الفكرية تدريجياً المهام لتجنب ازدواجية جهودها وللمساعدة في تسريع وتيرة فحص البراءات، كما توافق العديد من البلدان على تقاسم قواعد بياناتها المتضمنة لوثائق البراءات.

وبغية إنجاز هذا العمل تحتاج مكاتب الملكية الفكرية إلى معايير موحدة حتى تستطيع أنظمة تكنولوجيا المعلومات في مختلف البلدان أن تتواصل وتتبادل البيانات المناسبة لذلك، مما جعل (الويبو) ينسق مع مكاتب الملكية الفكرية لتطوير أدوات تشغيل مشتركة ومعايير تقنية في العالم تسهل على الأفراد في كل مكان النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات واستخدامها (2) .

### ثانياً: تكريس المنظمة للتعاون بين الدول لتحقيق الحماية الفعلية للملكية الصناعية

يتمثل هدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، بالتعاون بين الدول والاستمرار في تعزيز دورها في اتخاذ مبادرات من أجل تعاون دولي فعال في مجال الملكية الفكرية وتختلف أشكال التعاون بين الدول فيما إذا كانت هذه الدول متقدمة أو دولاً نامية، فهي تسعى إلى مساعدة البلدان النامية في عملية تنميتها، وتحظى التنمية في المجال الصناعي بأولوية بالغة الأهمية، على اعتبار الملكية الصناعية التي ترمي في ذاتها إلى إنعاش الاقتصاد وتساهم في تنميته وتطويره، وتساهم في إنعاش النشاط

(1) - ليلي بن حليلة، مرجع سابق، ص 384.

(2) - المادة 7/4 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الإبداعي واستخدام الطرائق الأكثر فعالية في الإنتاج الصناعي لكونه عاملاً هاماً جداً للنهوض بالتنمية الصناعية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا من البلدان المصنعة إلى البلدان النامية<sup>(1)</sup>.

كما تساعد منظمة الويبو مواطني البلدان النامية بتقديم منح دراسية، تهدف من خلالها إلى متابعة الدراسة والتدريب في مكاتب الملكية الصناعية التابعة للبلدان المتقدمة، من أجل الحصول على خبرة عملية في الإدارة اليومية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأشكال الأخرى للملكية الصناعية أو لحق المؤلف، وتكفل عملية التدريب هذه أيضاً عن طريق إرسال خبراء من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية على نفقة الويبو، ولا يوجد فرق بين تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول المتقدمة عن تعاونها مع الدول النامية، إلا من حيث نفقات المنظمة على هذا التعاون، وما تنفقه المنظمة على الدول النامية يساوي عشرة أضعاف ما تنفقه على بعض الدول المتقدمة، والغرض من كل ذلك هو تعزيز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية وتطويره في تحفيز وتشجيع الإبداع والابتكار، وتحسين مستوى إمام الجمهور بنظام الملكية الفكرية لتكثيف الانتفاع بالنظام.

### ثالثاً: تعاون المنظمة مع الهيئات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية والصناعية.

ترتبط المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الصعيد الدولي علاقات مع جميع المنظمات الدولية ذات العلاقة بموضوع الملكية الفكرية، كما هو الشأن بالنسبة لتعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) 1945، وهي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعمل كمركز لتبادل الأفكار من أجل نشر وتفاقم المعلومات والمعارف، وتساعد الدول الأعضاء في بناء قدراتها البشرية والمؤسسية وتعزيز التعاون الدولي بين دولها الأعضاء.

كما تتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال الملكية الصناعية مع منظمة التجارة العالمية 1994، التي عهد إليها تنفيذ الاتفاقيات الناجمة عن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، تندرج تحت ثلاث مجموعات أساسية وهي، التجارة في السلع، ومسائل التجارة في القطاعات السلعية، إلى جانب قيامها بالإشراف على تنفيذ اتفاق أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS).

(1) - ليلي بن حليلة، مرجع سابق، ص 387.



تظهر العلاقة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمنظمة العالمية للتجارة في دخول الاتفاق المبرم بين المنظمتين في 01 يناير 1996 حيز التنفيذ، وينص الاتفاق على التعاون بينهما فيما يتعلق بتبليغ القوانين واللوائح، وتبليغ شعارات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وتوفير المساعدة القانونية والتقنية والتعاون الفني للدول النامية في إطار اتفاقية التريبس (TRIPS)<sup>(1)</sup>، إضافة إلى ذلك تتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المكاتب الإقليمية بما فيها المجمع العربي للملكية الفكرية وتعاونها مع المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع.

يتضح لنا مما سبق الاهتمام الفعلي الذي أولته الاتفاقيات والمنظمات الدولية بحقوق الملكية الفكرية ومختلف تقسيماتها بما فيها الملكية الصناعية التي نتناولها بالدراسة، وهي تكاد تشترك في الكثير من القواعد المستمدة من اتفاقية (التريبس) واتفاقية (باريس)، انطلاقاً من الأحكام والمبادئ العامة التي تلتزم بها الدول الأعضاء، والعمل بكل الطرق القانونية من أجل إنفاذ حماية حقوق الملكية الصناعية، بما يحقق المنفعة المشتركة للجميع سواء تعلق الأمر بالمخترعين والمبدعين في مختلف المجالات، الذين يحق لهم الحفاظ على حقوق ملكيتهم وعدم المساس بها بالاستيلاء أو التعدي عليها من أي جهة، أو بالنسبة للمستفيدين من هذه الابتكارات ومستخدميها بأسلوب يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

وبالتالي دعم حماية الملكية الفكرية في كل دول العالم بهدف تشجيع الإبداع والابتكار، وتقديم كافة الخدمات والمساعدات التي تسمح للدول بوضع وتعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية والصناعية، وضمان الحماية الفعالة بموجب آليات قضائية مختلفة سواء مدنية أو إدارية أو جنائية لمنع التعدي على حقوق الملكية الصناعية.

(1) - ليلي بن حليلة، مرجع سابق، ص 391.

## الفرع الثاني:

### حماية الملكية الصناعية وفقا للمنظمة العالمية للتجارة (G.A.T.T)

أنشئت المنظمة العالمية للتجارة عقب توقيع اتفاق مراكش في 15 أبريل 1994 بالمغرب، أسفرت عنها دورة الأورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (G.A.T.T)<sup>(1)</sup>، وهي عبارة عن إطار قانوني ومؤسسي لنظام التجارة متعدد الأطراف يؤمن الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية، وتسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المفاوضات الجماعية والأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات التجارية.

وكغيرها من الاتفاقيات السابقة تقوم منظمة التجارة العالمية على مجموعة من المبادئ من شأنها أن تخدم الحماية الخاصة بالملكية الصناعية، مثل مبدأ عدم التمييز في مجال حقوق الملكية الصناعية، فإذا قررت أي دولة أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني بلد آخر، يجب أن يمنح على الفور وبدون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الآخرين<sup>(2)</sup>، يترتب على إعمال هذا المبدأ أنه إذا أبرمت دولة اتفاقية مع دولة ثانية تتضمن حماية معينة لحقوق الملكية الصناعية تتجاوز من حيث المستوى الحماية المكرسة في اتفاقية تريبس، فإنها ستمتد إلى جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، وإن كانت غير طرف في الاتفاقية المانحة لتلك الحماية، ومن ثمة يظهر أن هذا المبدأ يساهم إلى حد بعيد في زيادة القواعد الموضوعية التي تشكل الحد الأدنى من الحماية<sup>(3)</sup>.

وعمدت المنظمة إلى وضع آليات مختلفة للملكية الصناعية تهدف إلى ضمان الحماية الشاملة لحقوق الملكية دون التأثير على نقل وتبادل السلع والخدمات بين الدول، إلى جانب مساهمتها في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والصناعية المقررة في اتفاقية التريبس (TRIPS)، رغم أنها لم تلزم الدول الأعضاء فيها بالحد الأدنى للحماية التي تقرها المنظمة<sup>(4)</sup>، وتركت

(1) - سعد لقليب، مرجع سابق، ص 50.

(2) - المادة 4 من اتفاقية التريبس.

(3) - سعد لقليب، مرجع سابق، ص 52.

(4) - بعجي نور الدين، حماية الحقوق الفكرية في مجال التجارة الدولية، دراسة حالة منظمة التجارة العالمية، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر (كلية الحقوق)، عدد 4، ديسمبر 2016، ص 582.

المجال مفتوحاً أما الدول الأعضاء في إصدار تشريعات وقوانين تفرض حماية أوسع وأكثر، تتمثل أهم هذه الآليات في ما يلي:

**أولاً: إعطاء صلاحيات واسعة للقضاء أثناء ممارسة دعوى الحماية المدنية والإدارية.**

أخذت معظم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مبادرة القيام بتعديل قوانينها الداخلية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، حتى تتلاءم مع ما نصت عليه اتفاقية تريبس (TRIPS)، ومكنت كل صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية الصناعية من آليات أثناء ممارسة دعوى الحماية المدنية أو الإدارية، تضمن له من خلالها الحصول على حكم عادل بالتعويض المادي عما فاتته من ربح وما لحقه من خسارة، وذلك بموجب إعطاء صلاحيات واسعة للقضاء من أجل تقدير قوة الأدلة المقدمة حتى تتمكن من اثبات الاعتداء على الحق، وخاصة تلك الأدلة التي تتعلق بموضوع الدعوى وتكون تحت سلطة الخصم<sup>(1)</sup>.

إذ يكون للسلطات القضائية الصلاحية حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالبته، ويحدد أي من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالبه التي تخضع لسيطرة الطرف الخصم، وأن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك<sup>(2)</sup>، وعلى أساس ذلك تكفل هذه الآلية حسن سير الدعوى القضائية التي تلزم الطرف الخصم الحائز على المعلومات السرية المثبتة لحق الطرف الآخر، بأن يكشف عنها بأمر من القاضي مع ضمان المحافظة على السرية المطلوبة.

**ثانياً: آلية أوامر الإنذار القضائي**

من أجل تحقيق الحماية الفعلية للملكية الفكرية والصناعية، أتاحت منظمة التجارة العالمية في إطار الحماية المدنية والإدارية، "آلية أوامر الإنذار القضائي"، ونصت على هذه الآلية في اتفاقية التريبس (TRIPS)، على أنه للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الملكية

(1) - بعجي نور الدين، مرجع سابق، ص 580.

(2) - المادة 43 من اتفاقية التريبس.

الصناعية، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي، حال انجاز التخليص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها، ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتعلق بمواد متمتعة بحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو يكون لديه أسباب معقولة للعلم بأن الاتجار في مثل هذه المواد يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية<sup>(1)</sup>.

ومفاد ذلك أن علم الشخص بعدم مشروعية تلك السلع من عدمه هو الذي يشكل الفارق فيما إقرار حالة المنع، لذلك لم تلتزم منظمة التجارة العالمية البلدان الأعضاء بإجراء الإنذار القضائي بالنسبة للشخص المعتدي الذي لا يعلم، أو لم تكن له الأسباب المعقولة التي تسمح له بالعلم بأنه يتاجر في سلع تمثل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك براءة الاختراع أو العلامة التجارية التي هي محور دراستنا.

وبعدم إلزام الدول الأعضاء بآلية الإنذار القضائي فإن المجال يكون مفتوحا أمام الدول في تشريع إجراءات أكثر حماية من الذي تطلبه منظمة التجارة العالمية، إذ يمكن للدول اعتماد أوامر الإنذار القضائي بعدم السماح للسلع المستوردة من الانتشار في القنوات التجارية الوطنية، رغم كون صاحب السلعة لا يعلم أو لديه من الأسباب المعقولة بعدم العلم، مما يجسد المبدأ القائم على ترك الحرية للبلدان الأعضاء في فرض حماية أوسع<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: آليات التدابير المؤقتة

تعتبر التدابير المؤقتة من التدابير التي اعتمدت عليها منظمة التجارة العالمية في تحقيق الحماية الفعلية للملكية الفكرية الصناعية، حيث اشترطت على الدول الأعضاء الأخذ بها في حال الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية، وبينت الهدف من أخذ تلك التدابير والمتمثل في منع حدوث أي تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، والمحافظة على الأدلة التي تساهم في إثبات التعدي المزعوم، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس (TRIPS).

(1) - منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، مرجع سابق، ص 106.

(2) - بعجي نور الدين، مرجع سابق، ص 582.

وبالرجوع إلى المادة (1/50) فقد أقرت على أنه للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة الفورية والفعالة في الحالات التالية:

- للحيلولة دون حدوث أي تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها.

- لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم<sup>(1)</sup>.

في مقابل ذلك وضعت اتفاقية التريبس في المادة (3/50) منها على أنه يشترط لقيام الحماية بواسطة آليات التدابير المؤقتة، أن تطلب السلطات القضائية من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه، لإقناعها بأنه صاحب الحق وأن ذلك الحق معرض للتعدي أو على وشك التعدي عليه، وتأمرة بتقديم ضمانات أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها<sup>(2)</sup>.

وما يلاحظ على هذه الآلية أنها لم تخرج في مضمونها على ما تطرقت إليه اتفاقية التريبس من تدابير مؤقتة، إلا أنها أعطت للدول الأعضاء فيها عند إصدارها لتشريعاتها الوطنية صلاحيات في إضافة إجراءات جديدة لم يكن معمول بها من قبل، بل استحدثتها تحقيقا لحماية حقوق الملكية الصناعية، مثل إمكانية طلب تدابير تحفظية مؤقتة ضد المستفيدين من عملية التقليد<sup>(3)</sup>، وإن لم يقوموا أو يشاركوا في فعل التقليد، فهذه الإجراءات غير معروفة في حماية الحقوق الأخرى وإنما مقتصرة على حقوق الملكية الصناعية، والتدابير المؤقتة حسب خبراء حقوق الملكية الفكرية تمثل الآليات الحقيقية والفعالية التي أثبتت في الميدان العملي فاعليتها ضد القرصنة.

(1) - المادة 1/50 من اتفاقية التريبس

(2) - محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، مرجع سابق، ص 108.

(3) - بعجي نور الدين، مرجع سابق، ص 585.

### ثالثاً: اعتماد التحكيم كآلية لحل منازعات الملكية الصناعية

يعتبر التحكيم من أهم الضمانات القضائية التي يحرص أطراف العقود الدولية بصفة عامة على إدراجها ضمن بنود العقد، باعتبارها أحد أهم وسائل فض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات، وهو الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلاً عن الطريق القضائي<sup>(1)</sup>، ولأهمية التحكيم في العديد من المجالات باعتباره آلية وضمانة إجرائية لحماية الاقتصاد دولياً ووطنياً<sup>(2)</sup>، لذلك حرصت بعض المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمجال الملكية الفكرية في إدراج مراكز وأجهزة متخصصة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق حقوق الملكية الصناعية باعتبارها من أهم أقسام الملكية الفكرية.

التحكيم في منظمة التجارة العالمية إما تحكيماً عن طريق فرق التسوية الخاصة (فرق التحكيم) أو تحكيم سريع يشترط أن يكون بين أطراف النزاع الذين هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية، وهو من الأساليب غير الدبلوماسية لتسوية المنازعات<sup>(3)</sup>، إذ يتعين على الدول الأعضاء احترام القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وفقاً لما جاء في المادة (3) من الملحق رقم 2 لمنظمة التجارة العالمية، المعنون بالتفاهم بشأن القواعد التي تحكم تسوية المنازعات، دون الإخلال بأحكام المادة (2/63) من اتفاقية التريبس (TRIPS)<sup>(4)</sup>، حيث تنص على (التزام البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة (63)، أي أنها تنص على عدم انطباق أحكام الفقرة أ/ب، ج من المادة (63)، مع اتفاقية (الجات) سنة 1994 على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من 1/1/1995 تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وبالرجوع إلى بيان مدى فاعلية نظام التحكيم في تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية التي تم عرضها على جهاز تسوية المنازعات في إطار اتفاقية تريبس، قضية

(1) - مناحي فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى عين مليلة، دون طبعة، سنة 2010، ص 14.

(2) - إسحاق أبو طه، المنتصر بالله طه، مرجع سابق، ص 159.

(3) - فصيح خضرة، سلام أمينة، دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية، المجلد 2، عدد 2، 2021، ص 79.

(4) - المادة 2/63 من اتفاقية التريبس.

الشكوى المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي ضد كندا في 19/12/1997 بشأن قانون البراءات الكندي، حيث تضمن نصا يجيز للغير تصنيع المنتج موضوع البراءة قبل انتهاء مدة الحماية المقررة ب(20) سنة، خلال فترة قدرها ستة أشهر بغرض الحصول على ترخيص بتسويقه أو يعرض تخزينه استعدادا لطرحه للبيع، إلا أن النص أثار اعتراض الاتحاد الأوروبي، فتقدم على أساس ذلك بشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات لعقد مشاورات مع الحكومة الكندية، ولكون هذا النص يتعارض مع ما جاء في اتفاقية التريبس (TRIPS)<sup>(1)</sup>، حيث يقلص مدة الحماية لأقل من عشرين (20) سنة، ورغم ما تم عقده من مشاورات إلا أنها لم تسفر عن تسوية النزاع، مما دفع بالاتحاد الأوروبي إلى طلب تشكيل فريق تحكيم للنزاع، انتهى تقريره إلى الاستثناء الأول الخاص بتصنيع المنتج قبل انتهاء مدة البراءة بغرض الحصول على ترخيص بالتسويق<sup>(2)</sup>.

ويتضمن الملحق رقم (2) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية تفاهما بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في مجال اتفاق التجارة في السلع والخدمات، يملك الجهاز إنشاء فرق تحكيم ويعتمد على تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، وفقا لما جاء في المادة (1/2)، واشترطت منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاقية التريبس على ضرورة التزام الدول الأعضاء، بتقرير الحماية الجنائية كآلية من آليات مكافحة التعدي الذي يقع على حقوق الملكية الفكرية، وتطبق العقوبات الجنائية في حالات إثبات التعدي المتعمد، رغم أن آليات الحماية المقررة كانت قائمة على الحماية المدنية والإدارية كقاعدة عامة، أما الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى الحماية الجنائية هي استثنائية وغير محبذة بسبب صعوبة تطبيقها وعدم فاعليتها<sup>(3)</sup>.

إلا أن الواقع يبين أن بعض الجرائم تتطلب هذا النوع من الحماية الجنائية لتحقيق فاعلية مواجهتها وكذا حماية الملكية الصناعية فعليا، كما هو الحال بالنسبة لفعل التقليد لبعض المنتجات المستهلكة، وما يترتب عنه من أضرار وأخطار من شأنها أن تمس بسلامة

(1) - المادة 1/27، المادة 28، المادة 33 من اتفاقية تريبس

(2) - فصيح خضرة، سلام أمينة، مرجع سابق، ص 82.

(3) - بعجي نور الدين، مرجع سابق، ص 590.

وأمن المستهلك الصحية بصورة خاصة، حيث تنص المادة (61) من اتفاقية التريبس (TRIPS) على أن تلتزم الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامة التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية، بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وهذا ما يبين اتجاه منظمة التجارة العالمية إلى وجوب تجريم التقليد بوجه عام، والتقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة مما يبين الخطورة التي يشكلها التقليد في مجال التجارة الدولية، وانعكاسات تلك الخطورة على تحرير التجارة الدولية .

### المبحث الثالث:

#### الحماية الوطنية للملكية الصناعية

تتشارك حقوق الملكية الصناعية في طبيعة واحدة، مما يجعلها تتطلب شروطا تتقارب وتترتب عليها نتائج متشابهة، كما أنها تتعرض إلى نوع من الاعتداءات تكاد تكون متشابهة<sup>(1)</sup>،

لذلك عملت الجزائر كغيرها من دول العالم على وضع آليات فعالة سعيًا منها لتحقيق الحماية الكافية للملكية الصناعية من مختلف الاعتداءات، وكذا تطويرها وترقيتها لتحقيق الفائدة الإيجابية التي تحققها هذه الإبداعات والابتكارات، ومن أجل تحقيق حماية الملكية الصناعية وضعت آليات إدارية (المطلب الأول)، وأخرى قضائية تكون أكثر ردعا وتحقيقا للحماية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول:

#### الحماية الإدارية للملكية الصناعية

تعتبر الحماية الإدارية من أهم الآليات التي اعتمدها الجزائر من أجل حماية الملكية الصناعية، حيث أوكلت مهمة حماية الحق في استغلال الملكية الصناعية إلى أجهزة إدارية رقابية عديدة إلا أننا نحاول التطرق إلى أهمها، والتي يمثلها المعهد الوطني الجزائري للملكية

(1) - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 394



الصناعية (الفرع الأول)، وإدارة الجمارك التي تمثل القناة الأولى لمنع التعدي على حقوق الملكية الصناعية أو استغلالها (الفرع الثاني)

### الفرع الأول:

#### المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أهم الأجهزة المؤسساتية الفعالة في حماية الملكية الصناعية، وقد عرف تطورا مرحليا بدأ بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم رقم 63-248، تقوم صلاحيته في الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بمقتضى الأمر رقم 73-62<sup>(1)</sup>، الذي حل محله المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68<sup>(2)</sup>، حيث تنص المادة (2) من المرسوم على أن (تتشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير الصناعة وهو الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية.

كما نلمس في اتفاقية (TRIPS)، التي تعطي الصلاحيات الواسعة للدول الأعضاء بما يتيح تحقيق الحماية الأوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية في قوانين الدول الداخلية وتنظيماتها السارية، شريطة ألا تكون عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام الاتفاقية<sup>(3)</sup>، لذلك سنحاول التطرق إلى هذا الجهاز الإداري الجزائري الذي أوكلت له صلاحية حماية الملكية الصناعية، من خلال بيان تنظيمه ودوره كآلية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

(1) - أمر رقم 62-73 مؤرخ في 21-10-1973 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والتجاري، جريدة رسمية، عدد 95، بتاريخ 1973.

(2) - مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21-02-1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية، عدد 11 بتاريخ 1998.

(3) - المادة 1 من اتفاقية التريبس.

### أولاً: التنظيم القانوني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يتولى إدارة المعهد من الناحية الإدارية مدير عام مسؤول عن التسيير العام، ويمثله من الناحية القانونية، يعين بموجب مرسوم وزاري<sup>(1)</sup>، يساعده في أداء مهامه مدير أو أكثر، يتولى هذا الأخير صلاحية:

- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والحفاظ على أملاكه.

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها.

- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد، وإبرام الصفقات والاتفاقيات.

يمثل مجلس الإدارة الجهاز المساعد للمدير في القيام بمهامه، يتكون من ممثلي وزارة التجارة، وزارة المالية، وزارة الفلاحة، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الصحة، وزارة الدفاع الوطني والبحث العلمي<sup>(2)</sup>، يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة يختص بتنظيم المعهد والسير العام ونظامه الداخلي، والاطلاع على سير المعهد وإبداء الرأي في البرامج المتعلقة بنشاط المعهد وميزانيته، وكذا تنظيم المحاسبة المالية وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 نجد بأن التنظيم المالي للمعهد يكلف به محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، مما يجعل من حضوره استشارياً ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، ويقوم بإرسال تقديره الخاص بالحسابات إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

### ثانياً: المعهد كآلية إدارية لحماية الملكية الصناعية.

يتولى المعهد الوطني للملكية الصناعية دور مهم في حماية عناصر الملكية الصناعية، من خلال قيامه بدراسة طلبات إيداع البراءات والعلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها. إضافة إلى عملية تسجيل العقود الخاصة بحقوق

(1) - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، مرجع سابق.

(2) - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، مرجع سابق.

(3) - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، مرجع سابق.

الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق، ولكي تحظى عناصر الملكية الصناعية بالحماية لابد من الخضوع لإجراءات مهمة نص عليها القانون، تتمثل في ما يلي:

**أ: إيداع الطلب :** يمكن لأي شخص أن يتقدم بإيداع طلب لدى المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية، لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها أو اكتساب حقوق عليها، يسلم الطلب من صاحب الشأن شخصياً أو بواسطة وكيله، أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول<sup>(1)</sup>، ويجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية وكذلك إثبات دفع الرسوم.

**ب: فحص ملف الإيداع:** يعتبر الإجراء الثاني الذي يلي إيداع الطلب، حيث تتولى الإدارة التأكد على مستوى المعهد من صلاحية الطلب ويفحص الملف من حيث الشكل والموضوع،<sup>(2)</sup> تنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه، فإذا اعتبر الملف صحيحاً تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه، رقم التسجيل، دفع الرسوم، أي أنه يتم الفحص الكامل للملف لمعرفة مدى استواءه الشكل القانوني<sup>(3)</sup>.

**ج: تسجيل الطلب:** ترتبط عملية التسجيل بالقرار الذي يتخذه المدير العام للمعهد بقبول طلب الإيداع، وبالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص، وشهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية<sup>(4)</sup>، وبموجب ذلك تكون مرحلة الحماية التي تتطلبها حقوق الملكية الصناعية، من خلال بداية حساب المدة القانونية التي تقرر فيها الحماية.

## الفرع الثاني:

### إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك من الأجهزة الإدارية الفعالة والمقررة لحماية الملكية الصناعية، فهي مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية، ولها إطار عمل واسع تستمد من الإطار القانوني والتشريعي لقانون الجمارك، تتدخل هذه الأخيرة في العمليات المتعلقة

(1) - سعد لقيب، مرجع سابق، ص 57.

(2) - المادة 8 / 1 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، مرجع سابق.

(3) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 238.

(4) - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، مرجع سابق.

بالتجارة الخارجية من خلال التصدير والاستيراد للبضائع، بمراقبتها والحرص على احترامها للقوانين، ومن أجل توضيح دور ادارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية والعلاقة التي تربطها، نتناول ما يلي:

### أولاً: تدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية

منح المشرع الجزائري لإدارة الجمارك صلاحية التدخل من أجل حماية الملكية الصناعية، وفقاً لما تنص عليه المادة (22) من قانون الجمارك، حيث تؤكد على أنه) تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري. وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى مصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.)

وبموجب المادة (42) التي استحدثها المشرع في القانون رقم 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، أصبح نص المادة (22) من قانون الجمارك ينص على أنه (تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لا سيما<sup>(1)</sup>:

-السلع وتوضيبيها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانوناً بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.

-جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان)، وإن تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

(1) - صخراري الطيب، الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 8، عدد 1، جامعة الجبالي بونعام، خميس مليانة 2021، ص 942.

- السلع التي تعتبر، أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل و/أو شخص مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس انجاز هذه النسخ بالحق المعني.

- السلع التي تمس ببراءة اختراع: حيث ومن خلال المقارنة البسيطة بين نص المادة الجديد والقديم للمادة (22)، تبين أنه بعدما حصر تدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية على عملية الاستيراد، أصبح تدخلها حاليا يمتد أيضا عملية التصدير مما يدل على شمولية النص ودقته .

كما أن المشرع لم يكتفي بتدخل إدارة الجمارك في حالة التقليد، بل أجاز لها أيضا بموجب المادة(22) مكرر من قانون الجمارك بموجب المادة (43) من قانون المالية لسنة 2008، أن تتدخل في حالة السلع المشبوهة بالتقليد متى تم التصريح بها للاستهلاك، أو تم التصريح بها للتصدير أو اكتشافها<sup>(1)</sup> .

### ثانيا: آليات تدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية

تستند آليات تدخل إدارة الجمارك لحماية الملكية الصناعية من أشكال التقليد والاعتداءات الأخرى التي تتعرض لها الملكية الصناعية، إلى وجود طلب من طرف صاحب الحق، حيث يتقدم صاحب الحق بطلب كتابي لهيئة الجمارك بالتدخل لإيجاد الإجراءات اللازمة، إذا ما اتضح له أن البضائع مقلدة أو مقرصنة، ويشتمل الطلب على<sup>(2)</sup>:

-وصفا مفصلا للبضائع حتى يمكن لسلطات الجمارك التعرف عليها.

- دليلا على كونه صاحب الحق الفعلي على تلك البضائع والسلع.

- المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكين الجمارك من اتخاذ قرارها.

تقوم ادارة الجمارك في حالة قبول طلب المالك بالبحث عن السلع المقلدة أو المزيفة وقبل تبليغ المعني بالحجز يتعين أولا إثبات التقليد، استنادا إلى المعلومات الواردة بقرار

(1)- المادة 28، المادة 29 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61 لسنة 1998 . .

(2)- صخرأوي الطيب، مرجع سابق، ص 943.

التدخل وتتخذ إجراء تعليق الجمركة، حينما يعاين مكتب جمركي، بعد استشارة صاحب الطلب عند الاقتضاء وجود سلع مشبوهة ومطابقة لوصف السلع المذكورة في القرار، حيث تقوم بوقف امتياز رفع اليد وحجز هذه السلع مع الإعلام الفوري للمديرية العامة للجمارك التي تتولى بدورها إعلام صاحب الطلب وكذا المصريح بالبضاعة.

يعد التدخل التلقائي من الآليات الهامة التي تمارسها إدارة الجمارك من أجل حماية الملكية الصناعية، إذ تعلق جمركة بضائع وبيع ترى أنها محل شك وتمس بحق من حقوق الملكية الصناعية، وقد تكتشف إدارة الجمارك بضائع مشبوهة بالتقليد أثناء عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها، مما يمنحها صلاحية توقيف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها، ومعنى ذلك أن المشرع خول صلاحية التدخل مباشرة بتعليق جمركة بضائع التي حولها، شك بأنها تمس بحق من حقوق الملكية الصناعية، ويجب أن يبين الشكوك بوضوح أن الحق قد كان يوشك أو يكون محل ضرر، وبناء على ذلك يحق لها القيام بما يلي<sup>(1)</sup>:

- إتلاف السلع المقلدة، وفقا لما نصت عليه المادة (1/14) من القرار التطبيقي للمادة (22) من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة بأن (تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي يثبت تضرر حقه واتخاذ التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة).

- وضع السلع المقلدة خارج الدوائر التجارية، بحيث تقوم إدارة الجمارك بتحويل تلك السلع والبضاعة المقلدة إلى دوائر غير تجارية يتم التخلص منها بطريقة لا تدر بالمال على إدارة الجمارك، أو مالك الحق أو على خزينة الدولة.

- الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من عمل الاستيراد للسلع المقلدة، فقد أجاز المشرع للجمارك طبقا للمادة (2/14) من القرار التطبيقي للمادة (22) من قانون الجمارك على (اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه البضائع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية).

(1)- صخراوي الطيب، المرجع نفسه، ص 945.

وعلى ذلك فإن إدارة الجمارك تلعب أدواراً هامة في حماية الملكية الصناعية، منها ما أقرته لها النصوص القانونية، أو بمبادرتها الخاصة حيث يكون لها التدخل المباشر بتعليق جمرة البضائع التي يوجد حولها شك بمساسها بحقوق الملكية الصناعية، فتتولى معاينة البضائع وتحليل موادها والقضاء على كل البضائع المحظورة حظراً مطلقاً.

### المطلب الثاني:

#### الحماية القضائية للملكية الصناعية

أصبحت حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من اهتمامات المشرع الجزائري بعد سياسة الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها الجزائر بصدور دستور 1989، ومحاولة منه لتطوير المنظومة التشريعية بشكل يحقق هدف الدولة الجزائرية الرامي إلى الدخول في المنظمة العالمية للتجارة، وما يفرض عليها ذلك من اعتماد المعايير الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية<sup>(1)</sup>.

تتمثل الحماية القضائية للملكية الصناعية في وجود مجموعة من النصوص القانونية التي تختص بإعطاء اهتمام قانوني بالملكية الصناعية، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه عناصرها المتعددة في النهوض بالتنمية وتطوير الاقتصاد، وسنحاول توضيح الحماية القضائية بنوع من التفصيل في النموذجين اللذين سنتناولهما في هذه الأطروحة.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي عنيت بحماية حقوق الملكية الصناعية من أفعال المنافسة غير المشروعة، نجد موقف المشرع الجزائري في مجال الحماية القضائية يختلف بين المرحلة التي تسبق القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ لم يكن هناك نص قانوني ينظم المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية، هاته الأخيرة التي لم نجد لها عبارة إلا في مدونة أخلاقيات الطب الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب (مضمونه لا علاقة له بالملكية الصناعية)<sup>(2)</sup>.

(1) - مهدي رضا، الحجز التحفظي آلية لحماية الحقوق الصناعية من التقليد وانعكاسه على حماية المستهلك في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2018، ص 80.

(2) - مختار حزام، مرجع سابق، ص 134.

و بصدر القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(1)</sup>، تطرق المشرع الجزائري لأول مرة للممارسات التجارية غير المشروعة، في الفصل الأول من الباب الثالث الخاص بنزاهة الممارسات التجارية من خلال المواد من 14 إلى 21 .

والمشرع الجزائري كغيره من تشريعات الدول، أعتمد على آليات قضائية حاول من خلالها تحقيق الحماية القضائية للملكية الصناعية، واقتربت هذه الآليات بدعاوى معينة يمكن رفعها من أجل استقاء حقوق الملكية الصناعية وحمايتها من أي اعتداء أو تجاوز، تتمثل في حماية الملكية الصناعية عن طريق دعوى التقليد (الفرع الأول)، وحماية الملكية الصناعية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني)، وسنتطرق إلى هاتين الدعويتين بالتفصيل في أبواب الأطروحة إسقاطا على نماذج الملكية الصناعية التي نتناولها بالدراسة:

### الفرع الأول:

#### حماية الملكية الصناعية عن طريق دعوى التقليد

اعتبر المشرع الجزائري التقليد جنحة يعاقب عليها القانون، فإذا ما قام الشخص بأفعال ينطبق عليها وصف التقليد، يجوز لكل من يرخص له القانون الحق في رفع دعوى التقليد لوضع حد لتلك الأفعال، وبمجرد أن يثبت للقاضي وجود فعل التقليد ترتب دعوى التقليد كافة آثارها القانونية، إلا أنه أجاز لصاحب الحق قبل رفع هذه الدعوى اتخاذ إجراءات تحفظية وفعالة تضمن حقه، تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

تعتبر الوسيلة الأولى للدفاع عن حقوق صاحب الملكية الصناعية، وهي إجراءات سابقة على الحماية المدنية والجزائية ومكملة لها تهدف إلى منع التعدي وردع المعتدي<sup>(2)</sup>، فالمشرع الجزائري يجيز لصاحب الحق في مجال الملكية الصناعية بإمكانية اتخاذ أي إجراء تحفظي يراه مناسباً وضرورياً لحماية حقه، سواء تعلق الأمر بالإجراءات التحفظية التي ترمي إلى وقف الضرر، بإثبات واقعة التعدي على الحق محل الحماية وهي تعد من المسائل التي

(1) - قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد

41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004

(2) - مختار حزام، مرجع سابق، ص 161.



يؤسس عليها صاحب الملكية الصناعية دعواه، ويمارسها صاحب الحق بناء على تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الاعتداء على منتجات أو بضائع، وغيرها من حقوق الملكية الصناعية<sup>(1)</sup>.

والاعتداء بمفهوم التقليد هو جنحة معاقبا عليها في القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، وإذا توافر الركن المادي وهو المساس بحقوق المالك مقترنا بالركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أي علم الفاعل أنه يمس بحقوق المالك الأصلي، يثبت لصاحب المصلحة الحق في رفع دعوى التقليد<sup>(2)</sup>، من أجل ذلك يحق لصاحب الحق في الملكية الصناعية اتخاذ الإجراءات التي تمكنه من حصر الأضرار التي لحقت به جراء عملية التقليد بتحرير محضر الحجز السابق ذكره، وهو آلية وقائية مباشرة قصد المشرع من خلاله حماية صاحب الحق على نماذج من المصنوعات المقلدة التي أنتجها.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف واضح للمنتج، إذ لا نجد بين النصوص القانونية سواء المتعلقة بحماية المستهلك أو قانون المنافسة أو القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ما يشير مباشرة إلى تعريف المنتج، إلا أنه عرف عملية الإنتاج في نص المادة (9/8 /3) من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>(3)</sup>.

وحتى تكون الحماية الإجرائية التي تقوم على الحجز التحفظي، فإنه يتعين توافر شروط أهمها<sup>(4)</sup>:

**أ: الشروط الموضوعية للحماية الإجرائية:** تتمثل الشروط الموضوعية في الشروط العامة التي يتعين أن تتوافر في رافع الدعوى، وهي الصفة والمصلحة، وأهلية التقاضي، ننتاولها باختصار كما يلي:

(1) - حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 202.

(2) - سعد لقليب، مرجع سابق، ص 66.

(3) - مهدي رضا، مرجع سابق، ص 84.

(4) - حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 205.

**01- توافر الصفة والمصلحة في رافع الدعوى:** يشترط المشرع الجزائري في الشخص الذي يتقدم إلى التقاضي من أجل الحصول على حقه، أن يكون صاحب صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون<sup>(1)</sup>، والصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، تقوم على وجود المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، والمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب الحق المتقاضي من لجوؤه إلى القضاء.

**02- توافر الأهلية في رافع الدعوى:** تعتبر الأهلية من أهم الشروط العامة في رفع الدعوى، بحيث لا يجوز لمن لم يكن أهلا في التقاضي أو تتوافر فيه الموانع القانونية لرفع الدعوى، مما يجعل المشرع يعتبر إجراء التقاضي باطلا لانعدام الأهلية، وللقاضي أن يثير ذلك من تلقاء نفسه<sup>(2)</sup>.

**ب: استصدار أمر على عريضة:** يشترط المشرع الجزائري على صاحب الحق لحماية الملكية الصناعية، القيام بالخطوات التالية:

**01- طلب استصدار أمر على عريضة:** يشترط القانون على صاحب الحق أن يتقدم بطلب يرمي إلى استصدار أمر على عريضة، يتضمن الإجراء المطلوب إلى الجهة القضائية المختصة، في شكل عريضة تتضمن البيانات اللازمة عن طالب الإجراء، ووصفا واضحا ودقيقا للمنتجات والحقوق المدعى عليها بالاعتداء.

**02- تحديد الجهة المختصة برفع الطلب:** يعتبر رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يكون عادة رئيس المحكمة هو المختص نوعيا بالنظر في طلبات الأوامر على عرائض<sup>(3)</sup>، لذلك فإن النصوص القانونية المنظمة للملكية الصناعية بدورها لم تخرج عن القواعد العامة فيما يتعلق بالجهة التي يؤول إليها الاختصاص.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد بأن المشرع الجزائري حدد في المادة (40) منه المحكمة المختصة محليا على أنها المحكمة التي ينفذ في دائرة

(1)- المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

(2)- حمادي زويبير، مرجع سابق، ص 207

(3)- المادة 310 / 2 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

اختصاصها بالإجراء المطلوب<sup>(1)</sup>، ويرجع بذلك الاختصاص في مواد الحجز إلى الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز، أما الاختصاص النوعي فإنه مقرر للقسم الجزائي للمحكمة، باعتبار أن جميع نصوص الملكية الصناعية اتفقت على تكييف أفعال التقليد على أنها جنحة.

**03- صدور الأمر:** بعد أن يتم ايداع الطلب مستوفيا لكل الشروط القانونية أمام أمانة ضبط مكتب رئيس المحكمة، يتعين على الرئيس أن يفصل في الطلب خلال ثلاثة أيام (3) من تاريخ إيداع الطلب، ورغم ذلك لا يمنع القاضي من رفض إصدار الأمر متضمنا إجراء ما أو الاكتفاء بإصداره متضمنا إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية.

إذا تم رفض الطلب يجوز للطالب أن يستأنف الأمر بالرفض أمام رئيس المجلس القضائي خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الأمر بالرفض، ويتعين على المجلس النظر فيه في أقرب الآجال، وفي حال تم قبول الطلب وأصدر القاضي الأمر على عريضة تتضمن تعيين محضر قضائي أو خبير للقيام بالإجراء المطلوب، فمن صدر له أمر بالحجز التحفظي عليه أن يقوم بتبليغه تبليغا رسميا<sup>(2)</sup>، ويكون الشخص المقصود بالتبليغ في هذه الحالة هو الشخص الذي صدر ضده الأمر بالحجز التحفظي على عينة من السلع أو النماذج والمصنوعات المقلدة، وهذا الشخص يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا<sup>(3)</sup>.

يترتب على الحجز التحفظي وفقا لما سبق على المصنوعات المقلدة إما أن توضع العينة المقلدة تحت يد القضاء حتى لا يتصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز، وحجز التقليد إجراء تحفظيا يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع الدعوى من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه، أدرجه المشرع الجزائري بموجب قانون العلامة والرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية باعتباره إجراء خاص في الإثبات يتمثل في حجز التقليد بهدف تسهيل المتابعة في مواجهة المقلدين من خلال قانون براءة الاختراع الذي لم تتضمن نصوصه هذا الإجراء.

(1) - حمادي زويبير، مرجع سابق، ص 209.

(2) - المادة 405 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3) - مهدي رضا، مرجع سابق، ص 89.

كما يترتب على الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة تثبيت دعوى الموضوع، مما يشكل حماية إجرائية لأصحاب الإنتاج والابتكار حيث تقودهم هذه الآلية المتمثلة في إجراء حجز تحفظي على عينة من منتج مقلد إلى تقييد دعوى في الموضوع<sup>(1)</sup>، وعلى أساس ذلك يمكن الاستفادة من القواعد الموضوعية التي تحمي حقوق الإنتاج والابتكار، وعليه يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه (15) يوماً من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### حماية الملكية الصناعية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة من الدعاوى الهامة والضامنة لحماية الملكية الفكرية، تطرقت إليها اتفاقية (باريس) وألزمت الدول الأعضاء لرعايا الاتحاد بأن تكفل حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، واعتبرت من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية والتجارية<sup>(3)</sup>، وحددت اتفاقية باريس في الفقرة الثالثة من المادة (10 مكرر 2) الممارسات التي يجب أن تحظرها الدول الأعضاء، ونصت على أنه يجب أن يمنع على الأخص ما يلي:

- جميع الأعمال التي من شأنها أن تحدث لبساً بأية وسيلة كانت بالنسبة للمحل التجاري الخاص بأحد المنافسين أو بالنسبة لمنتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

والمنافسة تعني التزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضماناً لازدهار التجارة ازدهاراً يؤدي إلى بقاء الأصلح<sup>(4)</sup>، وهي بذلك

(1) - مهدي رضا، المرجع نفسه، ص 92.

(2) - المادة 662 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3) - المادة 10 مكرر 2 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(4) - زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة 2، عمان، الأردن 2007، ص 16.

تعد عملا ضروريا ومطلوبا في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجار يحاول كل منهم جلب عملاء غيره من التجار وإلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة<sup>(1)</sup>، مما يجعل المنافسة غير المشروعة تعني كل عمل من شأنه أن يخالف القوانين والعادات والأعراف التجارية يقوم بها العون الاقتصادي، ويترتب عليها الأضرار بمصالح العون الاقتصادي المنافس له في نفس النشاط الاقتصادي أو الإضرار بمصلحة المستهلك والاقتصاد الوطني<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية في القانون الجزائري لا نجد تعريفا واضحا للمنافسة غير المشروعة، لأن إعطاء تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة من شأنه أن يجعل المصطلح أكثر جمودا قد لا ينسجم مع ما يسود المجتمع وما يعرفه التطور من ابتكار وحيل وأساليب جديدة للغش، فيصاب الغير بالضرر جراء الممارسات غير المشروعة، لذلك أجاز المشرع الجزائري على كل من لحقه ضرر الرجوع إلى المتسبب فيه بالتعويض وفقا لما تنص عليه المادة (124) من القانون المدني الجزائري (فكل فعل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض)، ولا تقتصر ممارسات المنافسة غير المشروعة على إلحاق الضرر فقط، وإنما تشمل كذلك على ما يلي<sup>(3)</sup>:

- القيام بأعمال لا تتفق مع قواعد الأمانة والنزاهة المتعارف عليها في الوسط التجاري، سواء كانت هذه الأعمال وقعت بسوء نية أم بحسن نية.

- تكون المنافسة بين مرتكب العمل والمتضرر مما يفترض أنهما يزاولان نشاطا تجاريا مشابه أو قريب إلى حد ما، بحيث لا تكون المنافسة غير المشروعة إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابهها، وتقدير ذلك يرجع إلى محكمة الموضوع المختصة.

- لا يكون الهدف من الممارسة غير المشروعة أحيانا تحقيق مردود مادي يعود على التاجر المنافس، بل قد يبتغي من ذلك الإضرار بالغير دون أن يحقق أي ربح عائد له، كأن

(1) - سعد لقليب، مرجع سابق، ص 82.

(2) - حمادي زويبير، مرجع سابق، ص 247.

(3) - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 29، 30.

يقوم التاجر بطرح منتجات تحمل علامة مميزة أو تتمثل بنموذج صناعي معين وبأسعار أقل من سعر التكلفة، وفي غير الموسم المحدد للتخفيضات بهدف الإضرار بتاجر آخر يبيع نفس السلعة.

وفيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، فإننا سنحاول توضيحها لاحقا في أطروحتنا من خلال النماذج التي ندرسها، إلا أننا سنحاول الوقوف على موقف المشرع الجزائري في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة، انطلاقا من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(1)</sup>، ومنها ما يدخل في إطار العناصر المختلفة للملكية الصناعية، فهذا القانون جعل من دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طبيعة مزدوجة، بعد أن كانت دعوى مدنية بحتة قبل صدوره.

#### أولا: الطابع المدني لدعوى المنافسة غير المشروعة قبل صدور القانون رقم 04-02

بالرجوع إلى القواعد القانونية السابقة للقانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإننا لا نجد فيها ما يشير إلى المنافسة غير المشروعة، وسن في ذلك القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 الذي قرر فيه المشرع الجزائري تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييز العنصري، وعلى أساس ذلك يمكننا القول بأن الوضع في الجزائر لا يختلف عن غيره من الدول (فرنسا)، حيث يطبق القضاء في هذه الدولة ما جاء في اتفاقية (باريس) بشأن المنافسة غير المشروعة، وبانضمام الجزائر إلى اتفاقية (باريس) حسب الأمر رقم 66-48 المتعلق<sup>(2)</sup>، وصدور نصوص قانونية وطنية تتعلق بحماية الاختراعات والعلامات التجارية كما سنوضحه لاحقا، نجد أن القضاء الجزائري يسند في بعض أحكامه إلى النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية، التي كانت سارية المفعول آنذاك دون التخلي عن تطبيق أحكام المسؤولية المدنية، وأستمر الوضع على ذلك إلى غاية صدور

(1) - المادة 1 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41 لسنة 2004.

(2) - الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25-02-1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20-03-1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية، عدد 16 لسنة 1966.

القانون المدني بموجب الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون المدني<sup>(1)</sup>، الذي ينص على إلزام كل من يسبب ضرر للغير أيا كان الفعل الذي يرتكبه، بالتعويض وفقا لما تنص عليه المادة (124) منه، والمشرع في ذلك يرتب المسؤولية التقصيرية على ركن الضرر وحده دون الخطأ، مما جعل دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على مجرد الضرر، مما جعلها لا ترقى إلى ردع الحالات التي تكون فيها المنافسة غير مشروعة مع انتفاء الضرر.

### ثانيا: الطابع المزدوج لدعوى المنافسة غير المشروعة بعد صدور القانون رقم 04-02

بموجب هذا القانون أعاد المشرع الجزائي تكريس مبدأ شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، ونص من خلاله على مجموعة من الأحكام تهدف إلى ضبط كل منهما، وفي ذلك نصت المادة (26) منه على أن (تمنع كل الممارسات التجارية غير النزاهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.)، ومما يلاحظ على مضمون المادة أنه ينصرف إلى ما جاءت به المادة (10 مكرر 2) من اتفاقية (باريس) السابق شرحها، حيث اعتبرت اتفاقية باريس مثل هذه الممارسات المخالفة للنزاهة والأعراف من قبيل المنافسة غير المشروعة. وأعتبر المشرع بعض الممارسات التجارية غير شرعية وهي تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة، ومنها:

- ممارسة النشاط التجاري من طرف أشخاص لا تكون لديهم الصفة التي يحددها القانون لهذه الأعمال<sup>(2)</sup>.

- كل بيع أو تأدية خدمة لا تخضع لنظام حرية الأسعار، أو القيام بممارسات ترمي إلى تصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار<sup>(3)</sup>.

وتدخل حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة في إطار الممارسات التجارية غير النزاهة، حيث ينص المشرع الجزائي على أن التقليد في العلامات التجارية المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد

(1) - حمادي زويبير، مرجع سابق، ص 263.

(2) - المادة 14، من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(3) - المواد 22، 23 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

كسب زبائن...، من قبيل الممارسات التجارة غير النزيهة<sup>(1)</sup>، وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة (27) من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، يبين المشرع الجزائري أن استغلال المهارة التقنية (الابتكار أو الإبداع) أو المهارة التجارية المميزة دون ترخيص من صاحبها، يعتبر استغلالاً وهو من الممارسات غير النزيهة، وحتى تكون دعوى المنافسة غير المشروعة مؤسسة قانوناً، فإن المشرع الجزائري وضع لها شروطاً تتمثل في:

أ. أن تكون هناك منافسة مشروعة: تمثل المنافسة الأساس الذي تقوم عليه التجارة، لما تحققه من زيادة في الأرباح عن طريق تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار، فتعد المنافسة نتيجة لحرية احتراف التجارة وحق كل تاجر بموجب هذه المنافسة من تمتعه بسلطات وصلاحيات تمكنه من استخدام كافة الوسائل العادلة التي لا تتعارض مع الأعراف التجارية والنصوص القانونية<sup>(2)</sup>، وحتى تكون المنافسة غير مشروعة يجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة، بالنظر إلى أن الخطأ في المنافسة غير المشروعة يكون باستعمال وسائل غير قانونية أو منافية للعرف التجاري<sup>(3)</sup>، وعادة ما تكون المنافسة بين شخصين يمارسان تجارة واحدة أو متشابهة.

ب. أن تكون هناك منافسة غير مشروعة: يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، قيام المدعى عليه باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف<sup>(4)</sup>، وهذه الأعمال عديدة لا يمكن حصرها إلا أنها تنصرف إلى كل الأفعال التي تتعارض مع معطيات التعامل التجاري، سواء كانت هذه المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونية، أو بحكم القواعد المتعارف عليها في المجال التجاري<sup>(5)</sup>.

ويعد من ضمن الأعمال غير المشروعة ما يقع من اعتداء على علامة تجارية تعود لتاجر آخر أو رسم صناعي أو براءة اختراع يملك حق استثنائها شخص معين، فهذه الأعمال تعد من أنواع المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية.

(1) - المادة 27 / 2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(2) - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 17.

(3) - نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 6، الجزائر 2004، ص 194.

(4) - سعد لقليب، مرجع سابق، ص 84.

(5) - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 42.



ج. إحقاق الضرر بحق المنافس: من أجل رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، اشترط المشرع الجزائري أن يكون هناك نوع من الضرر لحق بالمنافس أو سيلحق به، ويكمن الضرر في الاعتداء على سمعة التاجر أو العلامة التجارية أو المساس بملكيتها أو انقضاء العملاء، ولا أهمية إن كان الضرر ماديا أو أدبيا، كبيرا أو صغيرا لأن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على تعويض الضرر فقط كما هو الشأن بالنسبة لدعوى المسؤولية المدنية، وإنما تهدف إلى حماية المحل من أعمال المنافسة غير المشروعة التي قد تقع حتى في المستقبل، مما يجعل لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إلى جانب جبر الضرر<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك تتبين لنا أهمية حماية الملكية الصناعية التي أكدت عليها الاتفاقيات الدولية، وألزمت الدول الأعضاء فيها على ضرورة تحقيق هذه الحماية القانونية في نصوصها الداخلية، منها ما يتعلق بالحماية الفعالة ضد المنافسة غير المشروعة، فضلا على وضعها للوسائل القانونية المناسبة لقمع جميع الممارسات المقررة في اتفاقية باريس خاصة في المادة(9)، المادة (10)، المادة (10 مكرر)، بطريقة فعالة، وهو ما اعتمده الجزائر التي اهتمت بتوفير حماية للملكية الصناعية من خلال وضع قوانين ولوائح تتماشى مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية (باريس) الخاصة بحماية الملكية الصناعية واتفاقية (التريبس) المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ولتحقيق حماية فعالة للملكية الصناعية أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات، يهدف من ورائها إلى حماية حقوق الملكية الصناعية ومنع أي اعتداء أو استغلال لها، بإنشائه لأجهزة إدارية متخصصة تتولى تنظيم المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية، إضافة إلى إقرار الحماية القضائية لردع الممارسات غير المشروعة على عناصر الملكية الصناعية، وهي تشكل إحدى الآليات الهامة في تحقيق الحماية، سواء كانت عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى التقليد.

(1) - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 194، 195.

---

# الباب الأول:

الحماية الدولية والوطنية لبراءة الاختراع

---

بعد أن تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى الإطار المفاهيمي للملكية الصناعية وبيننا المقصود بها حيث التعريف والأهمية التي تلعبها في تنمية المجتمعات والنهوض بها في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية والتكنولوجية، نتناول في هذا الباب من الدراسة إحدى تقسيمات الملكية الصناعية، المتمثلة في براءة الاختراع التي ترد فيها الحقوق على ابتكارات جديدة تتطلب أن يحمى حق المخترع على ما توصل إليه من ابتكارات واختراعات.

تشكل براءة الاختراع حقاً متميزاً يمنح للاختراع، باعتبارها صكاً أو وثيقة يتم إصدارها من الجهة الإدارية المختصة، وتمنح على أساسها لصاحب البراءة الحق في تقرير الطريقة التي يمكن بموجبها استخدام اختراعه<sup>(1)</sup>، انطلاقاً من وضع المعلومات الفنية المتعلقة باختراعه في وثيقة براءة الاختراع لاطلاع الجمهور عليها.

لذلك تكفلت التشريعات في مختلف الدول بحماية هذا الحق عن طريق ما يسمى (براءة الاختراع)، وهذا ما فعله المشرع الجزائري بدوره بتنظيمه لبراءة الاختراع من حيث الشروط الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع والإجراءات اللازمة لذلك، من أجل الحصول على براءة الاختراع التي تعطي لصاحبها الحق في احتكار اختراعه لمدة تصل إلى العشرين سنة، تبدأ من إيداع طلب البراءة وهو ما تنص عليها أغلب تشريعات الدول بما فيها الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالملكية الصناعية.

وعلى أساس ذلك نقسم الباب الأول من الدراسة إلى ثلاث فصول يتعلق الفصل الأول (ماهية براءة الاختراع)، الفصل الثاني (الحماية الدولية لبراءة الاختراع)، ونتطرق في الفصل الثالث إلى (الحماية الوطنية لبراءة الاختراع)

<sup>(1)</sup>- Marie-Frédérique Biron, Le régime de protection par brevet de la propriété intellectuelle face à la nouvelle économie de la connaissance, un catalyseur ou un inhibiteur de la créativité, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maîtrise ès sciences (M. Se.), HEC MONTREAL, 2017, P 24.

## الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

يرتبط الوجود التاريخي لبراءة الاختراع بوجود الإنسان المفكر القادر على الإبداع والصنع<sup>(1)</sup>، فالإغريق أصدروا ما يشبه البراءات في وقتنا الحالي لبعض الأطعمة الجديدة، وكان الحكام قديما يشجعون على ذلك المخترعين والمبدعين، من خلال تقديم المكافآت تشجيعا لهم على الاستمرارية<sup>(2)</sup>، وتحول فيما بعد نظام الاحتكار الذي كان يحرم الجمهور من المنتجات الموجودة، إلى ما يسمى بنظام تسجيل براءات الاختراع الذي يحقق فائدة لعامة الجمهور.

ووفقا لذلك تشكل براءة الاختراع حقا متميزا يمنح في حالة وجود اختراع<sup>(3)</sup>، تعطي لصاحبها حق تقرير الطريقة التي يمكن بها استخدام اختراعه من قبل أطراف، كما أنها تمثل أداة تساعد في إبرام اتفاقيات البحث والتنمية الاقتصادية، وتسمح براءة الاختراع لمختلف أصحاب المصلحة من الإشارة إلى مهاراتهم وابتكاراتهم المتميزة، وهذا ما من شأنه أن يعزز من الاتصال والعلاقات المختلفة بين المؤسسات التجارية والشركاء، وتبادل المعلومات التقنية والفنية من أجل تحقيق إبداعات جديدة ومتطورة تخدم المجتمعات في كل مجالاتها.

وعلى أساس ذلك ولتوضيح ماهية براءة الاختراع، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق إلى تحديد مفهوم براءة الاختراع (المبحث الأول)، وتحديد شروط منحها وطبيعتها القانونية في (المبحث الثاني).

(1) - محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الافتراضية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن 2011، ص 7.

(2) - حميد محمد علي اللهيبي، مرجع سابق، ص 293.

(3) - Marie-Frédérique Biron, Le régime de protection par brevet de la propriété intellectuelle face à la nouvelle économie de la connaissance, un catalyseur ou un inhibiteur de la créativité, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maîtrise ès sciences , étudiante M. Se, HEC Montréal, paris, p 2.

**المبحث الأول:****مفهوم براءة الاختراع**

يرتبط وجود براءة الاختراع بالاهتمام الدولي الذي عرفته في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية، إذ تعتبر من حقوق الملكية الفكرية المحمية بموجب القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، وقبل توضيح أهم ما جاء في الاتفاقيات الدولية بشأن براءة الاختراع، سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي لها من خلال تحديد تعريف براءة الاختراع (المطلب الأول)، وأهم العناصر التي نستطيع من خلالها التمييز بين الاختراع وغيره من المصطلحات المشابهة له (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:****تعريف براءة الاختراع**

تحتل براءة الاختراع مكانا مرموقا خاصة في الحياة الاقتصادية، نظرا للأثار المتعددة والناجمة عن استغلالها، كما أنها تشكل حجر الزاوية في تطور وفتح الدول في مختلف المجالات<sup>(1)</sup>، لذلك يتطلب منا الأمر توضيح التعريفات التي أعطيت لبراءة الاختراع من حيث التعريف الفقهي (الفرع الأول)، التعريف القانوني (الفرع الثاني)

**الفرع الأول:****التعريف الفقهي**

اهتم العديد من الباحثين بتعريف الاختراع من جوانب عديدة وإن كانت في أغلبها تدور حول معنى الإبداع، إذ "عرف بأنه كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، بمعنى الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفا أو ايجاد ما لم يكن موجود"<sup>(2)</sup>، "كما أنه تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان، والذي يكون أمر غير بديهي عند رجل المهنة أو رجل المعرفة"<sup>(3)</sup>.

(1) - حساني علي، براءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010، ص 27.

(2) - نسرین محمد عباس المجالي، الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءة الاختراع الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن 2009، ص 70.

(3) - L'INVENTION création de nouveaux appareils , objets idées ou procédés au service de l'homme, invention Microsoft R Encarta 2006 (Cp) Microsoft corporation .2005

براءة الاختراع كمصطلح مركب من عنصرين، يعتبر فيهما العنصر الأول (براءة) مكمل للعنصر الثاني (الاختراع)، هذا الأخير الذي يتعين معرفة المقصود به، حتى يتسنى لنا إعطاء تعريف واضح ودقيق لبراءة الاختراع، إذ "يقصد منه كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفاً أو إيجاد شيء لم يكون موجوداً"<sup>(1)</sup>، مما يدل على أنه ينصرف إلى الجهد البشري سواء كان عقلي أو عملي، يثمر في النهاية على وجود إنجاز جديد فيه فائدة للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاج ويحقق أملاً أو فائدة.

"براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة"<sup>(2)</sup>، ويقضي ذلك أن يكون لصاحب الشهادة الحرية في احتكار أو استغلال اختراعه، والاستفادة منه مالياً لقاء ما يبذله من جهد ومال في سبيل الوصول إليه، أي أنها تمنح صاحبها (مالك البراءة) احتكاراً للاختراع خلال مدة زمنية محددة في أحكام الاتفاقيات الخاصة بالملكية الصناعية<sup>(3)</sup>.

"براءة الاختراع هي عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والسلطة العامة متمثلة في إدارة براءات الاختراع لحماية استثنائية، ولمدة محددة من الزمن لا ابتكار جديد ذي تطبيق صناعي غير مغل بالانظمة والآداب العامة، ويقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور مهما قل شأن الاختراع أو بدا تفاهة دوره، بحيث تكفل السلطة العامة في الدولة تنفيذه في حالة إعاقة استغلاله بإسقاط التزامه أو سحبه بإرادتها وحدها دون إرضاء الطرف الآخر"<sup>(4)</sup>.

يمكن اقتراح تعريف شامل لبراءة الاختراع بناء على ما سبق بأنها، صفة أو ملكة (شهادة) تمنح لفئة معينة من الأشخاص على ما تم اكتشافه أو ابتكروه من أعمال جديدة قابلة للاستغلال الصناعي، يتم منح هذه الشهادة من جهات مختصة في الدولة يكون لها اختصاص مؤهل في فحص طلب المخترع والفصل فيه بالقبول أو الرفض بعد التأكد من توفر

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 22.

(2) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 334.

(3) - Marie-Frédérique Biron, Op, Cit , P20

(4) - نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010، ص 27.

الشروط اللازمة، وهو يختلف في ذلك عن الاختراع الذي ينصرف إلى كونه جهد إبداعي لا يقوم به أي شخص عادي ممتحن، لا يخرج إلى الوجود في شكله النهائي، إلا بعد تحقيق الهدف التقني منه وقدرته على ترتيب الأثر المنشود.

### الفرع الثاني:

#### التعريف القانوني

أصدرت تشريعات الدول نصوصاً وأحكاماً خاصة ببراءة الاختراع في الملكية الصناعية وحمايتها، تزامنت هذه الجهود مع بروز اتجاه يهدف إلى تقنين هذه الحماية عبر المستوى الدولي، من خلال ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من قواعد تنظيم براءة الاختراع، نتناول بعضها لتوضيح وبيان مدى استنباطها لأحكام براءة الاختراع من الأحكام التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية.

#### أولاً: براءة الاختراع في القانون المصري:

ظلت حقوق المخترعين في مصر محرومة من تشريع خاص منظم لها إلى حين صدور القانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم 650 لسنة 1955 والقانون رقم 47 لسنة 1981، إلى غاية 2002، أين صدر القانون الخاص بحماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، تضمن هذا القانون كل الأحكام المتعلقة بتنظيم وتسيير براءة الاختراع، إذ نصت فيه المادة (1) على أن (تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون على كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع يتعلق بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة)<sup>(1)</sup>.

هذه المادة وإن لم تعطي تعريفاً واضحاً لبراءة الاختراع، فإنها تحدد لنا الأعمال التي تمنح على أساسها شهادة البراءة، وتبين المجالات المتعددة التي تكون فيها الاختراعات وعلى أساسها تمنح براءة الاختراع، وبذلك فإن براءة الاختراع باعتبارها إجازة تعطى من الحكومة، بعد فحص سابق من إدارات براءات الاختراع للتأكد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية

(1) - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 700.

التي تقرها النصوص القانونية، حسب المادة (12) من القانون المصري رقم 82 الخاص بحماية الملكية الفكرية سالف الذكر، كما أعطى المشرع لذوي المصلحة أو مكتب براءة الاختراع حق الاعتراض وطلب بطلان البراءة، باعتبار أن هذا الحق أصيل ومقرر بموجب القانون، وهذا القانون بدوره ينص على الحالات التي يمنع فيها منح براءة الاختراع، وتتمثل في ما يلي<sup>(1)</sup>:

- الاختراعات التي يكون من شأن استخدامها المساس بالأمن القومي أو الاخلال بالنظام العام والآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة وحياة الإنسان.
- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.
- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها، ومختلف الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج الحيوانات أو النباتات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات.
- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

حدد المشرع المصري الإجراءات التي يتعين التقيد بها للحصول على براءة الاختراع أو حماية هذه البراءة في المادة (13)، التي تلزم طالب الاختراع بإرفاق طلبه بوصف تفصيلي عن اختراعه، ويرفق الطلب برسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء، وإذا كان الطلب متعلق باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية، أو تراثا حضاريا أو بيئيا، يتعين أن يكون المخترع حاصل على مصدرها بطريقة مشروعة.

### ثانيا: براءة الاختراع في القانون الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري نظام الملكية الصناعية المتعلقة بحماية حقوق الاختراع في الجزائر سنة 1966، بموجب الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03-03-1966 المتعلق بشهادات

(1) - مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص 123.



المخترعين وإجازات الاختراع<sup>(1)</sup>، وتضمن الأمر السابق قواعد ومبادئ منها ما كان مستند إلى أحكام القانون الفرنسي لبراءة الاختراع، إضافة إلى مبادئ وقواعد الاتفاقيات الدولية المعنية بالملكية الفكرية، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية منذ فيفري 1966، وصادقت في شهر مارس وشهر أفريل من نفس السنة على عدد من النصوص التشريعية التي تدير المكونات الأساسية للملكية الصناعية (براءات الاختراع، العلامات، والرسوم، والنماذج الصناعية)<sup>(2)</sup>

تدعيما من المشرع الجزائري للإطار التشريعي لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها أصدر الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003<sup>(3)</sup>، متناولا الأحكام المنضمة لحق ملكية براءة الاختراع، ويعد المرجع الأساسي لما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها وما حمله من تعديلات أساسية تتطابق مع أحكام اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)<sup>(4)</sup>.

ووسع الأمر رقم 66-54 نطاق الحماية بواسطة البراءة إلى جميع مجالات التكنولوجيا سواء انصبت البراءة على المنتج النهائي أو انصبت البراءة على طريقة الصنع بما فيها مجال الصناعات الغذائية والدوائية والكيميائية والزراعية، وكذلك الكائنات الحية الدقيقة وكلها تعتبر مستثنية من الحماية في إطار القوانين القديمة<sup>(5)</sup>.

من خلال أحكام الأمر رقم 66-54 سالف الذكر اهتم المشرع بتحديد موضوع حق الملكية في براءة الاختراع، ببيان الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توفرها لنشأة الحق في

(1) - الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 08-03-1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، جريدة رسمية، عدد 19 لسنة 1966.

(2) - مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعه قسنطينة 2013، ص 4.

(3) - الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19-جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية، عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

(4) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 5.

(5) - المادة 7 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، مرجع سابق.

براءة الاختراع، واعترف بحق المخترع واعتبره من قبيل حق الملكية التي يجب حمايتها وفقا لما نصت عليه المادة (11) من الأمر رقم 03-07، بقولها (أن يكون لمالك البراءة الحق فيما إذا انصبت البراءة على المنتج النهائي بمنع الغير ما لم يتم الحصول على موافقته صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو الاستيراد لذلك المنتج لهذه الأغراض)، إذ تخول المادة لصاحب البراءة حقوقا استثنائية.

كما جاء هذا الأمر بأحكام جديدة تتعلق ببراءات الاختراع، فيما يتعلق بمن يقع عليه عبء الإثبات، في حالة الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع، بتغيير أسلوب الإثبات ونقله على عاتق الطرف الآخر المدعى عليه بدل المدعي، وهذا ما يعني خروجه على القواعد العامة في الإثبات، من أجل تحقيق الحماية الفعلية لبراءة الاختراع التي جسدها في تطبيق إجراءات وجزاءات جنائية رادعة عند انتهاك هذه الحقوق<sup>(1)</sup>.

غير أن هذا الأمر ذاته قد تضمن بعض الأحكام التي تكفل الحماية الكافية لمصلحة المجتمع والاقتصاد الوطني من خلال فرض بعض القيود التي تكفل أداء هذا الحق في ملكية براءة الاختراع، من هذه القيود ما يرد على حق الملكية في براءة الاختراع بعد نشوئه، أي القيود التي ترد على سلطات مالك البراءة وقدراته في استغلال الاختراع والتصرف فيه، وقيود ترد على حق التملك في ذاته، أي حق الشخص في تملك براءة الاختراع، على نحو ما سنوضحه بالتفصيل عند تطرقنا إلى الحماية الوطنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية بدورها لم تعطي تعريفات واضحة لبراءة الاختراع إلا أنها اهتمت بتنظيم كل المسائل والإجراءات المتعلقة ببراءة الاختراع من حيث العناصر أو الأشكال التي تدخل في نطاقه، وإجراءات الحصول على براءة الاختراع، وآليات الحماية لبراءة الاختراع، حيث تطرقت اتفاقية (باريس) المؤرخة في 20-03-1883 والمتعلقة بالملكية الصناعية، إلى براءة الاختراع في المادة (1) الفقرة الثانية على أن أول حقوق الملكية الصناعية الذي يكون محلا للحماية المقررة في الاتفاقية هو براءات الاختراع<sup>(2)</sup>.

(1) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 6.

(2) - منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، مرجع سابق، ص 58.

لم تعطي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تعريفا دقيقا لبراءة الاختراع، إلا أنها تناولت في موادها من النصوص القانونية الدولية التي نظمت براءة الاختراع، من حيث تحديدها لمختلف العناصر التي تدخل في براءات الاختراع، إذ تؤكد في الفقرة الرابعة من المادة (1) على أنه (تعتبر من براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية المقررة في تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين والبراءات والشهادات الإضافية وغيرها)، وأعطت للدول الأعضاء فيها الحق في سن التشريعات التي تراها مناسبة لحماية براءة الاختراع، فلكل دولة الحرية في وضع القوانين الخاصة بها<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة (2) منها والتي تنص على (أن يتمتع رعايا كل دولة من الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين)، وهذا ما يبين أن لكل دولة أن تسن القوانين التي تراها مناسبة لحماية براءة الاختراع داخل إقليمها، كما تطرقت إلى المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع في المادة (28) منها وأكدت على أن إمكانية الحصول على براءات الاختراع تتاح لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، باشتراط أن تكون جديدة وتتطوي على خطوة إبداعية، وتكون قابلة للاستخدام في مجال الصناعة.

وبالتالي فإن اتفاقية (التريبس) تضمنت بنودا ذات طابع دولي غايتها الأساسية إنشاء حد أدنى من الحماية للمبتكرات في مجال براءة الاختراع، وجعلت من الدول الأعضاء تلتزم بوضع نصوص تحقق حماية أوسع في تشريعاتها الداخلية، وهذا ما سنحاول التوسع فيه عند التطرق إلى حماية براءة الاختراع على المستوى الدولي، ويترتب على قواعد هذه الاتفاقية أن الحماية العالمية للمخترع لا يمكن أن تتأتى في ظل النظام الذي يربطها بسيادة المشرع الوطني لكل دولة، وهو ما جعل الاختلاف قائما حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع بين نظريات عديدة.

(1) - حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان 2011، ص 25.

كما نجد أن معاهدة واشنطن بشأن البراءات لسنة 1970، من المعاهدات الدولية التي اهتمت ببراءة الاختراع وتطرت إلى تنظيمها، وهي مكملة لاتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية، كونها تدون حول التعاون الدولي بشأن الإيداع الدولي لطلبات الاختراع<sup>(1)</sup>، ورغم أنها لم تعطي تعريفا دقيقا لبراءة الاختراع، إلا أنها تضمنت العناصر الرئيسية المتعلقة بالطلب الدولي للحصول على براءة الاختراع، حيث تقدم المعاهدة لصاحب الاختراع الفرصة في إمكانية الحصول على حماية لاختراعه في عدد كبير من الدول في آن واحد، من خلال إيداع طلب دولي واحد للحصول على البراءة، بدلا من إيداع طلبات متعددة لغرض الحصول على ذات البراءة.

ووفقا لما تنص عليه المادة (3) من معاهدة واشنطن بشأن البراءات، فإن أي طلب دولي له تاريخ إيداع يخضع لهذا الإجراء، بعد القيام ببحث دقيق للغاية في وثائق براءات الاختراع وغيرها من النصوص المتعلقة ببراءات الاختراع والمتوفرة باللغات التي تودع بها معظم الطلبات<sup>(2)</sup>، حيث تؤكد المادة (1/15) على (أن كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي، كما تنص المعاهدة على أن براءة الاختراع تتطلب الفحص التمهيدي الدولي، إذا ما قرر مودع الطلب الاستمرار في إجراءات الطلب الدولي بغية الحصول على براءات وطنية أو إقليمية، وبشكل عام ما يتم اختراعه في الوقت الحاضر يعتمد على ما هو موجود بالفعل أو على ما يحدث من إبداعات وتحسينات في التكنولوجيا.

### المطلب الثاني:

#### تمييز الاختراع عما يشابه

يفرض القانون العام للملكية سواء تعلق الأمر بالأدبية والفنية أو الصناعية، وجود سلسلة من المعايير التي يتعين أن تتحقق من أجل التمكن من التمييز بين عناصرها المختلفة، وأنها تخدم في المقام الأول المصلحة العامة المشروعة إضافة إلى حماية الحقوق

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق ص 180.

(2) - عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004، ص 84.

الخاصة بالأفراد<sup>(1)</sup>، وتقوم الخاصية الأساسية للمعرفة العلمية على الدقة في مصطلحاتها ودلالاتها، ويسمح توافر مثل هذه الخاصية بإزالة الغموض والالتباس بين مختلف المصطلحات<sup>(2)</sup>، لذلك سنحاول في هذا المطب التتبع إلى مختلف المصطلحات المشابهة لبراءة الاختراع، وتوضيح ما يميز كل من براءة الاختراع عن الإبداع (الفرع الأول)، براءة الاختراع والابتكار (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### تمييز الاختراع عن الإبداع

يمثل الاختراع العمل الذي يؤديه الإنسان ويكشف من خلاله ما كان غير معروف سابق، وينصرف إلى عمل الإنسان الذي قد يؤدي إلى إنشاء شيء جديد لم يكن معروفاً من قبل<sup>(3)</sup>، مما يدل على أنه يتعين علينا أن نأخذ بعين الاعتبار لمفهوم النشاط الاختراعي لتحديد الاختراع، أما الإبداع فهو إدخال شيء جديد أو مختلف في النشاط الاقتصادي، وهذا الشيء الجديد يتمثل في منتجات جديدة أو تجهيزات جديدة أو طرق صنع جديدة أو خدمات جديدة أو كفاءات اتصال جديدة أو أشكال تنظيم جديدة<sup>(4)</sup>، ولا ينبغي القول بأن الإبداع التكنولوجي يكون فقط في اختراع جهاز جديد أو شيء جديد، بل قد يكون فكرة إدارية أو طريقة أداء أعمال مألوفة بطريقة غير مألوفة<sup>(5)</sup>.

وتتداخل مصطلحات الاختراع والإبداع في اللغة، لكون الاختراع يمثل فكرة والإبداع هو التجسيد لتلك الفكرة على أرض الواقع، وهو النهاية التجارية أو الصناعية للاختراع الذي يصبح إبداعاً بمجرد إطلاقه في السوق، وبما أن الاختراع ينصرف في معناه إلى (وجد)

(1)- Mouaz RIKABI, Le droits de La Propriété Intellectuelle et L'intérêt général, Approche en droit d'auteur et en droit des brevets, Thèse de Doctorat, école doctorale de sciences juridiques et politiques, faculté de droit et de science politique marseille, Paris 2019.P 95.

(2)- سعيد أوكيل، الابتكار التكنولوجي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التنافسية، مكتبة العبيكان، الرياض 1992، ص 37.

(3)- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 12.

(4)- Paul Champsaur, **L'innovation dans les entreprises**, institut national de la statistique et des études économiques, Statistique publique N°67, France, Décembre 2002, P 5.

(5)- دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة 2005، ص 35.

والإبداع يدل على كل شيء جديد، فالمصطلحان لهما نفس المعنى من الناحية اللغوية إلا أنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية، وهذا راجع لكون الجمهور يميز بين (الاختراعات الابداعية) بمعنى العبقرية، وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة أي أنه يميز المنتجات الجديدة جزئياً عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا<sup>(1)</sup>.

وهذا ما بينه جانب من الفقه الفرنسي، بقوله أن الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان، مما يتعين أنه لا يمكن أن يكون هناك تحقيق الإبداع عند رجل المهنة أو رجل الحرفة<sup>(2)</sup>، وتحتل المصلحة العامة مكانة هامة وأساسية في منطق براءة الاختراع، خاصة وأن الاختراع المحمي يكون له طابع تقني بما يتوافق مع القيم والمبادئ الأكثر قداسة في المجتمع<sup>(3)</sup>، وعلى أساس ذلك يظهر من الضروري منح المخترع حقوقاً على اختراعه حتى يتمكن من استغلاله بصورة إيجابية لنفسه وللمجتمع، ويكون الاستثمار ايجابياً للمخترع نظراً للجهد الذهني والمالي الذي تطلب انجاز الاختراع.

### الفرع الثاني:

#### التمييز بين الاختراع والابتكار

كثيراً ما يجري الخلط بين مفهومي الابتكار والاختراع إلى حد استعمال جميع العبارات بصورة مترادفة بالمعنى نفسه، وهذا أمر غير دقيق، فالاختراع عادة ما يسبق الابتكار لأنه بعد ما يتم وضع أو إيجاد المبادئ النظرية والأسس العلمية والإجراءات التجريبية، يجري تطبيقها ميدانياً لتصبح ابتكاراً أو واقعا ملموساً في شكل مواد أو سلع.

الابتكار هو نتيجة اجتهاد فكري مجسد بخلاف الاختراع الذي قد يظل مجرد وصف لشيء متجسد أو مستحدث من جهة أخرى، إذا كان مصدر الاختراع هو أساساً البحث العلمي الأساسي أو الموجه<sup>(4)</sup>، ويقوم الابتكار على القدرة على الإتيان بالمستجدات وتطوير المنتجات وطرق والإنتاج أو الخدمات، لذلك فإن نشاط الابتكار لا يخضع فقط إلى ذكاء

(1) - حساني علي، مرجع سابق، ص 28.

(2) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 13.

(3) - Mouaz rikabi, OP, Cit, P 139.

(4) - سعيد أوكيل، مرجع سابق، ص 39.

الأشخاص أو معارفهم العلمية والتكنولوجية والإتيان بأشياء جديدة، بل يخضع إلى المعرفة في مجالات التنظيم والتسويق، لكون البعد النهائي من مزولة أنشطة الاختراع أو الابتكار، هو استفادة الزبائن والمستهلكين وإرضاء رغباتهم وميولهم.

ويمكننا القول بأن الابتكار هو الخاصية الأساسية للاختراع، بشرط قابلية هذا الابتكار للتنفيذ أو التطبيق على أرض الواقع، أما الأفكار ذاتها فلا تعتبر اختراعا يجدر حمايتها، لأنه يلزم في الابتكار قدرا من الأصالة يؤدي إلى تحقيق درجة غير مؤقتة في تقدم الفن الصناعي<sup>(1)</sup>، والعبرة في الابتكار تكون بقيام فكرته على شيء يمثل تقدما في الفن الصناعي، بصورة لا يمكن تحققها عن طريق الخبير العادي، وإنما يحرز المخترع بابتكاره إنشاء صناعة تقوم على مبدأ علمي جديد، يمكن المخترع من القضاء على صعوبات كانت قائمة في نظر الفن الصناعي القائم، وبفضل الابتكار يمكن أن تتوفر الفرصة لفئات معينة من اكتشاف الأشياء أو تصويرها أو تطويرها بأسلوب يوصل في النهاية إلى الاختراع .

فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه الاختراعات وحماية المخترع، لأنه لولا هذا الابتكار الذي ينطوي على الاختراع لما استحق المخترع الحماية على ثمره ابتكاراته.

### المبحث الثاني:

#### شروط براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

بعد التطرق إلى ما سبق ذكره من تعاريف فقهية وقانونية لبراءة الاختراع وكذا تمييز الاختراع عما يشابهه من مصطلحات، وجب علينا ذكر شروط منح براءة الاختراع (المطلب الأول)، وكذا تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

##### شروط براءة الاختراع

وفرت اتفاقية (التريبس) الحماية لجميع أنواع الاختراعات في كافة المجالات، وأوجدت في سبيل تحقيق هذه الحماية العديد من الشروط لإمكان الحصول على براءة الاختراع، منها

(1) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 84.

شروط جوهرية تتعلق بالاختراع ذاته وشروط إضافية تتعلق بتقديم طلب الحصول على البراءة<sup>(1)</sup>، وهي الأحكام ذاتها التي استمدها المشرع الجزائري في تحديد الشروط الخاصة ببراءة الاختراع، وبالتالي تنقسم شروط الحصول على براءة الاختراع إلى شروط موضوعية تتعلق بالاختراع ذاته (الفرع الأول)، وأخرى شكلية تتعلق بتقديم طلب الحصول على البراءة (الفرع الثاني)، على نحو ما نوضحه كالتالي:

### الفرع الأول:

#### الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع.

تشكل براءة الاختراع قرار إداري يمنح براءة الاختراع للمخترع، تسمح له هذه البراءة من الحصول على الحماية القانونية المطلوبة لاختراعه، وتبدو أهمية حماية براءة الاختراع في أن البراءة تعطي لصاحبها حقا في احتكاره، يخول له بموجب هذا الحق احتكار استغلاله دون تدخل من أي جهة، وتمثل الشروط الموضوعية الركيزة الأساسية لاعتبار الاختراع محلا للبراءة، رغم أن اتفاقية (التريبس) لم تحدد أو تضع نصا واضحا للشروط الموضوعية، وإنما أوردتها تحت عنوان المواد القابلة للحصول على البراءة، وحددها المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 07-03 التي تنص على أنه (يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة)<sup>(2)</sup>.

يستدل من هذه الفقرة وجوب وجود اختراع، وهو ما فرضه المشرع الفرنسي عام 1968 في نص المادة 1.611.10 فقرة 1، حيث اشترط ضرورة وجود اختراع للحصول على البراءة، كما أنه ذات الشرط المأخوذ من اتفاقية ميونخ ومن التوجه الأوروبي، مفاده بأنه هناك أربع شروط للحصول على البراءة من بينها، أن يكون الاختراع موجودا...<sup>(3)</sup>، وهذه الشروط الموضوعية تتمثل في ما يلي:

(1) - حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص 317.

(2) - الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(3) - نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 86 - 69.



## أولاً: أن يكون الاختراع جديداً

يكمن الشرط الأول لبراءة الاختراع في الجدة، بحيث تقضي المصلحة العامة أن يكون الاختراع جديداً لإثراء أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا<sup>(1)</sup>، وتعني أن لا يكون قد سبق استخدام المنتج من ذي قبل، سواء حدث الاستخدام داخل البلد المطلوب منح البراءة أو خارجه بشكل علني<sup>(2)</sup>، كما تعني الجدة عدم علم الغير بهذا الاختراع قبل طلب الحصول على البراءة، أي أن الاختراع يتعلق هنا بنتائج صناعي جديد له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء<sup>(3)</sup>، وقد أخذت اتفاقية (التريبس) بالمفهوم الضيق لمعنى الجدة بشقيها الموضوعي والشكلي، إذ يشترط لاعتبار الاختراع اختراعاً يستحق منحه البراءة، أن يكون جديداً جدة مطلقة وليست نسبية، بحيث ينطوي على خطوة ابتكاريه لم يتطرق إليها أحد من قبل.

يكون الاختراع غير معروف إذا ما قورن بحالات الفن الصناعي السائد في تلك الفترة، وهو ما يمثل الجانب الموضوعي<sup>(4)</sup>، ثم يجب أن يكون الاختراع غير معروف سره للغير قبل الحصول على طلب البراءة، بمعنى لا يكون قد تم نشره بواسطة المجالات أو عبر وسائل الاعلام أو تم إفشائه جزئياً أو كلياً في بعض الحالات، داخل الدولة المطلوب فيها البراءة أو خارجها، وهو ما يمثل الجانب الشكلي.

وبالتالي فإن شرط الجدة الذي تحدده التشريعات، يقصر منح براءات الاختراع على الاختراعات الجديدة، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع في تقييد نطاق الاختراعات الوحيدة التي تخلق أشياء جديدة غير معروفة من قبل، وتقديم المصلحة العامة بشكل أفضل بكثير من خلال المعرفة الجديدة<sup>(5)</sup>، كما تمنح البراءة لصاحب الابتكار عن الإنتاج الصناعي الجديد وتسمى (براءة إنتاج Brevet de produit)، وتمكنه من احتكار استغلال هذا الابتكار دون غيره، ينصب الاحتكار في هذه الصورة على الناتج الجديد في ذاته ويمنع الغير من إنتاجه

(1)- Mouaz RIKABI, OP, Cit, P 172.

(2)- جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 67.

(3)- محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 38.

(4)- حميد محمد علي الهبي، مرجع سابق، ص 318.

(5)- Mouaz RIKABI, Op,Cit, P 177.

بأية صورة ولو كان ذلك بطريقة أخرى تختلف تماما عن الطريقة التي استعملها المخترع، مثلا إذا توصل أحد الأشخاص إلى ابتكار إنتاج صناعي جديد عن طريق استخدام البخار فإنه لا يجوز لغيره إنتاج نفس الشيء بوسيلة أخرى مثل استخدام الكهرباء مثلا حتى ولو كانت هذه الوسيلة الأخرى تحقق نتائج أفضل من الأولى في المجال الصناعي<sup>(1)</sup>.

ويعتبر هذا الشرط من ضمن الشروط الجوهرية لمنح براءة الاختراع، تظهر الجودة كطابع أساسي موضوعي يسمح بملكية مال فكري عن طريق البراءة ويكون المال الفكري جديدا إذا لم يدخل في حالة التقنية، وتقدير الجودة يتحقق بمقارنة بين المال الفكري الذي يطالب بحق الملكية وحالة التقنية بتاريخ طلب البراءة، وبالتالي يجب فهم حالة التقنية على أنها، كل ما هو مفتوح للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة عن طريق وصف شفوي أو كتابي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى<sup>(2)</sup>.

والحكمة من توافر هذا الشرط هو أن منح البراءة يقابله كشف المخترع عن سر اختراعه حتى يستفيد من حق الامتياز في احتكار استغلال الفكرة الابتكارية، غير أنه إذا سبق وأن تم الكشف عن الاختراع بطريقة النشر أو الاستعمال أو الاستغلال، فلا يمكن أن تعتبر أسرار صناعية لشيوع معرفتها<sup>(3)</sup>، ومسألة الجودة هو الرهان الأكبر للصراع بين المؤسسات حول براءات الاختراع فالبراءة يجب أن تتضمن وصفا تقنيا لم يكن موجودا من قبل تحت أي شكل كان (براءة سابقة، مقال علمي، إشهار تجاري)<sup>(4)</sup>، وقد اختلفت القوانين في اشتراط الجودة، فبعضها يشترط الجودة المطلقة كما هو الحال في القانون الجزائري<sup>(5)</sup>، والقانون الفرنسي (المادة ل611-2/11)، بينما نجد قوانين أخرى اكتفت بالجودة النسبية، كالقانون المصري (رقم 132 لسنة 1949).

والواقع أن النمط السائد في قوانين براءات الاختراع أن يكون جديدا بالمعنى المطلق، بحيث لا يجب أن يكون الاختراع جزء من معرفة تكنولوجية موجودة في أي مكان في العالم

(1) - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 50.

(2) - Nicolas Binctin , Droit de la propriété intellectuelle “ Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles ,L.G.D.J., Paris, 2010, P238.

(3) - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 146.

(4) - Mélanie dulong de rosney, Hervé le crosnier, op.cit, p 85.

(5) - المادة 1/4 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

قبل تاريخ طلب البراءة<sup>(1)</sup>، إلا أنه يكفي لمنح البراءة عن الاختراع طبقاً لهذه التشريعات أن لا يكون قد سبق استعماله أو الإعلان أو النشر عنه، داخل إقليم الدولة المراد طلب البراءة فيها بل خارجها أيضاً أياً كانت وسيلة هذا الإعلان أو النشر سواء في كتب أو مجلات علمية أو عن طريق المنشورات كإذاعته في حديث إذاعي أو محاضرة أو ندوة، وسواء كان نشراً تفصيلياً يمكن لذوي الخبرة من تنفيذه واستعماله أو كان وصفاً إجمالياً<sup>(2)</sup>.

ولعل الحكمة التي ابتغتها هذه التشريعات المعتمدة على مبدأ الجدة المطلقة للاختراع في قوانينها، هي الحرص على منح براءات لاختراعات يترتب عنها استغلال من طرف أصحابها، أو السماح باستغلالها من طرف أشخاص آخرين بموجب تراخيص الأمر الذي ينتج عنه تقديم خدمة للمجتمع تساهم في التقدم والتطور، سواء على المستوى الوطني للدول أو على المستوى الدولي الذي يدعو فيه المجتمع الدولي إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات الدولية، من أجل الدمج التدريجي للآليات الدولية في النظام القانوني المحلي للدولة<sup>(3)</sup>.

أما الجدة النسبية من حيث المكان والزمان فإنه لا يعتبر الاختراع جديداً إذا كان قد سبق استعماله بصفة علنية أو سبق إصدار براءة عنه للغير أو سبق للغير طلب براءة عنه خلال مدة معينة، إذ لا تتعدى الجدة هنا زمناً محدداً (لم يكن معروفاً خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة)<sup>(4)</sup>، كما أنها لا تتعدى إقليم الدولة حيث أن شرط الجدة لا يعتبر منتفياً إذا عرف الاختراع خارج الولايات المتحدة بوسائل غير مكتوبة كأن يستخدمه الجمهور أو بالبيع إذ أن النشر المكتوب في الخارج هو الذي يضع نهاية للجدة وفق القانون الأمريكي<sup>(5)</sup>، لذلك تكون الجدة نسبية من حيث الزمان والمكان.

(1) - السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية "اتفاق التريبس وخيارات السياسات"، دار المريخ للنشر، الرياض 2002، ص 75.

(2) - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 59.

(3) - Uroš ĆEMALOVIC, Op, Cit, P48.

(4) - محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002، ص 19.

(5) - السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 75.

ولا يخفى أن قوانين أغلب الدول تأخذ بشروط الجدة النسبية في الاختراع بهدف الاستفادة من الاختراعات الأجنبية عن طريق ترك المجال مفتوحا لإمكانية تسجيل تلك الاختراعات دون اعتبارها فاقدة لشرط الجدة، في حين يمكن القول بأن الأخذ بالجدة المطلقة يؤدي إلى تضيق احتكار استغلال الاختراع الذي تحققت علانيته داخل الدولة أو خارجها، مما يترتب عليه تمكين المشروعات الصناعية في الدولة ذاتها من استغلال الفكرة الصناعية دون أن تكون حكرًا على صاحب البراءة، ويتعين أن يجلب الاختراع تحسينًا حقيقيًا لأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا لصالح المصلحة العامة<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه يحذوا حذو التشريعات المعاصرة في تحديد مفهوم الجدة ونطاقها، حسب ما تنص عليه المادة (1/4) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، بقولها (يعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يكن مدرجًا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها)، ووفقًا لذلك لا يكون الاختراع جديدًا بسبق نشره (النشر المعول عليه هو النشر التفصيلي)<sup>(2)</sup>، دون تحديد المدة، ويتحقق ذلك بنشر وصف الاختراع أو رسمه في كتاب أو مجلة أو أي وثائق أخرى، وكذلك إلقاء محاضرة شفوية حول موضوع الاختراع<sup>(3)</sup>.

كما أن سبق استعمال الاختراع ينفي جدته ويعد سبق للاستعمال بيع نسخ ولو واحده من موضوع الاختراع، ويعد كشفًا لسر الاختراع مجرد استعماله أو استغلاله في المختبرات أو التجارب العلمية، لأن استعماله سيؤدي إلى عرضه على الجمهور وبالتالي تشغيله وذكر مزاياه وفوائده العلمية ونتيجة لذلك يتوفر الحد الأدنى من الوضوح<sup>(4)</sup>، وتتفي الجدة بأي وسيلة أخرى يكون من شأنها ألا يصبح الاختراع جديدًا، إذ يتم تقدير جدة الاختراع بالنظر إلى حالة التقنية التي تتضمن كل ما وضع في متناول الجمهور، وتتطوي على خطوة

(1)- Uroš ČEMALOVIĆ, Op, Cit, p76

(2)- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 160.

(3)- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر 2013، ص 66.

(4)- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 161.

ابتكارية قادرة على التطبيق الصناعي خلال المدة المقررة لها وفقا للقوانين، والتي تعد قصيرة نسبيا مقارنة بحقوق الملكية الفكرية<sup>(1)</sup>، ويصبح الاختراع معروفا لدى الجمهور أو على الأقل كانت لهذا الأخير فرصة لمعرفة، ولا يشترط أن تؤخذ هذه العبارة بمعناها الواسع أي (جمهور الناس) بل يكفي أن يكون الاختراع قد وصل إلى علم مجموعة من الأشخاص، فالمهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ سر الاختراع<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة (2/4) من الأمر 03-07، استثنى المشرع الجزائري حالات يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع ولكن لا يفقد هذا الأخير جدته، بحيث لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد التعرف عليه خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر:

- فعل قام به المودع أو سابقه في الحق (وفقا للمادة 14).

- جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.

ويمكن لأي شخص عرض اختراعه في معرض دولي رسمي أو معترف به في أجل 12 شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض<sup>(3)</sup>، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.

**ثانيا: أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية جديدة**

يقصد من معنى خطوة إبداعية أن يؤدي الاختراع إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي أو يشكل حدثا كبيرا في مجالات الصناعة<sup>(4)</sup>، فموضوع الاختراع يركز على وسيلة جديدة يتوصل إليها المبتكر لم تكن موجودة في الصناعات السابقة، سواء كانت الوسيلة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو غيرها<sup>(5)</sup>، ويقصد بالطريقة الصناعية القيام بعمليات متتابعة

(1)- Catherine Seville, Op,Cit, P70

(2)- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 65..67.

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 97-317 المؤرخ في 21 أوت 1997، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ، إلى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972 بخصوص المعارض الدولية، جريدة رسمية، عدد 54 لسنة 1997.

(4)- حميد محمد على الهبي، مرجع سابق، ص 321.

(5)- محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص 18.

للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية<sup>(1)</sup>، وتكون الوسيلة وحدها محلا للبراءة دون الناتج ذاته، بحيث يكون لأي شخص أن يستغل وسائل أخرى للوصول إلى نفس النتيجة<sup>(2)</sup>، ويستفيد المخترع في حالة اختراع طريقة جديدة من براءة تسمى (ببراءة الطريقة) ومثال ذلك اختراع جهاز للتدفئة أو التبريد<sup>(3)</sup>، أو ابتكار طريقة أوتوماتيكية لملي الساعة بمجرد حركة اليد.

معنى ذلك أنه يتعين أن تكون الفكرة التي يأتي بها الاختراع جديدة وتحدث تقدما في الفن الصناعي، بصورة تتجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة<sup>(4)</sup>، مما يترتب عليه أن التحسينات أو التعديلات البسيطة غير الجوهرية التي تنشأ عن المهارة الحرفية لرجل الصناعة، لا يمكن اعتبارها إبداعات جديدة ولا تعد من قبيل الاختراع، والابتكار عندما تنصب البراءة على مجرد الطريقة الصناعية الجديدة، فإن صاحبها لا يستطيع استعمال هذه الطريقة لإنتاج صناعي معروف إذا كان هناك من يتمتع ببراءة على هذا الإنتاج الصناعي، غير أنه إذا كان المخترع لطريقة صناعية جديدة هو صاحب البراءة عن الإنتاج الصناعي فإنه يتمتع باحتكار عن الطريقة الجديدة وعن الإنتاج الصناعي الجديد ويمتتع على الغير الحصول على براءة عن هذه الطريقة وهذا الإنتاج الصناعي طوال فترة الحماية القانونية<sup>(5)</sup>.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد أكد في المادة (3) من الأمر 03-07، على ضرورة أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي حتى يحمى بواسطة براءة، و(يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية)<sup>(6)</sup>، في حين لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق

(1) - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 69.

(2) - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 39.

(3) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 72.

(4) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 34.

(5) - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 52.

(6) - المادة 5 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

طبقا للمادة (14) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع<sup>(1)</sup>، والمشرع بذلك استفاد من المجادلات الفقهية والأحكام القضائية التي صدرت في فرنسا على غرار نظيره الفرنسي.

وتحديد النشاط الاختراعي يقوم على معيار حالة التقنية المؤلفة من كل العناصر التي تكون في متناول الجمهور مثل تقديم طلب براءة اختراع<sup>(2)</sup>، أو الحالات الخاصة بالأسبقية وكل ما نشر قبل تاريخ إيداع الطلب مهما كان شكلها، في المكان أو في الزمان، أو من أي شخص كان والجدير بالملاحظة أن حالة التقنية بالنسبة للنشاط الاختراعي تشمل كافة المعلومات التي يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار من أجل تقييم الجودة<sup>(3)</sup>، وعليه فإن تقدير النشاط الاختراعي يفترض مقارنة بين الإبداع (الاختراع) وحالة التقنية السابقة<sup>(4)</sup>.

وخلاصة القول أن النشاط الاختراعي يقيم عادة بواسطة مقارنة (المشكلة، الحل)، معنى ذلك التساؤل إذا ما كان الحل المقترح للمشكل الموصوف في طلب البراءة يظهر ثابتا أولا يظهر كذلك بالنسبة لرجل المهنة، كما أن الملابس المتعلقة بالموضوع تعتبر دائما فاصلة وتدخل في الحساب حسب الحالة عوامل متعددة، كتأثير التقنية غير المتوقع الناتج عن طريق تنسيق جديد لعناصر معروفة، واختيار لبعض الشروط العملية داخل سلسلة معروفة، الصعوبة التي واجهها رجل المهنة من خلال تنسيق عدة وثائق معروفة، وكذلك الاعتبارات الثانوية كواقع أن الاختراع حل مشكلا تقنيا طرح منذ زمن طويل وكان محل عدة محاولات للحل أو واقع أنه ذلل بصورة استباقية شكلا تقنيا<sup>(5)</sup>.

### ثالثا: تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة (صناعية الاختراع)

يتمثل الابتكار في هذه الصورة بإنجاح طريقة معينة كانت تستخدم للوصول إلى نتيجة معينة، واستخدام هذه الطريقة للوصول إلى نتيجة أخرى معروفة أيضا كانت تستخدم لها طريقة متعارف عليها، مما يجعل الابتكار هنا قائم على الربط بين الطريقة والنتائج

(1) - المادة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(2) - المادة 1/4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(3) - نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 58.

(4) - Nicolas (B.), op.cit, p 249.

(5) - Nicolas (B.), op.cit, p 249.

الصناعية المعروفة، والظهور بترتيب جديد ومبتكر لها<sup>(1)</sup>، إذ ينحصر الاختراع في هذه الصورة في التطبيق الجديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة، وموضوع الاختراع في هذه الصورة لا ينصب على ناتج جديد أو طريقة أو وسيلة جديدة، بل ينصب على تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة معروفة<sup>(2)</sup>، مما يجعل البراءات تمثل قوة دافعة لتعزيز الابتكار والنمو والقدرة التنافسية<sup>(3)</sup>.

وبصورة مبسطة يعني التطبيق الجديد هنا استعمال وسائل معروفة أي موجودة سابقا دون تعديل للحصول على نتائج مختلفة عن تلك التي كانت تنتج من قبل، فالاختراع يحصل في العلاقة القائمة بين الوسيلة والنتيجة<sup>(4)</sup>، وسواء كان التطبيق الجديد لوسائل صناعية معروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة أو كان استخدام هذه الوسائل المعروفة للوصول إلى إنتاج معروف، الجديد فيه هو استخدام هذه الطريقة لتحقيق تلك النتيجة، فإن صاحب ابتكار هذه التطبيقات الجديدة يمنح عنها براءة اختراع تخوله حق احتكار صنع هذا الشيء بتطبيق هذه الطريقة<sup>(5)</sup>.

وبالتالي فإن الجديد في الاختراع وفقا لهذا الشرط لا يتعلق بالنتيجة، وإنما بالطريقة المؤدية إليها مما يجعل الحماية التشريعية تقتصر على الطريقة وحدها دون النتيجة، ويكون للمخترع على أساس ذلك حق استئثار استغلال تلك الطريقة الصناعية لصنع المنتجات أو لتحقيق النتيجة الصناعية المبينة في براءة الاختراع، ويقتصر نطاق البراءة على الطريقة الصناعية الجديدة التي جاء بها واستغلالها في التطبيقات التي حددها المخترع في طلب البراءة.

يمكن القول بأن هذه الطريقة معتمدة في وقتنا الراهن بكثرة خاصة في الدول الصناعية، ففي مجال الطاقة ومواردها مثلا نجد بأن الإنسان قد توصل إلى معظم إذا لم

(1) - عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 70.

(2) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 29.

(3) - Catherine Seville, EU Intellectual Property Law and Policy, Edward Elgar, Cheltenham, UK, Northampton, MA, USA , 2009, P69.

(4) - نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 84.

(5) - سميحة القليوبي، الوجيز في الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 53.



يكن كل موارد الطاقة التي يمكن وجودها على الأرض التي سخرها الله تعالى للإنسان، ليبدأ الجديد في حياته من خلال محاولة الاستفادة الجديدة من كل مصدر للطاقة<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في المادة (3) من الأمر 03-07، والتي تؤكد على أن يكون شرط القابلية للتطبيق الصناعي متوفرا عندما يكون محل الاختراع إما مصنعا وإما مستغلا<sup>(2)</sup>، ومنه لا تمنح البراءة إلا لكل اختراع متمتع بالقابلية للاستغلال في المجال الصناعي، ويخرج من نظام هذه القاعدة كل ما تعلق بالأفكار المجردة والنظريات العلمية وكل اكتشاف ارتبط بالقوانين الطبيعية مهما كانت الدرجة التي بلغت قيمتها العلمية<sup>(3)</sup>، وهذا ما جاءت به المادة (6) من الأمر 03-07 التي نصت على أنه (يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة)، يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة<sup>(4)</sup>.

إلى جانب ذلك يعتبر الاختراع صناعيا متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة (للصناعة مفهوم واسع في هذا الصدد)، سواء كان ذلك في الصناعات الزراعية أو الصناعات الاستخراجية أو الصناعات الإنتاجية أو الصناعات الإنشائية أو الصناعات النقلية<sup>(5)</sup>، وقد استبعد المشرع الجزائري بعض الحالات من نظام الحماية على أساس انتفاء الاستغلال الصناعي الذي يعد شرطاً

(1) - عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 71.

(2) - Burnier (D.), la notion de l'invention en droit européen des brevets, librairie Droz, Genève, 1981, p 134.

(3) - Nicolas (B.), op.cit, p235 et suite.

(4) - Code de la propriété intellectuelle, Dernière modification du texte le 23 février 2015 - Document généré le 13 mars 2015 - Copyright (C) 2007-2008 Legifrance.

« Une invention est considérée comme susceptible d'application industrielle si son objet peut être fabriqué ou utilisé dans tout genre d'industrie, y compris l'agriculture. »

(5) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 39.

أساسيا لمنح البراءة، ومثال ذلك اكتشاف نظرية جديدة لمسك الدفاتر الحسابية لا يعد اختراعا، لأن هدف منح البراءة هو لمصلحة الصناعة لا لمصلحة العلوم<sup>(1)</sup>.

فإذا لم يتوفر عنصر الاستغلال الصناعي فلا يمكن توفير الحماية لها، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 03-07<sup>(2)</sup>، كما أن الابتكارات التي لا يمكن استغلالها صناعيا تستبعد من نطاق منح البراءة، ولعلها في ذلك ترجع إلى أن براءة الاختراع تمنح صاحبها حق احتكار استغلالها مدة معينة من الزمن بحيث يتمتع على الغير الاستفادة منها إلا بموافقة صاحبها، فإن منح براءة عن ابتكارات لا يمكن استغلالها صناعيا قد يؤدي إلى إضعاف التطور العلمي والفني إن لم يؤد إلى تعطيلهما<sup>(3)</sup>.

#### رابعا: أن يكون الاختراع مشروعا

يقصد بمشروعية الاختراع عدم وجود مانع قانوني من تسجيله، فالقانون قد يمنح تسجيل اختراعات بعينها لاعتبارات معينة تختلف من قانون إلى آخر<sup>(4)</sup>، وقد سبق القول بأن اتفاقية (التريبس) تعطي للدول الحرية في وضع التشريعات المناسبة لحماية البراءة داخل إقليمها، ويحدث أن تكون إحدى دول الاتحاد تنص في قانونها الخاص بمنح براءة الاختراع لمنهج معين، في حين دولة أخرى من دول الاتحاد لا تمنح البراءة للمنتج ذاته<sup>(5)</sup>، ويمكن رد الحالات التي تمنع القوانين منح براءة الاختراع، وبالتالي عدم مشروعيتها إلى ما يلي:

**أ - الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة:** يقصد بالاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها لاعتبارات معينة وتختلف هذه الاعتبارات من قانون إلى آخر<sup>(6)</sup>، إلا أنها تتفق جميعها على ضرورة احترام سلامة الصحة ووقاية البيئة، ومع ذلك لا توجد فكرة

(1) - نقاد حفيظ، الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 8، 2006، ص 126.

(2) - المادة 7 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(3) - محمد حسنين عباس، مرجع سابق، ص 93.

(4) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 41.

(5) - حنان، محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 19.

(6) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 41.

موحدة مقبولة على نحو عام للنظام العام، فالدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لديها مرونة كبيرة في تحديد أي الفروض تمت تغطيتها اعتماداً على تصورهما الخاص لحماية القيم العامة، كما تشير (المادة 2/27) من اتفاقية (التريبس) إلى أن المفهوم لا يقف عند حد الأسباب المتعلقة بالأمن، بل تتعلق بحياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، ويمكن أن تنطبق على الاختراعات التي يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة<sup>(1)</sup>.

ومن الأمثلة على الاختراعات التي يترتب على استغلالها المخالفة للنظام العام والآداب، اختراع أحد الأفراد آلة لتزيف النقود، أو ابتكار طريقة لحفظ الأطعمة يترتب على استخدامها مواد ضارة بالصحة<sup>(2)</sup>، وكذا الطرق الكيميائية التي تضر بالصحة العامة والبيئة... إلخ<sup>(3)</sup>، كما أن مفهوم الأخلاق يعد نسبياً كذلك بالنظر إلى القيم السائدة في مجتمع ما، فهذه القيم تتباين بتباين الثقافات والدول وتتغير كذلك مع مرور الوقت، إذ أن اعتبار سلوكاً ما مناقضاً للقيم الأساسية في مجتمع ما مسألة ترتبط بمسائل السياسة القومية العامة<sup>(4)</sup>.

**ب- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إلحاق الأذى والضرر بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات:** تستبعد من مجال البراءة الاختراعات التي يكون استغلالها من شأنه أن يؤثر على السلامة الجسدية للإنسان أو الحيوان أو النبات، كما الشأن بالنسبة للاختراعات المتعلقة بأجزاء من جسم الإنسان، كالخلايا، الدم، الهرمونات أو الاختراعات المتعلقة بالاستنساخ<sup>(5)</sup>، والمشرع الجزائري بدوره أكد على المنع لمثل هذه الابتكارات على الإقليم الجزائري وأكد تأثيرها المضر بصحة الإنسان والحيوانات، والنباتات أو يشكل خطراً جسيماً على حماية البيئة<sup>(6)</sup>.

(1) - السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 80.

(2) - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2، عمان، الأردن 2011، ص 104.

(3) - سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية "دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 94.

(4) - السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 80.

(5) - عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 75.

(6) - المادة 8 (3) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

يلاحظ أن المشرع الجزائري اهتم بحياة الإنسان والحيوان على حد سواء واستبعد من مجال البراءة كل إنجاز فكري جديد يكاد يمس بصحتهم أو حياتهم، كما أخذ بعين الاعتبار واجب حماية البيئة، وهي غير قابلة لبراءة الاختراعات بالنظر إلى تأثيرها السلبي على الصحة للإنسان<sup>(1)</sup>، واستبعد حماية الأصناف النباتية عن طريق البراءات، لأن حماية الأصناف النباتية عن طريق براءات الاختراع يؤدي إلى حماية النبات بكامل أجزائه باعتباره وحدة واحدة بما فيه من جينات وتركيبات كيميائية، إذ يمنع على الغير ولا يجوز له بأي حال من الأحوال استخدام الصنف النباتي في البحث العلمي إلا بموافقة وإذن صاحب البراءة على الصنف النباتي، وهذا يؤدي إلى عرقلة البحث العلمي<sup>(2)</sup>.

كما يمنع المشرع الجزائري الحصول على براءة الاختراع بخصوص الأجناس الحيوانية أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها، كإكتشاف سلالة جديدة من الحيوانات، إضافة إلى الحظر القانوني الذي يطبقه المشرع الجزائري في الحصول على براءات اختراع بخصوص الأنواع النباتية والحيوانية، ينصرف هذا الحظر كذلك إلى الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية محضة لإنتاج النباتات والحيوانات.

### الفرع الثاني:

#### الشروط الشكلية لاكتساب الحق في براءة الاختراع

لا يقتصر منح براءة الاختراع على وجود شروط موضوعية جوهرية حاولت اتفاقية (التريبس) التطرق إليها في مضمون موادها، واعتمدت الدول الأعضاء في الاتفاقية على إنفاذها في نصوصها الداخلية، وإنما لا بد من وجود شروط شكلية<sup>(3)</sup>، تتمثل في الاجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون لأغراض استكمال الاختراع للحصول على البراءة اللازمة، وتتمثل أهم الشروط الشكلية في ما يلي:

(1) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 59.

(2) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 264.

(3) - المادة 29 من اتفاقية تريبيس.

## أولاً: تقديم طلب الحصول على البراءة

تجيز اتفاقية (التريبس) أن يقدم طلب الحصول على البراءة من المخترع ذاته أو ممن آلت إليه حقوق الملكية الفكرية، وفقاً لما جاء في المادة (1/29) التي تنص على (للبلدان الأعضاء اشتراط الإفصاح للمتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع)، ويفهم من نص الفقرة أن تقديم الطلب يمكن أن يكون من المخترع نفسه أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري يمثله أو ينوب عنه، ويجوز اشتراط في هذه الفئات أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع<sup>(1)</sup>.

والمشرع الجزائري بدوره يؤكد على أن الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراع لغرض الحصول على البراءة واكتسابها تبدأ بالطلب، وفق ما نصت عليه المادة (1/20) من الأمر رقم 07/03، إذ توجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي للمصلحة المختصة، وكذا المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها<sup>(2)</sup>، يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهات الإدارية المخول لها ذلك حسب قانون كل دولة.

فالنسبة للقانون المصري رقم 82 لسنة 2002 سالف الذكر، فإنه يتم تقديم الطلب إلى مكتب براءات الاختراع التابع لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، ويشترط المشرع المصري في المادة (12) منه على أنه لا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، حتى لا يعتمد المخترع إلى الجمع بين عدة اختراعات في طلب واحد بدلاً من تقديم طلبات مستقلة<sup>(3)</sup>، يرفق طلب البراءة بوصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وأفضل أسلوب يسمح بتنفيذه من ذوي الخبرة، إلى جانب العناصر الهامة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها.

(1) - حميد محمد علي الهبي، مرجع سابق، ص 324.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 05 - 275 المؤرخ في 20/08/2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصداراتها جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2005.

(3) - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 707.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإن إيداع طلب البراءة يكون لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة (2) من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع سالف الذكر، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام<sup>(1)</sup>، من طرف كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع<sup>(2)</sup>، غير أن هذا الإجراء يثير تساؤل بخصوص تحديد الأشخاص المؤهلين لتقديم الطلب، فكل شخص طبيعي أو معنوي له الحق في تقديم طلب الحصول على براءة في الجزائر، سواء أكان جزائرياً أم أجنبياً<sup>(3)</sup>، ويكون الحق في براءة الاختراع لصاحب الاختراع أو خلفه<sup>(4)</sup>، ويعد مخترعاً (صاحب الاختراع) أول من يودع طلباً لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب.

ويلاحظ أن القانون الجزائري لم يحصر الحق في تقديم طلب البراءة في شخص معين، كما أنه لم يضع قيوداً في الشخص الذي يقدم طلب البراءة، لا من حيث الاختصاص ولا من حيث الجنسية، الأمر الذي يمكن معه القول، أنه يجوز تقديم طلب البراءة من أي شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وكان تاجراً أو غير تاجر وبصرف النظر عن جنسيته<sup>(5)</sup>، لذلك أوجب المشرع الجزائري في نص في المادة (8) من المرسوم التنفيذي 05-275 على تمثيل المخترعين المقيمين في الخارج بوكيل، حيث يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد من طرف الموكل.

كما تتضمن الوكالة لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها، وتكون هذه الوكالة مؤرخة، وإذا كان صاحب الطلب شخص معنوي يبين فيها صفة صاحب الإمضاء، أمام المصلحة المختصة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (3/22) من الأمر 07-03، وأنه يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع، أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

(1) - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، السابق الذكر.

(2) - المادة 1/20 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(3) - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 613.

(4) - المادة 1/10 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(5) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 47.

وقد يأتي الاختراع نتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو عدة أشخاص، مما يتعذر أن ينسب الاختراع إلى أحدهم دون الآخر أو الآخرين، لذلك منح لهم المشرع الحق في تقديم طلب براءة الاختراع جميعاً على الشيوع ما لم يتفقوا على خلاف ذلك<sup>(1)</sup>، ويكون الحق في ملكية براءة الاختراع لهم جميعاً (ملكية مشتركة) أو يعد ملكاً لخلفائهم، ويتوجب عليهم أثناء تقديم الطلب ذكر كافة البيانات الخاصة بكل واحد منهم وذلك لحماية حقوقهم، التي من ضمنها ذكر أسماءهم جميعاً كمخترعين في البراءة<sup>(2)</sup> (حق معنوي)، ومن شأن المخترع أن يكون عاملاً لدى جهة عامة أو لدى جهة خاصة ويتوصل أثناء عمله إلى اختراع، ففي هذه الحالة يكون الحق في تقديم الطلب وفقاً لواقع الحال، ويمكن رده إلى<sup>(3)</sup>:

- حالة وجود اتفاقية بين الهيئة المستخدمة والمخترع، يكون للهيئة الحق في تقديم الطلب، إلا إذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق للمخترع<sup>(4)</sup>.

- حالة التوصل إلى الاختراع بصورة عرضية، أي لم يكن الاختراع داخلًا في نطاق الوظيفة، كأن تكون طبيعة وظيفته إدارية ومع ذلك توصل إلى اختراع شيء ما

وفي جميع الأحوال، فإنه لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع<sup>(5)</sup>، لأن الاختراع ينسب دائماً إلى مخترعه بصرف النظر عن له حق الاستغلال، كما يكون للمخترع الحق في الأجر المتفق عليه في هذا الخصوص، وإذا لم يكن هناك اتفاق على الأجر كان له الحق في تعويض عادل من الجهة التي كلفته بذلك<sup>(6)</sup>، والتوسيع في الجهات الخاصة بطلب الحصول على براءة الاختراع مستوحى من اتفاقية (التريبس) التي وسعت المجال من حيث الجهات الأخرى غير المخترع التي يحق لها التقدم بالطلب، مثل الشركات ومراكز البحث التي غالباً ما تكون هي مالكة الاختراعات، وفي الوقت ذاته أتاحت الفرصة للأشخاص الطبيعيين أفراداً أو جماعات في الاستفادة من الحماية المقررة في الاتفاقية.

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 47.

(2) - المادة 2/10، 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(3) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 50.

(4) - المادة 17 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(5) - المادة 4/17 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(6) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 52.

## ثانيا: مكان إيداع الطلب

تختلف الجهة الإدارية المختصة باستقبال طلب البراءة من دولة إلى أخرى، غير أنها تتفق على وجودها وخضوعها للدولة، ويتم تقديم الطلب بصورة مباشرة أو يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، وسواء تقد بالطلب صاحب الاختراع نفسه أو الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك (الذين تؤول لهم حقوق المخترع).

تتفق جميع التشريعات على أنه يجوز لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، وطني أم أجنبي أن يقدم طلب الحصول على البراءة<sup>(1)</sup>، ووفقا للبيانات المرفقة مع الطلب تتولى الجهة الادارية المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية للتأكد من إتباع طالب البراءة، للإجراءات التي يحددها القانون، كالتحقق من تقديمه للاستمارة المعدة لذلك، وأن الطلب يتضمن كل البيانات المنصوص عليها<sup>(2)</sup>، وتقوم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية من قبل خبراء متخصصين في مجال صلاحية الاختراع للاستغلال الصناعي.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، جاء واضحا بخصوص مكان إيداع طلب الحصول على البراءة، فقد نصت المادة(2) منه على أن (المصلحة المختصة لهذا الغرض هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والمعهد وفق نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-68، يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وهو موضوع تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة (المادة 5 من نفس المرسوم)، ويتضمن الطلب الوثائق الأتية<sup>(3)</sup>:

- طلب التسليم يكون محررا على استمارة توفرها المصلحة المختصة، يتضمن مجموعة من المعلومات وفق ما جاءت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-275.

(1) - حساني علي، مرجع سابق، ص 107.

(2) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 373.

(3) - المادة 2/20 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-



- وصف الاختراع (وصفا واضحا)، المطلب أو المطالب (بقصد تحديد نطاق الحماية)<sup>(1)</sup> والرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة.

- وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة، رسوم الإيداع والنشر<sup>(2)</sup>.

- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان الموعد ممثلا من طرف وكيل.

كما يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين (طلب التسليم ووصف الاختراع) وتحرر باللغة الوطنية، وللمصلحة الحق في طلب ترجمة لهذه الوثائق إلى لغة أخرى،

- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية (تحدد الأولوية بأسبقية الإيداع، وترجع هذه الصفة للخلف عند الاقتضاء، في حالة ما إذا كان الموعد شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق (من يطالب بأقدم أولوية)، ومثالها ما نصت عليه المادة (24) من الأمر 07-03 بخصوص المطالبة بالأولوية في الاختراع من تاريخ عرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا.

### ثالثا: فحص الطلب والبت فيه

يعتبر الفحص أول إجراء تقوم به الإدارة، وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص الطلبات<sup>(3)</sup>، ما بين نظام عدم الفحص، أو ما يسمى (بالتسليم الحر) الذي يقوم على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على براءة من طرف الإدارة المختصة، حيث يقتصر دور هذه الأخيرة على مجرد التأكد من استيفاء الشروط الشكلية فقط<sup>(4)</sup>، فليس للإدارة رفض الطلب بحجة انتفاء عنصر الابتكار أو الجودة أو القابلية للاستثمار الصناعي<sup>(5)</sup>، غير أنه يجوز لذوي الشأن اللجوء للقضاء لطلب بطلان البراءة لعدم

(1) - المادة 22/(43) من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(2) - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-275، مرجع سابق.

(3) - محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص 36.

(4) - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 80.

(5) - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 615.

توافر الشروط الموضوعية<sup>(1)</sup>، وعليه تمنح البراءة لطلبها على مسؤوليته الخاصة من غير أن تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن إصدار البراءة متى اتضح أنها صدرت بدون وجه حق<sup>(2)</sup>.

يمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، حيث لا تكلف الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب موضوعيا، أو دراسة عناصر الاختراع إذ أن هذا الفحص لا يقتضي توافر عدد كبير من الخبراء في جميع المجالات للفحص وإجراء التجارب على جميع الابتكارات المطلوب البراءة عنها<sup>(3)</sup>، غير أن هذا النظام يؤدي إلى تزايد الاعتراضات على منح الحماية لاختراعات غير جدية وهذا نتيجة ضعف القيمة القانونية للبراءة وعدم أهميتها<sup>(4)</sup>، وقد أخذ التشريع الجزائري بنظام عدم الفحص، وفقا لما تنص عليه المادة 31 من الأمر 03-07، والتي جاء فيها ما مفاده أن براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط تصدر دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان.

أما نظام الفحص المسبق أو ما يسمى بنظام التسليم المراقب، فإنه يقوم على فحص الاختراع ذاته من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية للتأكد من صلاحية الاختراع موضوعا وشكلا في آن واحد، ويكون ذلك قبل البت في طلب تسجيل البراءة<sup>(5)</sup>، والتشريع الجزائري يتضمن أحكاما ترمي إلى مراقبة شروط قبول الطلب، لبيان عدم قبول الطلبات الغير مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا، مثل ما تنص عليه المادة (2/20) والمادة (1/27)، من الأمر 03-07).

وتأسيسا على ذلك يطلب من مقدم الطلب تصحيح النقائص في أجل شهرين، ويجوز تمديد الأجل في حالة الضرورة (المادة 27/3، 2 و4)، وعليه فإن المشرع الجزائري منح الإدارة المختصة الحق في رفض الطلب في حالة عدم توافر هذه الشروط، لكن لا تنحصر

(1) - محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص 36.

(2) - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 43.

(3) - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 81.

(4) - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 191.

(5) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 60.

سلطة المعهد في مراقبة مدى توافر الشروط الشكلية فقط، بل تمتد كذلك إلى مراقبة الشروط الموضوعية، إذ يجوز للإدارة رفض كل طلب يكون موضوعه اختراعا غير قابل للتسجيل (المادة 1/28) (1).

كما نجد نظام الإيداع المقيد الذي يتوسط كل من نظام عدم الفحص السابق ونظام الفحص، إذ ينحصر في قيام الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع من الناحية الشكلية فقط دون الموضوعية، إلا أنه علاوة على ذلك تقوم الإدارة بشهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بهذا الاختراع ويستطيع الاطلاع عليه، كما تحدد الإدارة فترة للاعتراض على تسجيل الاختراع من ذوي المصلحة<sup>(2)</sup>، وللإشارة فإن مهام الإدارة الأساسية أيضا فحص ملف الإيداع من جهة استيفاء الرسوم المحددة قانونا إلى غاية انتهاء مدة الحماية المقررة، فالتشريع الجزائري يقرر وجود وصل دفع الرسم أو شيك مشطب باسم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بقيمة سبعة آلاف وأربعمائة دينار جزائري (7 400 000) دج، وهو مجموع الرسم الخاص بالإيداع المقدر ب خمسة آلاف دينار جزائري (5000) دج ورسم الإشهار بقيمة ألفين وأربع مائة دينار جزائري (2 400) دج ثم يتولى دفع الرسوم عن كل سنة تحدد وفق قانون المالية الجزائري<sup>(3)</sup>.

مما سبق يتضح أن إجراءات الفحص بمختلف أنواعها تعتبر من المهام الحساسة التي تقوم بها الإدارة المكلفة وبدونها لا تصدر براءة الاختراع، يبقى الاختلاف قائم بين الأنظمة يدور حول مجال الفحص الذي تقوم به الإدارة في مراقبة الطلب المودع لديها والحكم في مدى إمكانية منح البراءة، ويتحدد نوع النظام المتبع وفق ما يراه كل تشريع بلد ملائما له، والتشريع الجزائري المتعلق بموضوع براءات الاختراع فقد اتضح أنه يأخذ بنظام الفحص السابق من جهة، حيث أكد على وجوب استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية معا في طلب البراءة<sup>(4)</sup>.

(1) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 117.

(2) - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 83.

(3) - حساني علي، مرجع سابق، ص 148-149.

(4) - راجع في هذا المادة 27-28 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ذلك فإنه نص على عدم إمكانية الحصول على براءة الاختراع بالنسبة لمواضيع معينة مذكورة على سبيل الحصر، مثالها الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام، والاختراعات التي يكون استغلالها مضرا بصحة وحياء الأشخاص، الحيوان، النبات البيئية بصفة عامة<sup>(1)</sup>، ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة، لذلك يجب على أصحاب الطلبات احترام هذه الشروط وقد حملهم القانون المسؤولية الكاملة لضمانها دون أن تتحمل الجهة الإدارية أية مسؤولية فيما يتعلق بجدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: إصدار البراءة وتسليمها

يُمر الطلب الخاص بالبراءة بالمراحل التي ذكرناها في السابق كالإيداع والفحص، ثم يتوج هذا الطلب بالقبول إذا كان يستحق ذلك، وبالتالي يستفيد المودع من تملك براءة الاختراع والحصول على الحماية القانونية المقررة له، ويحظى الطلب بهذا الامتياز في حالة استيفائه للشروط القانونية المطلوبة والمتمثلة في الشروط الموضوعية والشكلية معا في الطلب المودع ويبقى على الهيئة المختصة اتخاذ القرار النهائي بخصوص قبول هذا الطلب أو رفضه.

وعلى أساس ذلك تصدر البراءة كشهادة يتم منحها من الجهة الادارية المختصة<sup>(3)</sup>، إذا توافرت الشروط المذكورة الشروط السابقة، ويعلم طالب البراءة أو وكيله فوراً بالإصدار، ونص المشرع الجزائري على إصدار البراءة في المادة (31) من الأمر 03-07 بعدما يتأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءة أو إصدار قرار أو حكم بشأنها، يتضمن الإشعار الخاص بمنح البراءة، تاريخ الإصدار، الرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع<sup>(4)</sup>، اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته.

(1) - المادة 8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(2) - حساني علي، مرجع سابق، ص 150.

(3) - عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 81.

(4) - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275.

بالإضافة إلى القيام بعملية التسجيل في سجل خاص بالبراءات محددة بياناته في المادة 30 من المرسوم التشريعي المذكور سابقاً، يقضي القانون بنشر البراءة الصادرة من طرف المصلحة المختصة في نشرة رسمية للبراءات حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم<sup>(1)</sup>، ويتم نشر البراءة من طرف المصلحة المختصة بصفة دورية في نشرتها الرسمية المخصصة لهذا الغرض، فكل دولة نشرة رسمية مخصصة لقيد البراءات، مثلاً في العراق تخصص نشرة خاصة لهذا الغرض تدعى "دليل الاختراع العراقية" تصدر من طرف مجالس البحث العلمي العربية، ومن إعداد وحدة الإعلام والتوثيق لبراءات الاختراع لكن يمنع القانون نشر البراءات التي لها أثر خاص على الصالح العام، أو تهم الأمن الوطني لكل دولة، كما تقوم المصلحة المختصة أيضاً بحفظ وثائق وصف الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في نشرتها الرسمية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تناول العديد من الفقهاء أثناء دراستهم الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، واختلفوا في تحديدها بين من اعتبر براءة الاختراع عمل منشأ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة محددة (الفرع الأول)، وبين من يعتبر براءة الاختراع عبارة عن قرار اداري اعتبار أن الإدارة لا تبرم عقداً مع المخترع، وإنما تطلب ملفاً كاملاً مطابق للنص القانوني المعمول به (الفرع الثاني)، وقد تكون براءة الاختراع حق عيني يخول لصاحبه سلطة استغلاله (الفرع الثالث)، وهناك من يعتبر براءة الاختراع عبارة عن حق معنوي (الفرع الرابع)، على نحو ما سنوضحه كما يلي:

### الفرع الأول:

#### براءة الاختراع عمل منشأ لحق الاختراع.

ينصرف موقف أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار براءة الاختراع عملاً منشأ لحق المخترع في استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة المحددة لذلك، فحق المخترع في احتكار

(1) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 122.

(2) - المادة 35 فقرة 1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

هذا الاستغلال لا يثبت له لمجرد اكتشافه لابتكاره، وإنما يثبت له بمجرد حصوله على البراءة<sup>(1)</sup>، مما يترتب على ذلك أن الآثار القانونية التي تكون لصاحب الاختراع من حماية قانونية وحق احتكار استغلال اختراعه، لا تبدأ إلا من تاريخ منحة البراءة، فالبراءة هي الشهادة الرسمية التي تصدر عن الجهات المختصة وتنشئ للمخترع الحق في احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة الكافة.

ولا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية وإنما مجرد صاحب سر الاختراع طالما يحتفظ به لنفسه وله الحق في التنازل عن اختراعه للغير في الفترة السابقة<sup>(2)</sup>، غير أن تنازله هذا ليس عن حق ملكية للاختراع بل هو مجرد الحق في طلب البراءة وأيضا الحق في سر الاختراع، وتبقى براءة الاختراع مجرد آلية قانونية للتحفيز والتشجيع على البحث من أجل التنمية الصناعية وذلك عبر الحق في الاستثناء بالاستغلال الذي تخوله هذه البراءة للمعني بالأمر، وهذه الوثيقة التي يحصل بها المخترع على البراءة تمنح من طرف الجهات المختصة بعد فحص سابق للبيانات التي يحتويها ملف الاختراع، ومدى توافر الشروط المنصوص عليها في القانون<sup>(3)</sup>.

بمجرد حصول المخترع على الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله ماليا، وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه، وهذا ما يجعلها عملا مقررًا أو كاشفاً لحق سابق، وتكون منشئة للحق وبدونها لا يصح الابتكار حقا مطلقا لصاحبه وحده، وإنما يكون للمجتمع بأسره حق استغلاله والاستفادة منه، باعتباره الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله ماليا، وحق ورثته من بعده أو من آلت إليهم، أما قبل الحصول على البراءة لا يعتبر المخترع صاحب ملكية وإنما مجرد صاحب سر اختراع، طالما أنه يحتفظ به لنفسه<sup>(4)</sup>.

وبموجب الحق الذي يتمتع به صاحب الاختراع بعد حصوله على البراءة أو الشهادة، يكون له الحق في التنازل عن اختراعه للغير قبل الحصول على البراءة كذلك، ولا يعتبر

(1) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 42.

(2) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 56.

(3) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 40.

(4) - المرجع نفسه، ص 43.

التنازل في هذه الحالة عن حقه كاملاً، وإنما يتنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة فقط ومن يتلقى هذا الحق سواء من الورثة أو المتنازل إليه، يتلقاه بحالته قبل صدور البراءة، أو يتلقى مجرد سر اختراعه ويمكنه المطالبة بالبراءة.

### الفرع الثاني:

#### براءة الاختراع قرار اداري

براءة الاختراع عبار عن قرار اداري باعتبار أن الإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع، بل تطلب منه ملف كامل يكون مطابقا للنص القانوني المعمول به، يشمل الانجاز الفكري الذي قدمه المخترع من أجل الحصول على الحماية القانونية<sup>(1)</sup>، وبالتالي يؤسس أصحاب هذا الرأي موقفهم على أن المخترع عندما يتقدم بطلب للحصول على براءة عن اختراعه فهو يذيع سر اختراعه إلى الإدارة والمجتمع ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، ومقابل ذلك منح الإدارة ممثلة للمجتمع المخترع حق الاحتكار باستغلال البراءة طيلة مدة الحماية القانونية<sup>(2)</sup>.

يمكننا القول بأن هذا الرأي يوافق النصوص والأحكام القانونية المعمول بها في الجزائر، حيث تعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلم لحماية الاختراع لإنجاز عمل من قبل شخص ما، شريطة أن يكون قد استوفى الشروط القانونية اللازمة لصحة الاختراع، وهو ما يترتب عليه أن تكون البراءة عبارة عن قرار اداري تمنحه الجهات المختصة في الدولة قانونا لمن يستحقه، وهذه الجهة المختصة في التشريع الجزائري هي المعهد الوطني للملكية الصناعية، ووصف براءة الاختراع بأنها عمل اداري تأتي في المرتبة الثانية بعد صفتها القانونية الأصلية، لكونها مستند يكون قرينة على أن صاحب البراءة استوفى الاجراءات ا لكاملة الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون من أجل الحصول على اختراعه، مما يمنحه الحق في التمسك بالحماية التي أقرها القانون لهذا الحق.

(1) - حساني علي، مرجع سابق، ص 35.

(2) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 58.

## الفرع الثالث:

## براءة الاختراع عبارة عن حق معنوي

تختلف حقوق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها عن الحقوق العينية وعلى الحقوق الشخصية، إلا أن بعض الشراح أطلقوا على حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية معا اسم (حقوق الملكية المعنوية)<sup>(1)</sup>، يوفر لصاحب البراءة الحق في الاستئثار بالاختراع والسلطة عليه، وهذا ما يجعله يمثل نوعا جديدا من الحقوق المعنوية، وقد اعتبر أغلب القانونيين أن الحقوق المعنوية من الحقوق المالية التي تتنوع بين حقوق عينية وأخرى شخصية، لكنهم اختلفوا في مدى اعتبار هذه الحقوق من الحقوق المالية العينية أو أنها حقوق مالية مستقلة، فكان معنى الحق العيني عندهم يمثل سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء مادي، وهذا الشيء المعين يجب أن يكون شيئا ماديا معيناً بذاته في الوجود الخارجي حتى تنصب عليه سلطة صاحب الحق عليه مباشرة.

إلا أن هذا الرأي تعددت فيه الانتقادات التي تنفي اعتبار براءة الاختراع حق عيني، وحججهم في ذلك كون حق الملكية في براءة الاختراع هو حق معنوي والأشياء المادية هي التي تكون وفق طبيعتها محلا للملكية، كما أن حق الملكية يخول لصاحبه السلطات الثلاث من استعمال، استغلال، وتصرف، في حين حق الملكية في البراءة يخول لصاحبه سلطتين فقط<sup>(2)</sup>، وبالتالي فإن الاستغلال لبراءة الاختراع هو سمة من السمات التي يجب أن تتقيد بها، بحيث يكون اختيار المالك بين استغلاله وعدم استغلالها مقيد بسبب متطلبات المصلحة العامة<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن الاستعمال والاستغلال والتصرف وهذه العناصر لا تتوافر جميعها في حقوق الملكية الصناعية، لأن الحق في براءة الاختراع يتكون من عنصري الاستغلال والتصرف فحسب فعلا دون عنصر الاستعمال، بمعنى يكون لصاحب الاختراع أن يباشر استغلال العمل الفكري<sup>(4)</sup>، أو يتصرف في البراءة بأن يتنازل عليها لغيره بمقابل أو بدون مقابل، ولكن

(1) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 48.

(2) - حساني علي، مرجع سابق، ص 37.

(3) - Mouaz RIKABI, Op ,Cit , P202.

(4) - Mouaz RIKABI, Op ,Cit, P205.



لا يترتب على ذلك الحق في استعمال اختراعه استعمالاً شخصياً لنفسه، لأن استعمال الشخص لشيء مادي إنما هو عنصر من عناصر حقوق الملكية العادية وليس من خصائص الملكية الصناعية، ولأن هذه الحقوق (الملكية الصناعية) بوجه عام وحق براءة الاختراع بوجه خاص، ليست حقوق دائمة مؤبدة مثل حقوق الملكية، والحق في براءة الاختراع حق مؤقت لفترة محددة طبقاً للقانون.

### الفرع الرابع براءة الاختراع حق عيني

يزعم هذا الرأي الذي يؤكد على اعتبار براءة الاختراع حق عيني الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، حيث قام بنفي صلة الملكية بحق المخترع واعتبره مجرد حق عيني أصلي منقول<sup>(1)</sup>، معللاً رأيه بأن طبيعة الملكية تتعارض مع طبيعة الفكر، ولأن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها وحياته في انتشاره لا في الاستئثار به، وإذا كان صاحب الفكر هو من ابتدع نتائج فكرة، فإن الإنسانية شريكة له من جهة أن المصلحة العامة تقضي به لأن الإنسانية لا تتقدم إلا بفضل انتشار الفكر، ومن جهة أخرى يرجع إلى كون صاحب الفكر مدين على نحو للإنسانية، وفكره ليس مجرد حلقة من سلسلة من سبقه من الباحثين والمبدعين.

وإذا كانت الملكية لا تستعصي على التأييد فإن الحق في إنتاج الفكر لا يجوز أن يكون حق مؤبد بل لا بد أن يكون مؤقتاً، كما أن المصلحة العامة للدول في كل حالاتها تفترض استغلال الاختراع على أرض الواقع، تشجيعاً على الاستغلال المحلي للصناعات الوطنية وخلق فرص عمل جديدة<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى إيجاد وتدريب قوة عاملة وطنية ذات مستوى على من المهارات وقادرة على التعامل بتقنيات جديدة، وبالتالي يسمح ذلك بالمساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية للبلدان التي تمنح فيها براءات اختراع.

(1) - حساني علي، مرجع سابق، ص 36.

(2) - Mouaz RIKABI, Op ,Cit, P206.

## الفصل الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

الأصل أن تكون الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع هي حماية وطنية، بحيث تكون داخل حدود كل دولة النصوص القانونية التي تحمي بها براءة الاختراع تبعاً لتلك البراءة التي اكتشفت في إقليمها، إلا أن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالملكية الصناعية التي تعد براءة الاختراع من عناصرها، منحت للمخترع الحق في حماية دولية لاختراعه<sup>(1)</sup>، وتمتد أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي لتثير من الاختلاف وتباين الاتجاهات بين مختلف الدول ما لا يثيره أي تنظيم قانوني آخر، خاصة وأن تقدم وسائل الاتصال وزيادة حجم المبادلات الدولية، جعل من المنتجات الصناعية تنتقل بسهولة عن طريق التجارة بين مختلف بلدان العالم، وبراءة الاختراع التي تعطي الحق للمخترع في احتكار استغلال اختراعه هي شهادة تصدر من الدولة التي أصدرتها فقط، ولا يمكن له بموجبها الاحتجاج خارج الدولة التي أصدرتها<sup>(2)</sup>، مما يؤكد على عدم كفاية الحماية الوطنية وما تضعه من قواعد وطنية لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها، بل من الضروري وجود تعاون بين الدول لتنظيم السوق والتنسيق بين القوانين المحلية والدولية لحماية المخترعين وتوفير الضمانات الدولية التي تكفل حقوق الملكية الصناعية وبراءة الاختراع بصفة خاصة.

ونظر لمدى الأهمية البالغة للحماية الدولية الناشئة عن تداول الاختراعات في العديد من الدول، فقد وضعت على المستوى الدولي ضمانات دولية تنطلق من الاتفاقيات الدولية التي تعني ببراءة الاختراع وتعتبر المرجعية الأساسية في تحقيق الحماية والتزام الدول على إنفاذها في تشريعاتها الداخلية (المبحث الأول)، وآليات دولية تتمثل في أهم المبادئ التي تقرها الاتفاقيات في نصوصها من أجل تحقيق الحماية الفعلية لبراءة الاختراع (المبحث الثاني).

(1) - سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 120.

(2) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 198.

## المبحث الأول:

## الضمانات الدولية لبراءة الاختراع

تتمثل الضمانات الدولية لحماية براءة الاختراع في مختلف الاتفاقيات التي اهتمت بحماية حقوق براءة الاختراع، فمع تقدم العلم الحديث وتزايد عدد الاختراعات بشكل متطور فقد أيقنت غالبية الدول أن اتفاقية باريس أصبحت غير كافية لحماية حقوق المخترعين دولياً، بالنظر إلى كونها أول اتفاقية وأساس الحماية فيما يتعلق بالملكية الصناعية، واعتبرت براءة الاختراع من العناصر التي تدخل في إطار الملكية الصناعية، وتشملها الحماية القانونية<sup>(1)</sup>. ومنها انبثقت فيما بعد اتفاقيات خاصة ببراءة الاختراع، حاولت أن تكون أكثر ضماناً وفاعلية في حماية براءة الاختراع، مما يتبين أن النظام القانوني لحماية براءات الاختراع لا يقتصر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المطلب الأول)، وكذا معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (المطلب الثاني)، بل وجدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعد ضمانات خاصة تكفل الحماية لبراءة الاختراع على وجه الخصوص (المطلب الثالث).

## المطلب الأول:

## حماية براءة الاختراع في ظل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883

يرجع الاهتمام بوضع إطار دولي لحماية الاختراعات التي تتعدى الاقليم الداخلي للدولة، إلى مؤتمر فيينا لتأهيل البراءات سنة 1873<sup>(2)</sup>، تم فيه الاتفاق على عدد من المبادئ التي أسست الحماية الدولية للاختراعات بصورة فعالة ومفيدة، وتم عقد مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية تبعته الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي يهدف إلى تحديد قواعد الاطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية، واعتبر المؤتمر بمثابة البداية الموفقة للمساعي الدولية في سبيل تحقيق التعاون الدولي في مجال الحماية، وترتب على ذلك إعداد مشروع تم

(1) - المادة 2/1 من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية، منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، مرجع سابق، ص 58.

(2) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 168.

تقديمه في مؤتمر باريس سنة 1880<sup>(1)</sup>، أسفر عنه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي بدأ سريان مفعولها في 07-06-1883.

تعتبر اتفاقية باريس ثمرة جهود دولية استمرت فترة طويلة من الزمن من خلال المؤتمرات الدولية، كان الهدف من الاتفاقية هو إضفاء أكبر قدر من الحماية على حقوق المخترعين والمبدعين إذا تجاوزت إقليم الدولة التي منحت المخترع حمايتها طبقاً لمبدأ الإقليمية الحماية، تضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية ولا تقتصر على عنصر واحد منها، أكدت في نصوصها على أهمية حماية براءة الاختراع وفقاً لما أقرته من مبدأ المعاملة الوطنية (الفرع الأول)، مبدأ الأسبقية (الفرع الثاني)، ومبدأ الاستقلالية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### مبدأ المعاملة الوطنية

قبل توضيح دور هذا المبدأ في حماية براءة الاختراع، يتعين علينا معرفة الأشخاص الذين يعتبرون من رعايا الاتحاد، إذ هناك رابطتين يمكن أن تربط الفرد بالدولة وهما الجنسية والموطن، لذلك يعتبر الشخص من رعايا دول الاتحاد إذا كان حاملاً لجنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، أو مقيماً فيها أو له محل عمل حقيقي أو له منشآت صناعية وتجارية داخلها<sup>(2)</sup>، وهذا ما تنص عليه المادة (2) من الاتفاقية، بحيث (يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية بنفس المعاملة التي يتلقاها الوطنيون لكل دولة اتحادية، والمزايا الممنوحة لهم والمزايا التي يمكن أن تمنحها الدولة لمواطنيها في المستقبل، وبناء على ذلك يسوى الأجانب بالوطنيين في المعاملة وتكون لهم ذات الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الوطنيون).

وإذا كانت القاعدة العامة في التشريعات الوطنية أن كل دولة تسعى إلى حماية أفضل لحقوق مخترعيها، فإن مبدأ تشبيه ومعاملة المخترعين الأجانب بالوطنيين والذي تضمنته الاتفاقية الاتحادية يسعى إلى أن يكفل للأجنبي حماية ممكنة لبراءته خارج حدود دولته الأصلية، فالنسبة لحماية براءة الاختراع، يجب أن يتمتع كل رعايا دول اتفاقية باريس، بالمزايا التي تمنحها

(1) - حساني علي، مرجع سابق، ص 216.

(2) - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 179.

حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين، كأن يكون صاحب الاختراع ملزماً باستخدام اختراعه الخاص به وفقاً للهدف الذي أنشأ من أجله والمحدد من قبل التشريع، وفي حال عدم الامتثال لذلك الاستغلال، قد تترتب ما يسمى بالتراخيص الإجبارية لطرف آخر لاستغلال الابتكار<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتفاقية أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتفاقية بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص، أو تحديد محل مختار أو تعيين وكيل والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية<sup>(2)</sup>، كما أن اختيار طالب البراءة تطبيق القانون الأصلح التي تقرها الاتفاقية، لا يثير صعوبات عملية على اعتبار أن تشريعات الدول المختلفة المنضمة إلى الاتفاقية الاتحادية تلتزم بمبادئ موحدة وفقاً لهذه الاتفاقية، مثل مبدأ إلزام صاحب البراءة باستغلالها ومبدأ عدم سقوط الحق في البراءة إلا إذا كان منح التراخيص الإجباري لا يكفي لتدارك تعسف صاحب البراءة<sup>(3)</sup>، ومبدأ عدم جواز منح التراخيص الإجباري قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، حسب الفقرة الرابعة من المادة (5) من اتفاقية باريس، كما لا يمنح هذا التراخيص الإجباري، إلا إذا لم يقدم مالك البراءة أضراراً شرعية، ومبدأ منح مهلة إذا تأخر صاحب البراءة في دفع الرسوم وغيرها من القواعد الموضوعية<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني:

### مبدأ الأسبقية

تتمثل قاعدة مبدأ الأسبقية في إفادة رعايا الدول الأعضاء في اتفاقية باريس الدولية، بإعطاء حق الأسبقية لمن أودع طلبه أولاً في إحدى الدول الموقعة على الاتحاد، دون

(1) - Mouaz RIKABI, Op, Cit, P 208.

(2) - المادة 2 من اتفاقية باريس.

(3) - المادة 1/5 من اتفاقية باريس.

(4) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 205.

الحاجة للتقدم في جميع الدول التي يريد حماية اختراعه فيها<sup>(1)</sup>، وفي ذلك تؤكد المادة (4) من الاتفاقية على أنه (لا يجوز لأي دولة من دول الاتحاد أن ترفض أولوية أو طلب براءة الاختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى ولو كانت هذه الأولويات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه أولوية أو أكثر على عنصر أو أكثر يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأولوياتها، بشرط أن تتوافر في كلتا الحالتين وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة).

من خلال مضمون المادة فإنه بموجب حق الأسبقية يحزر المودع لبراءة الاختراع من أن يتقدم بطلبات عديدة في نفس الوقت في الدول العديدة التي تريد الإيداع فيها، وهذا له أهمية خاصة بالنسبة لبراءات الاختراع، حيث يكون للمخترع المجال بأن يتقدم بالطلبات التالية خلال مدة (12) عشر 12 شهرا من الإيداع الأول، ويكون على أساس ذلك منشأ لحق الأولوية الإيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة مبرمة فيما يلي بين دول الاتحاد، ويكون الإيداع هذا الطلب ذات الآثار القانونية التي تترتب على إيداع عدة طلبات في الدولة المبينة في الطلب، ويمنحه هذا الطلب الأسبقية على غيره إذا ما تقدم بعده بطلب عن اختراع مماثل في أي من دول الاتحاد، وعلى أساس هذه المبدأ يتمتع المخترع:

- تأكيدا لحماية صاحب الحق في الأسبقية لا يعتد بالنشر أو باستعمال الاختراع، إن كان خلال تلك المدة إذا وقعت وسائل العلانية هذه في إحدى دول الاتحاد<sup>(2)</sup>.

- شرط السرية الذي تتطلبه أغلب تشريعات حماية براءة الاختراع لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول باعتبار أن هذا الإيداع لا يعد إفشاء لسر الاختراع، بحيث يتمتع خلال أجل الأسبقية وهي اثني عشر شهرا (12) من تاريخ الإيداع الأول، أن ينفذ إيداع آخر لطلب الوصول على براءة الاختراع في دول الاتحاد الأخرى.

- حق الأسبقية والأولوية الاتحادية يمكن صاحب الحق فيه من مواجهة الاعتراض من طرف الغير الداعي إلى فقدان الاختراع لشرط الجدة نتيجة إفشاء سره السابق بالإيداع الأول، مما

(1) - محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 65.

(2) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق ص 533.

يبطل كل إيداع آخر لطلب الحماية عن ذات الاختراع ينفذ من جانب الغير ويكون لاحقا على الإيداع الأول.

### الفرع الثالث:

#### مبدأ استقلال البراءات

وفقا لهذا المبدأ تكون البراءات الممنوحة لرعايا الاتحاد داخل إحدى دول الاتحاد مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء كانت منضمة إلى الاتحاد أو لا، وعلى ذلك فإن البراءات التي تصدر خلال مدة الأسبقية لرعايا دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، ويخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت فيه البراءة<sup>(1)</sup>، وبذلك تكون كل منها مستقلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية العادية.

ووفقا لما تنص عليه المادة (4 مكرر/2) استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع، تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي يتم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد، مما يدل على أن البراءات الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول كلا منها تعتبر مستقلة عن الأخرى، وبغض النظر عما إذا كانت البراءات قد منحت في دولة منضمة لاتحاد باريس أو دولة خارج الاتحاد، ويؤخذ هذا الحكم بصورة مطلقة<sup>(2)</sup>.

فإذا حصل أحد الجزائريين على براءة اختراع وفقا للقانون الجزائري على سبيل المثال، وتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع خلال مدة الأولوية والأسبقية الاتحادية في فرنسا، فإن كل من البراءتين تحيا حياتهما المستقلة في ضوء القانون الخاص بالبلدين، بمعنى أن مدة براءة الاختراع تنتهي وفقا للقانون الجزائري قبل انتهاء مدة البراءة المسلمة وفقا للقانون الفرنسي، أو كما لو فرض وأن سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري أو حكم ببطلانها لأي سبب من الأسباب المقررة في القانون الجزائري، وهذا لا يؤثر في البراءة الفرنسية

(1) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 536.

(2) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 208.

طالما أن مالك البراءة يقوم بتسديد الرسوم المستحقة في ظل القانون الفرنسي ولم يصدر حكم بطلانها من القضاء الفرنسي.

وبالرغم من ذلك فإن التطبيق العملي المبدأ وما يتضمنه من استقلال البراءات الممنوحة وفقا للتشريعات الوطنية المختلفة لدول الاتحاد، قد يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه اتحاد باريس، الذي يتمثل في الوحدة الإقليمية لكافة أقاليم الدول الأعضاء وتطبيق هذا المبدأ لا يستساغ إلا إذا تقرر صلاحية الاختراع للحماية في كافة قوانين دول الاتحاد، لأنه واحد في كل هذه البراءات المسلمة بصفة مستقلة.

فإذا فرضنا أن براءة اختراع مسلمة في دولة اتحادية قد حكم بطلانها، لفقدانها شرط الجودة أو النشاط الابتكاري، إذ لا يعقل القول ببقاء ذات البراءة في دولة اتحاد أخرى، ومرتبة ذات الآثار التي تقررها الحماية فيهما وبخاصة حق احتكار الاستغلال، وإمكانية ملاحقة الغير فيها بدعوى الاعتداء على الحق الثابت فيها بالتقليد، كون الجهة المختصة بحماية الاختراعات في هذه الدول لم تقم بفحص موضوعي دقيق يمكنها من تقرير بطلانها لتخلف شروطها الموضوعية، وإمكانياتها البشرية والفنية لا توهلهما لذلك، وتبقى هذه البراءة صحيحة طبقاً لمبدأ استقلال البراءات في هذه الدولة مع تقرير بطلانها في دولة أخرى<sup>(1)</sup>.

وأكدت الاتفاقية في أحكامها على نطاق تطبيقها ضماناً لحماية براءة الاختراع، حيث تشكل الدول الأعضاء في الاتفاقية الإقليم الوحيد لتطبيق أحكام الاتفاقية من حيث المكان، إذ تسري القوة الملزمة للاتفاقية على كافة الأطراف وأقاليم الدول الأطراف فيها، وكل دولة تتوفر على قوانين لحماية الملكية الصناعية يمكنها الانضمام إلى الاتفاقية، كما يمكن لها الخروج منها<sup>(2)</sup>، ومنحت الاتفاقية الاتحادية لكل دولة في الاتحاد الحق أن تعلن عند انضمامها وعدم سرعان بعض الإجراءات الخاصة بالحماية التي تضمنتها الاتفاقية وتعلن لاحقاً أن آثار تصديقها أو انضمامها يسري على هذه الإجراءات<sup>(3)</sup>.

(1) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 209.

(2) - المادة 2/26 من اتفاقية باريس.

(3) - المادة 1/20 من اتفاقية باريس.



كما أن الأشخاص المستفيدون من الحماية الاتحادية هم الذين تربطهم بإحدى دول الاتحاد رابطة الجنسية، أو الذين لهم في إحدى دول الاتحاد منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة وفقا لما تنص عليه المادة (2) من الاتفاقية، وبالتالي فإن تطبيق اتفاقية باريس من حيث الأشخاص، يطبق على الرعايا المباشرين ممثلين في الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للدول الأعضاء في اتحاد باريس، والذين يملكون الجنسية لإحدى دول الاتحاد، حيث يستفيد رعايا كل دولة اتحادية فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل كل دولة اتحادية لمواطنيها، ويستفيدون من الحماية نفسها الممنوحة لمواطني كل دولة<sup>(1)</sup>.

أما الرعايا المشابهين فهم رعايا دول غير دول اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، إلا أنهم حسب الاتفاقية الاتحادية يتمتعون بنفس المزايا ونفس الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، كالرعايا المباشرين لكونهم يحوزون في إحدى دول الاتحاد على محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، غير أن استفادة الرعايا المشابهون بالحماية المقررة من خلال الاتفاقية الاتحادية لا تمنحهم الحق في الاستفادة من الحماية التي تقرها القوانين الوطنية الخاصة بحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها في الدول التي يقيمون فيها أو يحوزون فيها على منشآت تجارية أو صناعية<sup>(2)</sup>، طبقا للمادة (3) من الاتفاقية الاتحادية التي تحظر التمتع بالمزايا التي تمنحها أو قد تمنحها مستقبلا قوانين الدول الأعضاء في اتحاد باريس على الرعايا المباشرين فقط، خاصة وأن الاتفاقية ورد فيها التمييز بين رعايا دول الاتحاد الرعايا المباشرين ورعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد الرعايا المشابهين، إلا أن القضاء الفرنسي يقرر أحقية الرعايا المشابهين في الاستفادة من القوانين الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد.

### المطلب الثاني:

#### حماية براءة الاختراع في ظل معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات 1970

ما من شك أن المبادئ الرئيسية التي احتوت عليها اتفاقية باريس، قد لعبت دورا كبيرا في تنظيم حماية الاختراعات على المستوى الدولي، إلا أن ازدياد عدد الاختراعات ونمو المبادلات الدولية فيما بين الدول، جعل تلك المبادئ غير كافية لتحقيق الحماية المتوقعة

(1) - المادة 2 من اتفاقية باريس.

(2) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 214.

لبراءات الاختراع، إذ اقترحت الولايات المتحدة على الدول المتعاقدة في اتفاقية باريس، وضع معاهدة أخرى تردف اتفاقية باريس وتعمل على التنسيق والتكامل بين قواعد الدول بشأن براءات الاختراع<sup>(1)</sup>، وكان المشروع المقدم في 19 يونيو 1970 والذي تم اقراره في واشنطن، وبذلك أصبحت الاتفاقية نافذة في حق الدول التي انضمت إليها.

وفي إطار الضمانات الدولية لحماية براءة الاختراع، تضمنت معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، الموقعة بواشنطن سنة 1970، مجموعة من الأحكام الإجرائية التي تخدم براءة الاختراع، تتعلق بتسهيل وتيسير إجراءات إيداع وفحص طلبات الحماية القانونية للاختراعات على المستوى الدولي، واشتملت أحكام اتفاقية التعاون الدولي الخاصة ببراءة الاختراع على الاجراءات الدولية التي يخضع لها طلب الحماية الدولية لبراءة الاختراع، وهي ما تمثل إحدى الضمانات الدولية التي تحقق الحماية لبراءة الاختراع، بداية من ايداع الطلب الدولي والبحث (الفرع الأول)، النشر الدولي لطلب الحماية (الفرع الثاني)، الفحص التمهيدي الدولي (الفرع الثالث)

### الفرع الأول:

#### ايداع الطلب الدولي والبحث

تكفل المعاهدة امكانية التماس حماية اختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان في آن واحد، من خلال ايداع طلب براءة دولي<sup>(2)</sup>، إذا تبدأ مرحلة الحماية الدولية لبراءة الاختراع بإيداع المخترع لطلب حماية اختراعه ويسمى الطلب الدولي لدى مكتب البراءات لدولة من الدول عضوة في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات<sup>(3)</sup>، وغالبا ما يكون هذا المكتب (المكتب الوطني لطالب الحماية)، تهدف هذه المرحلة التي تضمنتها أحكام المعاهدة إلى التسهيل على المخترع بإيداع طلب دولي واحد لحماية اختراعه وتيسير حصوله على الحماية من خلال بحث هذا

(1) - نعيم احمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 537.

(2) - مجبل لازم مسلم المالكي، مرجع سابق، ص 320.

(3) - المادة 3 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أبريل 1999، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1999..

الطلب لدى إدارة واحدة وتقوم بإعداد تقرير بحث دولي له، ويمكن أن يقدم الطلب لدى المكتب الدولي للويبو (W.I.P.O).

وإذا كان المودع من مواطني دولة متعاقدة أو من المقيمين فيها، وتلك الدولة طرفاً في اتفاقية البراءات الأوروبية أو بروتوكول هراري بشأن البراءات، أو اتفاق (بانغي) المعدل والمتعلق بإنشاء منظمة أفريقية للملكية الفكرية، أو اتفاقية البراءات الأوروبية الآسيوية، يجوز إيداع طلب الحماية لدى المكتب الأوروبي للبراءات أو المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية (الآريبو) أو المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أو المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات<sup>(1)</sup>.

ويجب أن يشتمل الطلب الدولي على عريضة يظهر من خلالها المخترع المودع لطلب الحماية إرادته في إيداع طلب دولي، وكذا تعيين الدول الأعضاء في الاتحاد الذي يرغب في طلب حماية اختراعه لديها<sup>(2)</sup>، كما يجب أن تتضمن العريضة بياناً خاصة بالمخترع مودع الطلب، كالاسم والجنسية والموطن، والعنوان، وإذا كان مودع الطلب وكيلًا وجب بيان ذلك في العريضة مع ذكر البيانات الخاصة بالوكيل، ويجوز أن تتضمن العريضة إعلاناً يطالب فيه المخترع بالأولوية الاتحادية طبقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية<sup>(3)</sup>، ويتولى أحد مكاتب البراءات لدى الدول المتعاقدة بقاء وتسجيل هذا الطلب وإعطائه تاريخاً معيناً هو يوم الإيداع، وهو التاريخ الذي تحسب على أساسه مدة حق الأولوية والأسبقية الذي تضمنته اتفاقية باريس الاتحادية<sup>(4)</sup>.

أما مرحلة البحث الدولي تعد هي الأخرى من أهم المراحل والقواعد التي يركز عليها الهدف الحقيقي من المعاهدة، وهو تخفيف العبء على الإدارات الوطنية في فحص طلبات الحماية، وهي إلزامية لكافة الدول العضو في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات، فكل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي<sup>(5)</sup>، الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية

(1) - مجبل لازم مسلم المالكي، مرجع سابق، ص 321.

(2) - المادة 2/3 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

(3) - المادة 3 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع سابق.

(4) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 218.

(5) - المادة 15 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع سابق.

الصناعية السابقة ذات الصلة، ويجري على أساس مطلب الحماية حيث تسعى ادارة البحث إلى اكتشاف حالة التقنية الصناعية ذات الصلة بالقدر الذي تسمح بها الوسائل المتاحة لها.

وتقوم الإدارة المكلفة بالبحث الدولي بإعداد تقرير البحث خلال المهلة والشكل المحدد بالمعاهدة، وبإخطار مودع الطلب الدولي وكذا المكتب الدولي بتقرير البحث<sup>(1)</sup>، مما يسمح بإعلام مودع الطلب الدولي وإطلاع على تقرير البحث الدولي أن يقرر إما الإبقاء على طلبه أو سحبه أو تعديل نطاق الحماية المطلوبة<sup>(2)</sup>، وعلى أساس ذلك تبدأ الإجراءات على مستوى إدارة براءات الاختراع في كل الدول المطلوب حماية الاختراع والحصول على براءة الاختراع لديها، لأن القرار النهائي في مدى صلاحية الطلب للحماية يرجع الاختصاص فيه للتشريع الوطني لكل دولة.

### الفرع الثاني:

#### النشر الدولي لطلب الحماية

يجري نشر الطلب الدولي في شكل كتيب تنص محتوياته كل عناصر الطلب الدولي وبياناته من وصف الاختراع، ومطالب الحماية، والرسوم والبيانات الإيضاحية، بالإضافة إلى تقرير البحث الدولي وكل الوثائق المتعلقة به، حيث تنص المادة (48) في فقرتها الثالثة من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون الدولي، على أنه:

- إذا أودع الطلب الدولي باللغة الإسبانية، أو الألمانية، أو الروسية، أو الإنجليزية، أو الصينية، أو الفرنسية، أو اليابانية، وحسب نشره باللغة التي أودع بها.

- إذا أودع الطلب بأي لغة خلاف اللغات المذكورة في الفقرة (أ) حسب نشره مترجماً إلى اللغة الإنجليزية، تعد الترجمة تحت مسؤولية إدارة البحث الدولي، ويتعين عليها أن تتيح لمودع الطلب فرصة الاطلاع والتعليق على مشروع الترجمة.

(1) - المادة 18 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع سابق.

(2) - المادة 19 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع سابق.

وتنشر وفقا للمعاهدة وثائق براءات الاختراع خلال مدة تتراوح ما بين اثنا عشر (12) وثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ إيداع الطلب الدولي مما يمثل وسيلة لنقل التكنولوجيا<sup>(1)</sup>، ويترتب على النشر الدولي تيسير الاطلاع لذوي الخبرة لهذه البلاد مما يساعدهم على البحث والابتكار نتيجة الإفادة، لما وصل إليه غيرهم في هذه المجالات علاوة على مساعدة رجال الأعمال في الوقوف على الجديد في مجالاتهم، وتقدير القيمة الاقتصادية للبراءات في ضوء ما وصل إليه العالم.

### الفرع الثالث:

#### الفحص التمهيدي الدولي

تختلف مرحلة الفحص التمهيدي الدولي عن مرحلة الطلب الدولي ومرحلة البحث والتقرير فمن حيث كونها ملزمتان لكل الدول الأعضاء في المعاهدة، بخلاف هذه المرحلة التي تكون اختيارية بالنسبة للدول الأعضاء بقبول أحكامها من عدمه، والناظر في هذه المرحلة يجد وكأن الغرض منها هو إعداد رأي مبدئي عن الابتكار من حيث كونه جديدا أو لا<sup>(2)</sup>، يتم إعداد التقرير من أحد مكاتب البراءات الرئيسية (الاتحاد الروسي، استراليا، السويد، الصين، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، المكتب الأوروبي للبراءات)<sup>(3)</sup>، ولإجراء الفحص التمهيدي الدولي لطلب الحماية شروط وآثار، أهمها<sup>(4)</sup>:

- أوجبت معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية، ضرورة أن يكون منفذ الطلب الدولي أو مودع الطلب من رعايا دولة عضو في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات، أي من مواطني إحدى الدول المتعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني أو مقيما فيها، حيث تنص المادة (31) من معاهدة التعاون الدولي في فقرتها الأولى، على أن (كل مودع طلب يعد في مفهوم اللائحة التنفيذية مقيما في دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة أو

(1) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 539.

(2) - محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 70.

(3) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 182.

(4) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص.ص 222، 224.

مواطنيها، ويكون طلبه قد أودع لدى مكتب تسلم الطلبات في هذه الدولة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له أن يتقدم بطلب لإجراء فحص تمهيدي دولي).

- يتعين على منفذ الطلب إعداد طلب إجراء الفحص التمهيدي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي لحماية الاختراع، في شكل استمارة مطبوعة تتضمن بيانات خاصة عن موضوع الطلب، ويجب أن يتم في هذا المطلب تحديد الدول المتعاقدة التي ينوي استخدام نتائج الفحص التمهيدي الدولي فيها.

- تتولى الإدارة المكلفة بالفحص التمهيدي القيام بجميع الأعمال التحضيرية للقيام بعملية الفحص<sup>(1)</sup>، وذلك بقصد التوصل إلى حالة الاختراع من الناحية التكتيكية، من أجل إعداد رأي تمهيدي مبدئي عما إذا كان الاختراع محل طلب الحماية الدولي جديدا لم تتضمنه حالة التقنية الصناعية القائمة، ومتضمنا نشاطا ابتكاريا، أي لا يمثل نتيجة واضحة للحالة الفنية السابقة وقابلا للتطبيق والاستعمال في المجال الصناعي بمفهومه الواسع.

وبالرغم من الأحكام التي تنص عليها معاهدة التعاون الدولي للبراءات وأهميتها في ضمان الحماية الدولية لبراءة الاختراع، إلا أن هناك من يأخذ عليها تكريسها تبعية الدول النامية للدول المتقدمة، وأن الانضمام إليها من قبل الدول النامية قد يؤدي إلى فقدان المكانة الحالية لمكاتب براءات الاختراع في هذه الدول لصالح البلدان المتقدمة، فضلا عن انخفاض مواردها المالية لانحسار الرسوم التي تتقاضاها تلك المكاتب.

كما أن الواقع العملي أثبت قصور الحماية التي توفرها لحقوق المخترعين على المستوى الدولي، إذ لم تعد كافية لترتيب وتنفيذ أهم الآثار الناشئة عن براءات الاختراع، وهي تبادل الوثائق الخاصة بأسرارها على المستوى الدولي، ومن ناحية أخرى فإن تزايد عدد الاختراعات ونمو المبادلات الدولية واتساعها فيما بين الدول وازدياد عدد الوثائق الخاصة بالاختراعات، أدى إلى عجز مؤسسات الحماية الوطنية في فحص الطلبات الدولية لحماية الاختراعات التي يتم إيداعها لديها والتي يتم تنفيذها استنادا إلى حق الأولوية والأسبقية الذي تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية<sup>(2)</sup>.

(1) - المادة 32 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع سابق.

(2) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 225.

وعلى الرغم من أهمية ما تضمنته معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات من قواعد وأحكام إجرائية من شأنها إقامة نظام دولي للإجراءات الخاصة بالحصول على الحماية الدولية للاختراعات، إلا أن وضع قواعد المعاهدة موضع التنفيذ قد أثار بعض الخلاف والجدل بالرغم من أن المعاهدة لم تتضمن أحكاماً تقيد من سلطة المشرع الوطني، كما هو الشأن في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ثم لم تمس سلطات واختصاصات الإدارات الوطنية المختلفة في إصدار براءات الاختراع، حيث نجد أحكام الفصل الأول من المعاهدة المتضمنة أحكام وإجراءات الطلب الدولي والبحث، حظيت بموافقة جميع الدول المنضمة في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات، بالنظر إلى المزايا العديدة التي حصلت عليها من تبسيط وتسهيل الإجراءات للحصول على الحماية الدولية لاختراعات وجعلها أقل تكلفة من سرعة وتخفيف عبء الإدارات الوطنية من خلال إيداع طلب واحد دولي لدى أي من إدارات براءات الاختراع المختصة.

### المطلب الثالث:

## حماية براءة الاختراع في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994

بالرغم من الأحكام والمبادئ المتعددة التي جاءت بها اتفاقية باريس فيما يتعلق بالنظام الدولي والحماية لبراءات الاختراعي، إلا أن الواقع أثبت عدم كفاية تلك المبادئ والنصوص في تحقيق الحماية الدولية الفعلية لبراءات الاختراع، بسبب ما يعرفه العالم من زيادات في المجالات الصناعية وتطور وكثرة الانتهاكات التي تتعرض لها براءات الاختراع من تقليد ومنافسة غير مشروعة<sup>(1)</sup>، مما دفع بالكثير من الدول إلى التفكير في توسيع مجال الحماية بالشكل الذي يتلاءم مع الأوضاع الجديدة، عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات تشمل نصوص مكملة وجديدة لتحقيق مجال أوسع للحماية الدولية لبراءة الاختراع، وأسفرت جولة الأورغواي التي عقدت بمدينة مراكش المغربية بتاريخ 15-04-1994، التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف (جولة أورغواي).

(1) - حساني علي، مرجع سابق، ص 231.

تضمنت الوثيقة الختامية كافة نتائج الجولة، واشتملت على ثمانية وعشرون (28) اتفاقية متعددة الأطراف، إضافة إلى ما تمت مواجهته من مناقشات خلال جولة الأوروغواي بين الدول المتقدمة والدول النامية، إلى صياغة توفيقية لمصالحها المتعارضة، بحيث تم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص، ويتم حماية هذه الحقوق في إطار منظمة التجارة العالمية، وأسفر عن ذلك التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، بتاريخ 16-04-1994 ودخلت حيز النفاذ في 01-01-1995<sup>(1)</sup>.

ورغم أن اتفاقية تريبس لم تستهدف خلق قواعد موضوعية موحدة لحماية المبتكرات، إلا أنها جاءت في موادها بأحكام عامة وأحكام تفصيلية فيما يتعلق ببراءة الاختراع، أكدت من خلالها على توفير الحماية الدولية والشاملة لها، واعتبارها من الحقوق الاستثنائية (الفرع الأول)، التوسع في مجال منح البراءة (الفرع الثاني)، والتشديد في منح التراخيص الإلزامية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### براءة الاختراع من الحقوق الاستثنائية

اعتبرت اتفاقية التريبس الاختراعات عصب النمو الاقتصادي والاجتماعي لأية دولة، خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير في الوقت الراهن، إذ لم يعد نطاق الاختراعات قاصراً على الهندسة الميكانيكية والآلي، بل تعداه لكافة أشكال الحياة من الصناعات التي تمس قطاعات حساسة وهي الصحة كصناعة الأدوية والأغذية، وكذا التكنولوجيا الحيوية مجالاً خصباً للحصول على براءة الاختراع، وهو ما لم يكن موجوداً في اتفاقية باريس التي وإن تضمنت أحكام موضوعية خاصة بالبراءة، إلا أنها لم تسعى إلى خلق معايير موحدة للحماية على الصعيد العالمي<sup>(2)</sup>.

لذلك حاولت اتفاقية (تريبس) إيجاد نظام قانوني دولي جديد أكثر فعالية لحماية براءة الاختراع، بإحاطتها بمجموعة من القواعد والأحكام الخاصة والمشددة لحمايتها إضافة إلى المبادئ العامة التي تقرها أغلب الاتفاقيات الدولية، من هذه الأحكام التي تبنتها اتفاقية

(1) - حساني علي، مرجع سابق، ص 232.

(2) - رمانية سفيان، حماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020، ص 17.



(الترييس) أن اعتبرت براءة الاختراع أحد أهم عناصر الملكية الصناعية في مجال التجارة الدولية، وكيفت حقوق المخترع على أنها حقوق طبيعية كبقية الحقوق الطبيعية الأخرى، وهي لصيقة بشخصية المخترع، وحق المخترع هو حق ملكية من خصائصه الديمومة والعمومية، ولا يكون محددًا بنظام وطني معين، والبراءة الممنوحة في إحدى هذه الدول كاشفة ومقررة للحق الطبيعي للمخترع<sup>(1)</sup>.

ويقصد من استثناء المخترع باختراعه بأن يكون خاضعًا في تنظيمه وشروطه لأحكام كل قانون وطني على حدة وتطبيقًا لذلك فقد يحصل المخترع على براءة في إحدى دول الاتحاد تكون فيها المدة المقررة لحماية براءة خمسة عشر عامًا، بينما يكون احتكاره على نفس الاختراع قد انقضى في دولة أخرى من دول الاتحاد تقرر مدة أقصر البراءة، فالاستثناء الممنوح للمخترع على ابتكاره هو استثناء محكوم بالنظم الوطنية في المقام الأول، والتي تتباين فيما بينها في النطاق والشروط التي تحكم نظام البراءات<sup>(2)</sup>.

إن اتفاقية الترييس لم تعطي تعريفًا واضحًا لبراءة الاختراع شأنها شأن اتفاقية باريس، وذلك لما تقتضيه طبيعة هذا الحق ذو الأهمية الجوهرية في مجال الملكية الصناعية، الذي يتميز بالتعقيد والتطور خاصة في ضل الثورة العلمية والتكنولوجية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن، فإنها تركت ذلك لتشريعات الدول الأعضاء، وأخذت في المقابل بنظرية الحق الطبيعي كأساس لحماية البراءة، وأحاطت هذا الحق بمجموعة من الأحكام الجديدة والمستحدثة<sup>(3)</sup>، وحتى يمكن تدويل حق المخترع كان لابد من البحث عن أساس قانوني يستند إليه هذا التدويل، وأوجدته الاتفاقية في نظرية الحق الطبيعي، وهو ما نلتمسه في مضمون المادة (3 / 70) من الاتفاقية التي تؤكد على ( أن تمنح براءة الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً).

(1) - بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية ترييس، العدد الأول، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2016، ص 56.

(2) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 52.

(3) - رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص 22.

وعلى أساس ذلك لا تتوقف حماية الاختراع على الحدود الوطنية لدولة ما، طالما أن هذه الحماية تتبع من ذات الحق ولا تستمد من السيادة الوطنية لأية دولة<sup>(1)</sup>، فلما كان حق المخترع على اختراعه هو حق طبيعي، لا ينبغي أن تكون الحدود الوطنية أو السيادية لأية دولة عائقاً يقف أمام حمايته، فالحماية تستمد من ذات الحق وفكرة العالمية توجب ألا يكون حق المخترع محدوداً بإقليم دولة معينة.

### الفرع الثاني:

#### توسيع مجال منح براءة الاختراع

بما أن براءة الاختراع هي المقابل الذي يحصل عليه المخترع نظير جهوده وكشفه عن اختراعه للجمهور، وبموجب البراءة فإن القانون يعترف للمخترع بحقوق خاصة محددة ومؤقتة بفترة زمنية، تمكن صاحب البراءة من استغلال اختراعه استغلالاً تجارياً واقتصادياً، ويرفض أو يتنازل للغير للقيام بهذا الاستغلال نظير مقابل مادي متفق عليه<sup>(2)</sup>، لذلك فإن المبدأ العام الذي اعتمده اتفاقية التريبس فيما يتعلق بمجال منح براءات الاختراع هو التوسع في هذا المجال وفقاً لما تنص عليه المادة (27)، مع مراعاة لأحكام الفقرة 3/2 منها، إذ تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا....)، إلا أنها استثنت في المادة (70) فقرة 2 منها ما يلي:

- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام والأخلاق، بما في ذلك حماية الحياة الخاصة والصحة البشرية.
- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
- النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة.

لذلك فإن اتفاقية التريبس لها الأثر البالغ في تغيير نطاق الحماية القانونية لبراءة الاختراع، إذ عدلت نطاق الحماية الذي كان مطبقاً وفقاً لأحكام اتفاقية باريس، ووسعت الحماية

(1) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 57.

(2) - حميد محمد على اللهي، مرجع سابق، ص 30.

في بعض جوانبها عن طريق منح الحماية لاختراعات لم تكن تحظى سابقا وفقا لاتفاقية باريس بالحماية، أو عن طريق تعديل الشروط الموضوعية لمنح البراءة ووفقا لما تنص عليه المادة (28)<sup>(1)</sup>، نظمت الاتفاقية الحقوق المالية التي تمنحها براءة الاختراع لصاحبها، وتجاوزت بذلك الحماية التي كانت تقررها التشريعات الوطنية بما فيها تشريعات الدول الصناعية المتقدمة، وأضافت الاتفاقية في حمايتها لصاحب البراءة بالتوسع في نطاق الحق الاستثنائي الذي يدخل في نطاقه، حق المنع أي حق مالك البراءة الاستثنائي والمطلق في أن يقوم هو أو يصرح للغير في استغلال اختراعه ماديا طوال مدة حماية البراءة، كما يخوله هذا الحق منع الغير من صنع المنتج موضوع البراءة<sup>(2)</sup>.

كما يسمح تقرير الحقوق الاستثنائية لمالك البراءة على طريقة التصنيع تسمح له بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة من أي استخدام فعلي للطريقة الصناعية موضوع البراءة بأي وسيلة من وسائل العرض للبيع، أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة<sup>(3)</sup>، ولصاحب البراءة الحق لتصرف فيها من خلال التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض، ورغم ذلك أوردت الاتفاقية استثناءات على الحقوق الاستثنائية المقررة لصاحب البراءة، وفقا لما جاء في المادة (30) من الاتفاقية، حيث تضمنت بعض الأحكام التي قد تخفف من ثقل الحماية على عاتق الدول النامية والأقل نموا على وجه الخصوص، وتسمح لها بمراعاة مقتضيات مصلحتها الوطنية فأجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء<sup>(4)</sup>.

وعلى أساس ذلك يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة منع الاستخدام العادي للبراءة، ولا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة، وبتوسيع اتفاقية التريبس لنطاق الاختراعات القابلة للحصول على الحماية، إلا أنها خففت من حدته عن طريق السماح لتشريعات الدول الأعضاء أن تستثني بعض الاختراعات لعدة اعتبارات تدرج كلها ضمن إطار النظام العام والآداب العامة.

(1) - حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 25.

(2) - المادة 28 من اتفاقية التريبس.

(3) - حميد محمد على اللهي، مرجع سابق، ص 340.

(4) - رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص 30.

وهذه الاستثناءات جوازيه تتوقف مسألة تبنيها في التشريع الوطني لكل بلد عضو على إرادة المشرع، واستخدام الاتفاقية لمفهوم النظام العام والأخلاق الفاضلة كأحد أسس الاستثناء الذي يمكن تفسيره على أنه مفهوم أضيق من مفهوم المصلحة العامة التي يستجيب لكافة القطاعات التي تخدم الأبعاد التنموية والتكنولوجية لأي دولة، ولكون قواعد النظام العام والآداب العامة جزء من القواعد العامة التي تشكل المصلحة العامة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### التشديد في منح التراخيص الاجبارية

التراخيص الاجبارية قيدها مهمما على حرية الادارة في التعاقد، فقد لا يرى صاحب البراءة ضرورة لاستغلال اختراعه أو أنه يتحيز فرصة أفضل لاستغلال اختراعه، ويكون ملزم باستغلال الاختراع في خدمة المجتمع كمقابل لاستثناؤه لهذه البراءة<sup>(2)</sup>، ولأن التراخيص الإلزامي ارتبط في نشأته وتطوره بالتزام مالك البراءة باستغلال الاختراع، فرضت التشريعات المقارنة منذ بداية تنظيمها لحقوق الملكية الصناعية على مالك البراءة التزاما باستغلال الاختراع في الدولة المانحة للبراءة، ووضعت جزاء على تخلفه عن الاستغلال بسقوط ملكية البراءة، وظل السقوط هو الجزاء الوحيد الذي يطبق على اخلال مالك البراءة بالاستغلال حتى قرب نهاية القرن التاسع عشر<sup>(3)</sup>، وتكمن أهمية التراخيص الإلزامية لاستخدام الاختراع من الناحية العملية في إنشاء قواعد بحثية وتطبيقية في البلد النامي من طرف الشركات المالكة للاختراع، ودفع الشركات المحلية الحاصلة على التراخيص إلى البحث والتطوير والإنتاج في البلد المضيف، وتشكل أداة ضغط على مالك التكنولوجيا لاستغلالها في البلد المانح للحماية وخلق بيئة تنافسية في الأسواق المحلية وما قد ينجر عنه من تنشيط حركة البحث العلمي أو التطوير، وما

(1) - رمازية سفيان، مرجع سابق، ص 31.

(2) - منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن 2010، ص 13.

(3) - بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر 2001، ص 94.

يترتب عن وجود منتج منافس أو الحصول على أفضل الاساليب في الاستغلال<sup>(1)</sup>، وعملية التشديد في منح التراخيص الإجبارية تعتمد على النقاط التالية:

**أولاً: شروط التشديد في منح التراخيص وفقاً لاتفاقية باريس.**

تضمنت اتفاقية باريس المعدلة في ستوكهولم لسنة 1967 جملة من الشروط حتى يسمح لصاحب الاختراع من استغلال اختراعه، حيث جعلت هذا الإجراء حقا لكل من دولة من دول اتحاد باريس باعتباره جزاء على تعسف صاحب البراءة وقيدت اتفاقية باريس، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة (5) من الاتفاقية على أنه (في جميع الاحوال لا يجوز طلب ترخيص اجباري قبل مضي ثلاث (3) سنوات من تاريخ منح البراءة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا لم يقدم مالك البراءة أعدارا شرعية ولا يجوز رفع دعوى بسقوط الحق في البراءة أو إلغائها قبل مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول).

وعلى أساس ذلك يقتصر فرض هذه المدة على عدم الاستغلال أو عدم كفايته، ولا يمتد إلى حالات التعسف الأخرى التي لم تذكرها اتفاقية باريس وإنما تركت للتشريعات الوطنية السلطة في تقدير ما يعتبر تعسفا موجبا للترخيص، ولا تطبق في حالة الممارسات غير التنافسية رغم أنها أبرز صورة عن تعسف صاحب البراءة<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن المخترع قد لا يرى ضرورة لاستغلال اختراعه، أو أنه يتحيز فرصة أفضل للاستغلال لكي يحقق ربحا جيدا ومنافسة تجارية معتبرة، ولكن بما أن دعم الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة هو مقابل استغلاله للاختراع لمصلحة المجتمع، إلا أنه في حال تقصيره في خدمة المجتمع تملك السلطة العامة منح الغير الحق في استغلاله عن طريق منح الترخيص الإجباري وفقا لشروط وحالات معينة، إذ لم تكتفي المادة الخامسة بالشرط السابق فقط، وإنما وضعت مجموعة من الفقرات التي حددت أهم الشروط التي وضعتها الاتفاقية من أجل منح الترخيص الاجباري، حيث أكدت على الطالب ببذل جهود للحصول على ترخيص اتفاقي مع صاحب الحق في البراءة، بشروط معقولة وأسعار تتناسب والقيمة الاقتصادية للاختراع واتفاق هذه الجهود في التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية مناسبة.

(1) - محمد حسن مجيد الحداد، مرجع سابق، ص 359.

(2) - رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص 33.

إضافة إلى عدم جواز النص على سقوط البراءة إلا كجزاء احتياطي، لأن الجزاء التقليدي لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستثنائي هو الترخيص الإجباري، وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة (4) من اتفاقية باريس، على أنه (لا يحوز أن تنص الاجراءات التشريعية التي تتخذها الدول الأعضاء في الاتحاد على سقوط البراءة، إلا إذا كان منح التراخيص الإجبارية لا يكفي لتدارك التعسف الذي قد يترتب على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحه براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا)

### ثانيا: شروط التشديد في منح الترخيص المستحدثة في اتفاقية التريبس

إضافة إلى ما سبق ذكره من شروط محددة في الاتفاقية السابقة، فقد جاءت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية (التريبس)، بمجموعة من القيود المستجدة خلال منح الترخيص الإجباري، وأوجبت على ضرورة أن يكون الترخيص باستغلال البراءة مقيدا غير مطلق، ويكون محدودا من حيث النطاق والمدى يقتصر على الغرض الذي أجاز من أجله هذا الاستغلال، وعلى غرض محدد هو توفير الاختراع في السوق المحلية للدولة مانحة الترخيص.

وبالرجوع إلى المادة (31) من اتفاقية التريبس التي تؤكد على الشرط المستحدثة بداية من عدم جعل الترخيص استثنائي، لأن منح ترخيص إجباري باستخدام اختراع متمتع بالحماية بموجب البراءة لجهة معينة لا يؤثر على حق مالك البراءة في استغلال اختراعه بنفسه أو الترخيص للغير باستغلاله، وبمجرد أن يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، بحيث يلزم دراسة كل ترخيص.

كما يتعين اقتصار استخدام الرخصة الإجبارية على خدمة الغرض المجاز من أجلها ولا يكون استخدام هذه الرخصة مطلقا، كما أن هذه الرخصة الإجبارية لا تقبل للتنازل عنها<sup>(1)</sup>، إذ يجوز التنازل عن الترخيص الإجباري للغير إلا إذا كان مقترنا بالمشروع المرخص له بالاستغلال، ويؤكد مثل هذا الشرط الطابع الشخصي للترخيص الإجباري حيث يمنح للمرخص له الحق في

(1) - ما يمثل إحدى أهم الشروط الإضافية التي أشارت إليها الفقرة (ل) من المادة 31 من اتفاقية التريبس.

استغلال الاختراع بنفسه وفقاً للشروط المحددة في الترخيص ولكن له التنازل عن الترخيص الإلزامي بصورة مستقلة عن الهيئة المرخص لها بالاستغلال.

ويعتبر التعويض من الشروط التي تؤكد عليها اتفاقية التريبس على حسب كل حالة، مع الأخذ في الحسبان ظروف كل ترخيص والسوق الذي يستغل فيه أو الغرض الذي من أجله قد منح الترخيص، وفي ذلك اجازت الفقرة (ك) من المادة (31) للدول الأعضاء عند تقدير مبلغ التعويض أن تأخذ بعين الاعتبار أن الترخيص الإلزامي منح لتصحيح الممارسات غير التنافسية الصادرة عن مالك البراءة، مما يترتب عليه تخفيض مبلغ التعويض إلى الحد الذي يسمح بتصحيح ما نتج عن تلك الممارسات التي قام بها صاحب الاختراع، ولصاحب الاختراع الطعن في قرار منح الترخيص الإلزامي وكذا تقدير مبلغ التعويض سواء أمام القضاء أو المراجعة أمام جهة إدارية منفصلة وأعلى من الجهة المانحة للترخيص.

ومن الشروط الهامة التي وضعتها اتفاقية التريبس مقارنة مع شروط اتفاقية باريس السابقة، ضرورة استخدام الترخيص لغرض الاستعمال في الأسواق المحلية، دون أن يتعداها للتصدير، وفقاً لما تحدده الفقرة (و) من المادة (31)، وذلك من شأنه أن يحد من فعالية هذه الآلية في إمكانية توفير المنتجات المحمية والمصنعة بموجب الترخيص الإلزامي بأسعار معقولة عن طريق استيرادها، وتعفى الدول الأعضاء من تطبيق هذا الشرط على التراخيص الإلزامية الممنوحة لمواجهة الممارسات غير التنافسية الصادرة من صاحب البراءة.

فالاتفاقية (التريبس) لم تكثف بما نصت عليه سابقتها من إعطاء الدول الأعضاء حرية اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تحول دون أي تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحه البراءة كعدم الاستغلال أو التعسف في استغلال البراءة، وإنما عملت على البحث في الشروط والفرضيات المختلفة التي من الممكن أن تطال أي استخدام للبراءة المشمولة بالحماية دون موافقة مالكها معتمدة على الحق الطبيعي للمخترع لحماية اختراعه.

## المبحث الثاني:

## الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع

أحدثت اتفاقية التريبس المتصلة بالتجارة تغييرات جذرية وجوهرية في نظام حماية حقوق الملكية الفكرية ككل بما فيها الملكية الصناعية على المستوى الدولي، خاصة بعد إدراجها ضمن موضوعات النظام التجاري العالمي تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة، وإمامها بكل المبادئ والأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات التي سبقتها من أجل تنظيم الحماية الدولية للاختراعات على المستوى الدولي، حيث شملت بحق تغييرا جذريا في مفهوم الحماية وأساسها<sup>(1)</sup>.

جاءت الاتفاقية بقواعد تؤسس حدا أدنى من الحماية المطلوبة تلتزم به كافة الدول المتعاقدة، ولهذا الشأن كان على الدول الأعضاء أن تضع في تشريعاتها الوطنية، نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تضمنتها الاتفاقية أو على الأقل مساوية لها.

واتفاقية التريبس لم تلغ في نصوصها الأحكام التي تضمنتها ما سبقتها من اتفاقيات، وإنما تأخذ بالكثير منها في مضمون نصوصها من أجل وضع كل الضمانات والآليات التي تكفل الحماية الدولية لبراءات الاختراع، فإلى جانب الضمانات الدولية التي تم وضعها لتحقيق الحماية الفعلية لبراءة الاختراع، هذه الضمانات التي استمدت أساسها من النصوص والأحكام التي الموضوعية التي سبق وأن تضمنتها اتفاقيات باريس وبرن.

والتزام الدول الأعضاء في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) باحترام المعاهدات الدولية المشار إليها غير مرتبط بانضمام هذه الدول إلى تلك الاتفاقيات، من أجل ذلك وضعت الاتفاقيات الدولية آليات دولية يتم على أساسها ضمان تقرير الحماية الفعلية لبراءة الاختراع، كآلية اللجوء إلى تطبيق نظام جزائي لإنفاذ حماية براءة الاختراع (المطلب الأول)، واللجوء إلى الوسائل الوقائية لحماية براءة الاختراع (المطلب الثاني)

(1) - عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، ص 103.



**المطلب الأول:****اللجوء إلى تطبيق نظام جزائي لإنفاذ حماية براءة الاختراع**

سعت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية إلى خلق أو إيجاد آليات دولية تعتمل على إقرارها في نصوصها القانونية، من أجل تحقيق الحماية الفعلية لعناصر الملكية الصناعية بما فيها براء الاختراع، وإلزام الدول بمنح سلطاتها القضائية والإدارية لاتخاذ التدابير الكافية لمنع أي تعد أو انتهاك لحقوق الملكية الصناعية.

فأهمية تنظيم حماية حقوق مالك براءة الاختراع لا تقتصر على المستوى الوطني، بل تمتد أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي، بموجب ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية من آليات وإجراءات تعتمد عليها في وضع نظام جزائي متكامل، له أهمية كبيرة في حماية براءة الاختراع من الاعتداءات التي تتعرض لها، يقوم هذا النظام الجزائي على التقيد بالإجراءات العادلة والمنصفة بين الدول حسب ما تنص عليه أحكام الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، إضافة إلى تقديم كل الضمانات والكفالات التي تساعد في تطبيق النظام الجزائي، وكفالة حماية براءة الاختراع على أساسه (الفرع الثاني).

**الفرع الأول:****وضع إجراءات قضائية ومدنية عادلة لحماية براءة الاختراع**

اهتمت الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية تريبس بتوفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، فجاءت بنظام جزائي متكامل لحالة الاعتداء على هذه الحقوق الذي يتميز بالسرعة والمرونة والفعالية ويعمل على تتبع الاعتداء منذ وقوعه من خلال الإجراءات والتدابير اللازمة وصولاً إلى تطبيق الجزاءات الموضوعية والمدنية والجنائية<sup>(1)</sup>، باعتبارها الآليات الحقيقية لحماية براءة الاختراع، وأعطت الاتفاقيات الدولية للدول الأعضاء الحرية في طريقة تطبيق هذه الآليات لتحقيق الحماية الفعالة لبراءة الاختراع.

أن حماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها، منذ نشأة تنظيمها قانوناً بموجب القانون الفرنسي لسنة 1474، والتشريعات التي تعاقبت عليه بعد ذلك إنما كانت تحكمها ظاهرة تشجيع

(1) - رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص 90.

التقدم الفني والنشر السريع للمعارف والمعلومات الفنية على المستوى الداخلي لكي تفيد منها الحماية في تقدمها الصناعي بوجه عام<sup>(1)</sup>، كما أن براءة الاختراع التي تعطي الحق للمخترع في احتكار استغلال اختراعه هي شهادة تصدر من الدولة التي أصدرتها، لا يمكن الاحتجاج بها إلا داخل حدود الدولة التي أصدرتها وفقا لمبدأ إقليمية القوانين، فحق المخترع في احتكار استغلال الاختراع يفقد قيمته إذا لم يتمتع لحماية مطلقة تفرض في مواجهة الكافة، وتزداد أهمية الحماية كلما تقدمت سبل الاتصال بين الدول.

لذلك ألزمت الاتفاقيات الدولية الدول الأعضاء بضرورة توفير إجراءات قضائية ومدنية قصد إنفاذ حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقيات، وأكدت على حق المدعى عليه في أن يتلقى إخطار مكتوبا ومفصلا عن الدعوى في الوقت المناسب مبينا به الأساس الذي يستند إليه الادعاء مع السماح للأطراف المتنازعة بأن يمثلها محامون مستقلون<sup>(2)</sup>، وتتيح الاتفاقيات للدول الأعضاء في تشريعاتها الوطنية قواعد وإجراءات تسمح بتحديد المعلومات السرية وحمايتها ما لم يكن ذلك مخالفا لدرساتها، على نحو ما سنوضحه نوع من التفصيل عند تطرقنا إلى إجراءات حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري.

### الفرع الثاني:

#### منح الضمانات العادلة والكفيلة لحماية براءة الاختراع

منحت الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية تريبس للسلطات المختصة في الدول صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانات أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه، وللحيلولة دون إساءة استعمال هذه الحقوق، وسعت الاتفاقية إلى جعل الضمانات المقدمة كحماية فعالة للحقوق، بحيث لا تكون هذه الحماية مجرد حماية نظرية مجردة من ضمانات التنفيذ الفعلي الذي يضمن فعاليتها<sup>(3)</sup>، كما تعتبر من الآليات المقررة دوليا لحماية براءة الاختراعات، ضرورة إلزام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الجنائية وفرض العقوبات على الممارسات التي يتم فيها الاعتداء على براءة الاختراع.

(1) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 198.

(2) - المادة 42 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

(3) - رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص 91.

## المطلب الثاني:

## اللجوء إلى الوسائل الوقائية لحماية براءة الاختراع

تعتبر الطرق والأساليب الوقائية التي تتم بها تسوية المنازعات المترتبة على الاعتداء على براءة الاختراع، من الآليات الهامة التي تضمن تحقيق الحماية لبراءة اختراع خاصة قبل اللجوء إلى القضاء وتقرير الجزاءات الجنائية عند الاعتداء على براءة الاختراع، ذلك أن مستغل البراءة هو الذي يحرص على حمايتها من المساس بها عوضاً من المخترع ذاته في حالة ما إذا تم التعدي على الاختراع، ويحرص على تكريس حماية لها في عدد كبير من الدول في آن واحد، فعادة إذا ما تم التعدي على براءة الاختراع تنشأ منازعات بين شركات كبيرة تتفاقم تأثيرات تلك المنازعات على الأطراف المتنازعة<sup>(1)</sup>.

ألقت اتفاقية تريبس عدة التزامات متعلقة بشأن منع المنازعات وتسويتها على عاتق الدول الأعضاء في الاتفاقية، واعتبرتها من الآليات الدولية المقررة لحماية براءة الاختراع، تتلخص هذه الالتزامات في ما يلي:

- تقديم معلومات بشأن القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية والاتفاقيات الدولية الثنائية استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر.
- احترام القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.
- يلزم البلدان الأعضاء في الاتفاقية بمبدأ الشفافية في نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية واللوائح التنظيمية المتصلة بها بالإضافة إلى الأحكام والقرارات القضائية والإدارية التي تخص هذا المجال<sup>(2)</sup>.
- تلتزم الدول الأعضاء بتبادل التشريعات الخاصة بحماية الملكية الصناعية، فيما بينها لإعلامها بها ويستثنى من ذلك البيانات التي قد تلحق ضرراً بمصالح الدولة التجارية.

(1) - بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، سعيد بن حمدين، جامعة الجزائر 2016، ص 8.

(2) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 42.

ومن أجل الاهتمام الفعلي بحماية براءة الاختراع عملت الدول على ايجاد وسائل وقائية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في مجال التجارة الدولية، وأصبح من الضروري البحث عن الوسيلة الوقائية التي تتفادى بها قيام هذه المنازعات وكذا البحث عن وسائل احتياطية يمكن أن تكون أكثر فاعلية في أقل وقت وبأقل تكلفة ممكنة لتسوية المنازعات<sup>(1)</sup>، تتوعت هذه الوسائل بين الآليات القانونية التي تمنع حدوث المنازعات (الفرع الأول)، وبين الآليات الوقائية التي يتم بموجبها تسوية المنازعات بعد حدوثها (الفرع الثاني)

### الفرع الأول:

#### الآليات القانونية التي تمنع حدوث المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع

وضعت الاتفاقيات الدولية مجموعة من الوسائل التي تعتمد عليها في تسوية المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع، حيث سعت الدول الأعضاء إلى العمل على تفادي نشوب أي منازعات التي تنتج عن تطبيق أحكام اتفاقية تريبس، وانتهجت في سبيل ذلك أسلوب أساسي يتمثل في توضيح الوضع القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل صريح في الدول الأعضاء، مما يعني إمكانية اطلاعها على القواعد الداخلية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في الشق المتعلق بالملكية الصناعية لكل واحدة منها<sup>(2)</sup>.

من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها الاتفاقيات الدولية لمنع النزاعات الخاصة ببراءة الاختراع، ما تناولته اتفاقية تريبس بشأن هذه الآليات المتمثلة فيما يلي:

#### أولاً: وضع القوانين الخاصة بالملكية الفكرية (منها ما يتعلق ببراءة الاختراع)

ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء على أن تنشر أو تضع في متناول الجمهور قوانينها ولوائحها التنظيمية وقراراتها القضائية النهائية والإدارية ذات التطبيق العام، واتفاقاتها الثنائية المتعلقة بموضوعات اتفاقية تريبس، السارية في هذه الدول والمتعلقة بموضوع الاتفاقية، والهدف الذي تسعى إليه الاتفاقية من إتاحة نشر القوانين، هو إطلاع الجميع على مختلف الأحكام والنصوص القانونية الخاصة بالملكية الفكرية بأقسامها المختلفة، حتى تكون لديهم نوعاً من

(1) - رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص 101.

(2) - المرجع نفسه، ص 102.

الدراية والمعرفة بالممارسات غير المشروعة التي قد ترتكب على عناصر الملكية الصناعية، مثل التعدي على براءة الاختراع، وإقرار الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع بالتنظيم العام لها، من حيث تحديد المقصود منها وشروط الحصول عليها، وكذا طرق وأساليب الحماية القانونية لها، وبالتالي كل ما يتعلق بسبل إنفاذها أو تطبيقها والحيلولة دون إساءة استخدامها، ذلك أن معرفة الحقوق ووضوحها تعتبر من أهم مقومات احترامها والالتزام<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: إبلاغ القوانين للدول الأعضاء

يعتبر إبلاغ القوانين الخاصة بحماية الملكية الصناعية ككل بما فيها حماية براءة الاختراع، من أهم الأحكام التي ألزمت بموجبها اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء، بتقديم المعلومات من قوانينها سواء كانت تشريعات أو لوائح أو قرارات إدارية ومعلومات عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها، والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية التي تكون طرفاً فيها، بعد تقديم طلب مكتوب من أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتفاقية، كما يجوز لأي دولة عضو أن تطلب من أي دولة أخرى عضو في الاتفاقية إعطاءها أو السماح لها بالحصول على معلومات تفصيلية في مجال حقوق الملكية الصناعية، بشأن حكم قضائي أو قرار إداري أو اتفاق ثنائي محدد بناء على طلب كتابي<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: إخطار مجلس تريبس لمراقبة مدى إنفاذ القوانين

يعتبر مجلس تريبس الجهاز الإداري المكلف بعملية المراقبة والتنظيم لإجراءات الحصول على براءة الاختراع، يتكون مجلس تريبس من جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة مثل باقي الأجهزة، وقد تم تأسيس هذا المجلس بموجب اتفاقية تريبس خاص بالمسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية<sup>(3)</sup>، حيث يقوم هذا المجلس بمتابعة تنفيذ أحكامه الاتفاقية ومراقبة مدى أداء الدول الأعضاء للالتزاماتهم بشأنها، ويتيح للدول الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

(1) - رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص 103.

(2) - المادة 63 من اتفاقية تريبس.

(3) - المادة 68 من اتفاقية تريبس.

وبالرجوع إلى المادة (63) من اتفاقية تريبس إلزام الدول الأعضاء على ضرورة إخطار المجلس بالقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية والأحكام القضائية الصادرة في إقليمها، لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الاتفاقية في أجل أقصاه (30) يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتطبيق اتفاقية تريبس، وهي مهلة تختلف بحسب الطائفة التي تنتمي إليها الدولة، وقد اعتمد مجلس تريبس في اجتماعه المنعقد سنة 1999 خطوات مراجعة تشريعات الدول التي قيدت في جدول المراجعة لسنة 2000<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى ما يتعلق بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أن هذا الإخطار لا يشمل إلزام الدول الأعضاء بالإفصاح عن أية معلومات سرية تضر بحقوقها أو بمصلحة التجارة العالمية، ونصت اتفاقية تريبس على إمكانية إعفاء الدول الأعضاء من التزام إخطار تشريعاتها إلى المجلس، وليس الإعفاء من النشر وهذا في حالة ما إذا تم الاتفاق فيما بين المنظمتين على إنشاء سجل مشترك لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية يضم تلك التشريعات، وقد تم الاتفاق بين المنظمتين بإبلاغ تشريعاتهم إلى مكتب الويبو بحيث تحفظ بموجب اتفاقية تريبس، والمكتب بوضعها في متناول الجمهور ونشرها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### آليات تسوية المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع

تتميز منازعات براءات الاختراع بعدة خصائص تجعل من القضاء في بعض الأحيان وسيلة غير مناسبة لحل هذه المنازعات، وتجعل أساليب حل المنازعات البديلة الودية أكثر ملائمة لحلها، لاسيما سرعة التطور الاقتصادي وتدفق الاستثمارات، وما تمخض عنها من معاملات تجارية أثارت في بعضها منازعات ذات طبيعة خاصة تحتاج إلى وسائل غير تقليدية لحلها<sup>(3)</sup>.

اعتمدت اتفاقية تريبس في أحكامها موضوع المنازعات وآليات تسويتها قبل اللجوء إلى القضاء، فأوجبت المادة (64) في فقرتها الأولى على تطبيق المادة (22) والمادة (23) من الجات 1994 على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، وفقاً لما جاء

(1) - رمانية سفيان، مرجع سابق، ص 105.

(2) - حميد محمد على اللهي، مرجع سابق، ص 586.

(3) - بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 8.

من قواعد تفصيلية في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، ووفقاً لذلك فإن نظام تسوية المنازعات على نحو ما تتناوله الاتفاقيات الدولية المعنية بالملكية الصناعية، خاصة اتفاقية تريبس التي أخذت عدة وسائل من أجل المنازعات التي تنشأ بين دولتين من الدول الأعضاء يستلزم بالضرورة اللجوء إلى وسيلة أخرى حتى يتم التوصل إلى حل لأي منازعة، تتمثل أهم هذه الوسائل فيما يلي:

### أولاً: اللجوء إلى طلب التشاور

يعتبر اللجوء إلى التشاور من أهم الأساليب الودية التي من شأنها الوقاية من حدوث المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع، حيث تبدأ بخلافات بسيطة ثم تتطور وتتفاقم نتيجة عدم إقدام أحد الأطراف على فتح باب الاتصال والتشاور لتسوية الخلاف وإزالة سوء الفهم الذي يكون قد طرأ بينه وبين الطرف الآخر، مما يجعل من أسلوب التشاور حول أي نزاع مهما كان حجمه، الأسلوب الأفضل نظرياً وعملياً لتسوية النزاع أو على الأقل يمنع تفاقمه، ويحفظ العلاقات الودية بين الأطراف، وهو ما تعتمد عليه منظمة التجارة العالمية أدت إلى التوصل إلى حلول ودية ومرضية للمتازعين<sup>(1)</sup>.

والتشاور يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية للتجارة، بعدم عرض أي نزاع إلى جهاز تسوية المنازعات من قبل الدولة العضو المتنازع، إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات الثنائية، ويطلق عليها تسمية المفاوضات كإجراء دبلوماسي يتمثل في تبادل وجهات النظر بين الدول المتنازعة، أي الدولة العضو طالبة التشاور والدولة التي وجه إليها طلب التشاور بشأن نزاع معين، والهدف من تبادل وجهات النظر هو التوصل إلى حلول للنزاع، حيث تدخل في مرحلة لا يزال فيها النزاع التجاري مجرد خلاف بسيط لم يرق بعد إلى مستوى النزاع الحاد، تتم المشاورات بناءً على طلب أي طرف في المنظمة العالمية للتجارة.

وإجراء التشاور لا يتم بصورة تلقائية أو بطلب من مجلس تريبس أو جهاز تسوية المنازعات، وإنما يتم بناءً على طلب أي بلد ملتزم بأحكام اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية

(1) - حميد محمد علي اللهي، مرجع سابق، ص 610.

للتجارة، يرى أنه لم يتم الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقية تريبس من طرف أي بلد عضو آخر فهو حق مكفول لكل البلدان الأعضاء، جاءت وثيقة التفاهم في مرحلة المشاورات بمجموعة من الضوابط والضمانات توضح هذه المرحلة وتؤكد دورها الحاسم في إنهاء الخلاف، حيث تدور في إطار إجرائي يمنحها الشفافية والوضوح، أهم ما إشتملت عليه هذه الوثيقة (1):

- التزام الدول مقدمة طلب التشاور بإخطار جهاز تسوية المنازعات، وكذا المجالس أو اللجان ذات الصلة، وتقوم بتوضيح كافة الأمور كتابية والمتعلقة بالإجراء الذي تتظلم منه.

- على الدول الاستجابة للتشاور خلال مدة (10) أيام من تاريخ تسلم الطلب، ويكون بدء التشاور بحسن نية خلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً من يوم تسلم الطلب والعمل على إيجاد حل مرض للطرفين، وإذا لم يتم التوصل للحل خلال مدة (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، أو إذا أعلن الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع خلال فترة يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل لجنة تحكيم لعرض النزاع عليها.

ويمكننا التطرق إلى أبرز المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، كالمنازعة التي أثارها أمريكا ضد الهند لعدم إنشاء نظام قانوني يسمح بتلقي طلبات براءات الاختراع المرتبطة بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية خلال فترة السماح بالإضافة إلى عدم وجود نظام قانوني بشأن منح حقوق تسويقية استشارية (2)، قدمت أمريكا شكوى إلى جهاز تسوية المنازعات ضد الهند بدعوى مخالفتها لأحكام المواد (27)، (65) من اتفاقية تريبس، لعدم إنشاء نظام قانوني يسمح بتقديم طلبات الحصول على براءات الاختراع تتعلق بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية، وطلبت أمريكا نتيجة عدم التوصل إلى حل من خلال المشاورات تشكيل فريق تحكيم للنظر في النزاع، حيث تم تشكيل فريق تحكيمي من جهاز تسوية المنازعات (3)، وقد تم النظر في النزاع من قبل فريق التحكيم، بموجب تقرير تضمن مخالفة الهند لالتزاماتها الدولية (4).

(1) - حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 24.

(2) - المادة 70 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

(3) - رامانية سفيان، مرجع سابق، ص 109.

(4) - المادة 1/63 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.



لذلك فإن اللجوء إلى المشاورات يعد فعلاً من الآليات الوقائية الفعالة التي تجنب الوقوع في منازعات فعلية بين الدول في مجال الملكية الصناعية ككل، وتكمن إلزاميته وفعاليتها في مدى طلب اللجوء إليه من عدمه، فإذا لم تستجيب الدولة المخالفة تنتقل الدولة المتضررة الأخرى لطلب تشكيل فريق التحكيم، ما يعني أن اللجوء إلى المشاورات كوسيلة ودية للتسوية ليس النزاع إلزامياً، إلا أن إخطار الدولة المخالفة بطلب اللجوء إلى التشاور هو العنصر الإلزامي قبل اللجوء للتحكيم<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: اللجوء إلى الوساطة

تعتبر الوساطة من الطرق البديلة والودية لتسوية المنازعات، وهي من الآليات البديلة الهامة المواكبة لتطور القوانين المقارنة ومسايرة منه لما يجري في بلدان المتقدمة، تعتمد هذه الآلية على تدخل طرف ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين نشأ خلاف بهدف حل النزاع بينهما، مما يبين بأن الوساطة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، فهي المحرك والسبيل الأول لجهة إيجاد حل توافقي بين المتنازعين.

وتعد الوساطة إجراء غير ملزم لأطرافه، حيث يقتصر دور الوسيط الذي لا يتعدى مجرد مساعدة الأطراف للوصول إلى تسوية مرضية لكليهما فهو ليس بمحكم أو قاضي<sup>(2)</sup>، فإذا نظرنا إلى ما يحدث في المحاكم العادية أو التحكيم، نجد أن نتيجة نظر الدعوى تتحدد على وقائع النزاع والقانون الواجب التطبيق، أما الوساطة فإن مصلحة الطرفين هي التي تنجح عملية الوساطة، عن طريق إحداث شيء من التقارب في وجهات نظر الطرفين، وتتميز الوساطة عن التحكيم والقضاء، بأنها غير مرتبطة بأصول محاكمات وشكليات طويلة ومعقدة، بل إنها وسيلة سهلة ومرنة من حيث أنها تهدف للوصول إلى نتائج منصفة للنزاع، وترضي جميع أطرافه الذين يصنعون الحل الأرضي لهم، أما وظيفة الوسيط فتقتصر على تيسير التواصل والتفاوض بين الطرفين.

تهدف الوساطة في الغالب إلى المحافظة على المصالح المهنية للأطراف، والسعي الحثيث إلى تجنب تأثير النزاع على العلاقات المستمرة فيها بين الأطراف، فقد تنشأ منازعات

(1) - محمد حسين مجيد الحداد، مرجع سابق، ص 169.

(2) - بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 294.

براءات الاختراع عادة ما بين شركات كبيرة مالكة لها أو مرخص لها باستغلال الاختراع محلها، هذه الشركات في معظم الأوقات ترتبط مع بعضها البعض بعلاقات مستمرة وأن أهمية استمرار هذه العلاقات بين الأطراف تكون محور هام، وتضع الوساطة المسؤولية على الخصوم لإيجاد حل لخلافهم يكون سريعاً يتقارب أو يتفق مع مصالح كل طرف على مدى طويل وقابل للتنفيذ دون صعوبة، وإن كان الوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة، طالما أن الغرض منها هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه<sup>(1)</sup>.

وإذا ما اعتبرنا الوساطة من الآليات الدولية التي أقرتها الاتفاقية بشأن تسوية المنازعات بين الدول الخاصة ببراءة الاختراع، وألزمت الدول على تطبيقها في قوانينها الداخلية والعمل بها كأحدى الأساليب الودية لحل المنازعات دون اللجوء مباشرة إلى القضاء، فإننا نجد المشرع الجزائري قد تطرق إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الذي يؤكد فيه على أنه يوجد مانع من أن تكون الوساطة باتفاق الطرفين إما مباشرة فيما بينهم وإما عن طريق محاميهم.

ووفقاً لما جاء في المادة (994) منه، فبإمكان الأطراف إدخال شرط الوساطة الذي بموجبه يقررون طرح النزاع أمام وسيط قبل اللجوء إلى إجراءات قضائية أمام القضاء العادي أو هيئة تحكيمية، وتعتمد هذه الآلية في تطبيقها على شروط مقررّة في أحكام القوانين، حيث أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن تكون الوساطة مقيدة بشرط وحيد يتمثل في ضرورة تسجيل الدعوى أمام القضاء، بحيث يعرض القاضي الوساطة على الأطراف في جميع النزاعات باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وما من شأنه أن يمس بالنظام العام<sup>(2)</sup>.

(1) - بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 296.

(2) - المادة 994 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2007 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21 لسنة 2008.

ومن أهم شروط ممارسة الوساطة حسب ما جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى تسجيل الدعوى الذي يعد أهم شرط في ممارسة هذا الإجراء، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية<sup>(1)</sup>:

- لا يكون الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف أو يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

- يكون الشخص مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه.

- أن يكون الشخص محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

كما تتوافر شروط موضوعية أخرى يتعين توافرها في الشخص الوسيط، بحيث يكون حسن السيرة (الاستقامة)، فشخصية الوسيط هي محل اعتبار في مهنة الوساطة بالنظر إلى أن المسألة تتعلق بحقوق الأطراف التي لا يمكن أن توضع إلا في أيادي قادرة على حفظ الحقوق، ويجب أن يكون الوسيط الذي يتم اختياره، من ذوي الخبرة والاختصاص الواسع بالمسائل الاقتصادية والتجارية والصناعية والمالية عموما وبالمسائل الخاصة ببراءة الاختراع محل المنازعات<sup>(2)</sup>، فالخبرة التقنية للوسيط لها دور كبير في حالة ما إذا دار النزاع حول أمور تقنية تتعلق ببراءات الاختراع كأن يدور مثلا حول عقد ترخيص براءة الاختراع، ومن ثم يفترض تعيين الوسيط في نزاع قادر على فهم طبيعته وله الدراية والمعرفة الكافية بكل مسأله.

(1) - المادة 998 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) - بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 302.

## الفصل الثالث:

### الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

تمثل اتفاقية باريس الإطار الدولي الهام الذي وضع حماية فعلية لبراءات الاختراع، لكونها حاولت الإلمام قدر الإمكان بما يتعلق بحماية الاختراعات، تضمنت في نصوصها ما يؤكد على دعمها لمنح الحماية الداخلية للدول الأعضاء لبراءات الاختراع، وأعطت على أساس ذلك للدول الأعضاء صلاحيات واسعة في اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تراها مناسبة لدعم الحماية وتحقيقها بصورة فعلية، وبراءة الاختراع باعتبارها حقا يترتب على إصدارها لشخص معين، الحق في تملكها والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من احتكار استغلالها والاستثناء بها دون الغير، والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية<sup>(1)</sup>، فوضعت اتفاقية التريبس نظاما قانونيا دوليا ملزما يحدد التطابق الزمني والموضوعي لحماية براءات الاختراع، وتمييزها عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية.

المشرع الجزائري كغيره من تشريعات الدول أولى اهتماما ببراءات الاختراع، ووضع نصوص قانونية حاول في إطارها الإلمام بالحماية الكافية والفعلية لبراءة الاختراع باعتبارها من العناصر الهامة للملكية الصناعية، ومنح بذلك حقوقا لصاحب البراءة والتزم في مقابل ذلك بتوفير الحماية الكافية بعدم الاعتداء على صاحب البراءة أو المساس بحقوقه التي تمنحها النصوص القانونية داخل التراب الوطني، لذلك سوف نتناول ضمن هذا الفصل الحماية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل ضمان حماية فعالة لحقوق المخترعين.

وفي هذا السياق نص المشرع على نصوص قانونية حددت أهم الضمانات القانونية لحماية براءة الاختراع (المبحث الأول)، كما أنشأ آليات إدارية هامة تتولى توفير الحماية وفقا لما تقره القواعد القانونية (المبحث الثاني).

(1) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 155.

**المبحث الأول:****الضمانات الوطنية لحماية براءة الاختراع**

أقر المشرع الجزائري صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلاله لمدة محددة، من أجل ضمان الحماية الوطنية لحق ملكية براءة الاختراع حتى تظل حكرا على صاحبها حسب المدة المحددة قانونا، ولا يجوز للغير الاعتداء على هذه البراءة دون موافقة مالکها أو بترخيص منه، وإلا اعتبر ذلك مساسا وتعدي على هذا الحق الذي يحميه القانون، كما يوفر له في إطار ضمانه حماية مدنية لمراكز قانونية تقوم على المنافسة غير المشروعة، تسمح للمخترع باستعمال دعوى المنافسة غير المشروعة لضمان حماية براءة اختراعه وهي تطبيق للمبادئ العامة في القانون المدني أساسها التعويض عن الفعل الضار غير المشروع (المطلب الأول).

ومن أجل ضمان الحماية الفعلية لبراءة الاختراع أقر الحماية الجنائية التي تعد من أكثر أنواع الحماية القانونية فعالية في حماية براءة الاختراع، لوجود خاصية العقاب على الجرائم الماسة ببراءة الاختراع (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:****توفير الحماية المدنية لبراءة الاختراع**

سبقت الإشارة إلى أن براءة الاختراع ترتب لصاحبها الحق في الحصول على شهادة البراءة من الجهة المختصة، إضافة إلى الحق في احتكار استغلال الاختراع موضوع البراءة والتصرف فيه، مما يتبين معه أن صاحب براءة الاختراع يتمتع بالحماية القانونية<sup>(1)</sup>، فإذا ما حدث اعتداء على الاختراع موضوع البراءة، يكون من حق المخترع المطالبة بالحماية المدنية لحقه بموجب النصوص القانونية.

والأصل العام للحماية المدنية لبراءة الاختراع باعتبارها من الضمانات الهامة التي أقرها المشرع في النصوص التشريعية، هي أنها حماية عامة تدخل في إطار المطالبة بأي حق

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 143.

ومقررة لكافة الحقوق سواء كان الحق شخصياً أو عينياً أو فكرياً أو معنوياً<sup>(1)</sup>، والحق في براءة الاختراع شأنه شأن باقي الحقوق يستظل هو الآخر بمظلة الحماية المدنية إذ يحق لصاحب براءة الاختراع أن يرفع دعوى مدنية على كل من يعتدي على حقه في الاختراع موضوع البراءة يطالبه فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة ذلك التعدي<sup>(2)</sup>

وعلى هذا الأساس نتطرق في دراسة الحماية المدنية لبراءة الاختراع إلى ضمانات هذه الحماية من خلال تحديد المقصود بالحماية المدنية لبراءة الاختراع (الفرع الأول) دعوى الاعتداء على البراءة (الفرع الثاني)، دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### تحديد المقصود بالحماية المدنية لبراءة الاختراع

تعد الحماية المدنية حماية عامة تقوم عليها جميع الحقوق أياً كان نوعها، لكونها مقررة للكافة من قبل القانون ووفقاً للقواعد العامة في المسؤولية<sup>(3)</sup>، فهي تلك الحماية الممنوحة لصاحب البراءة والتي تجيز له رفع دعوى ضد كل من صدر منه خطأ، يطالب من خلالها بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الاعتداء على حقوقه<sup>(4)</sup>، غرضها الحلول دون المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع دون موافقة من صاحب هذه البراءة<sup>(5)</sup>، والحقوق الناتجة عن براءة الاختراع أشارت إليها المادة (11) من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، سميت (بالحقوق الاستثنائية) منها منع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك براءة الاختراع وهذا في الحالة التي يكون فيها موضوع الاختراع عبارة عن منتج، المنع للغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة

(1) - حساني علي، مرجع سابق، ص 162.

(2) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 144.

(3) - المرجع نفسه، ص 144.

(4) - نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع" في ظل حماية الملكية الفكرية - دراسة مقارنة- بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر 2010، ص 474.

(5) - المادة 56 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك براءة الاختراع وذلك في الحالة التي يكون فيها الاختراع عبارة عن طريقة صنع.

وبالنظر إلى بعض هذه الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع، فإن الحماية المدنية لبراءة الاختراع تمثل الحماية التي يمكن بموجبها ترتيب المسؤولية المدنية على كل من يمس حقوق مالك براءة الاختراع، ويكون بموجبها المطالبة بالتعويض عن الضرر أي تستلزم لقيامها أن ينجم عن اقرار المرء لفعل ضار للغير (مالك براءة الاختراع في حالة الحماية المدنية لبراءة الاختراع) منح المضرور حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه<sup>(1)</sup>، وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن الحماية المدنية لبراءة الاختراع هي تلك الحماية التي تهدف إلى الحلول دون المساس بالحقوق المحمية قانوناً ببراءة الاختراع وتقوم على أساسها - أي الحماية المدنية - المسؤولية المدنية ضد مرتكب فعل المساس ببراءة الاختراع.

### الفرع الثاني:

#### دعوى الاعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية)

تقوم المسؤولية على أساس القاعدة القانونية المحددة في المادة (124) القانون المدني الجزائري، بنصها على (أن أي عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)، وبالتالي فإن الاعتداء على براءة الاختراع وترتب الضرر على صاحبه يتطلب ممن كان سببا في ذلك بتعويضه عما لحقه من أضرار، وهو ما يمثل أهم ضمانات الحماية المدنية لبراءة الاختراع، بحيث يكون ضمان أو جبر الضرر عادة بالتعويض المادي الذي يصبح من حق المضرور المطالبة بالتعويض العادل ممن ألحقوا به ضرر، وفقا للقواعد العامة التي يقرها القانون المدني<sup>(2)</sup>، ولتوضيح دور دعوى الاعتداء على البراءة في تحقيق الحماية المدنية، نحاول التطرق إلى العناصر التالية:

(1) - مصطفى العوجي، القانون المدني "المسؤولية المدنية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، بيروت 2009، ص 09 - 10.

(2) - حساني علي، مرجع سابق، ص 162.

## أولاً: شروط رفع دعوى الاعتداء على البراءة

حدد المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 سالف الذكر الشروط التي يتم بموجبها رفع دعوى الاعتداء على البراءة، بالنظر إلى أن القانون يعطي لصاحب البراءة الحق على اختراعه قبل الغير، وإذا ما حدث اعتداء على هذا الحق وإن كان غير مصحوب بسوء نية، تعد هذه الدعوى وسيلة لحماية براءة اختراعه، ووضع المشرع وفقاً للمادة السابقة شروط لقيام دعوى الاعتداء على الحق، بداية من ضرورة أن يكون هناك الحق ذاته وتكامل عناصره الأساسية، إذ يقوم المخترع بتسجيل براءة الاختراع للاستفادة من الحق في هذه الدعوى.

ويعد إجراء تسجيل الطلب من الشروط الهامة والكافية للجوء إلى القضاء واستعمال دعوى الاعتداء على البراءة، ويكون ذلك حتى وإن لم تصدر البراءة<sup>(1)</sup>، والمشرع استثنى من ذلك الوقائع السابقة على عملية التسجيل لبراءة الاختراع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به، ويعتمد ذلك على نسخة رسمية لوصف البراءة الملحقة بطلب براءة الاختراع، وعلى سبيل مثال ذلك فإن قيام شخص بتقليد الاختراع على الرغم من أن المخترع لم يقدّم بطلب تسجيل براءة اختراعه، وقام المخترع بعد علمه بهذا الاعتداء المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة اللاحقة بطلب براءة الاختراع، يستفيد المخترع الأصلي من الحق في اللجوء إلى دعوى التقليد المدنية، رغم أن الاعتداء كان سابقاً لطب التسجيل، ووضع المشرع الجزائري بعض الأفعال التي لا يجوز للغير القيام بها، وهي على سبيل الحصر لأنها تعتبر مساساً بالحقوق الإستثنائية التي يمنحها القانون لصاحب الاختراع<sup>(2)</sup>، تتمثل في ما يلي:

- حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجاً يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع استعمال نفس طريقة صناعة المنتج أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه.

(1) - المادة 57 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(2) - المادة 58 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.



وعلى أساس ذلك يحق لكل صاحب براءة اختراع تم التعدي على حقه رفع دعوى الاعتداء على البراءة، يطالب من خلاله بالتعويض العادل عما لحقه من ضرر طالما أن الدعوى مستوفية للشروط القانونية لقبولها، منها وقوع الخطأ من الشخص المعتدي، أن يكمن الخطأ في اتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف والعادات التجارية، إضافة إلى قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر<sup>(1)</sup>، ومتى ارتكبت إحدى الأفعال التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر، يمكن أن يستفيد صاحب البراءة من حق متابعته مدنياً على أساس دعوة التقليد المدنية هذه الدعوى على غرار دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط تحقق الضرر والعلاقة السببية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: جهات رفع دعوى الاعتداء على البراءة

ترفع دعوى التقليد من صاحب الحق المعتدى عليه ضد من يتعدى على هذا الحق بإحدى الصور التي ورد النص عليها في القانون واعتبرها المشرع من قبل التقليد أو الاعتداء المعاقب عليه جنائياً، فإذا رفعت دعوى التقليد أمام المحكمة الجنائية ثم تبين أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة جنائية ولا تدخل تحت معنى التقليد الجنائي وأنها مجرد منافسة غير مشروعة أي خطأ مدني فلا يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضي في موضوع الدعوى لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، بل تقضي بعدم قبولها، والحكم الصادر بعدم توفر أركان الجريمة التقليد من المحكمة الجنائية، وعدم قبول الدعوى المدنية لا يمنع من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة كما سنوضحه لاحقاً.

وبالرجوع إلى المادة (10) من الأمر رقم 03-07 فإنه لا يجوز رفع دعوى التقليد إلا من طرف صاحب البراءة أو خلفه، وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع، إذ يخول هذا الحق لكل من المالك للبراءة أو خلفه أو الأشخاص المشاركين في إنجاز الاختراع، ويترتب على انتقال ملكية البراءة انتقال دعوى التقليد بحيث لا يجوز إلا للمتازل له رفع هذه

(1) - حساني علي، مرجع سابق، ص 163.

(2) - المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

الدعوى إذا كانت عملية التقليد تابعة لعملية التنازل<sup>(1)</sup>، وعلى أساس هذا الحق الذي يعطيه القانون للجهات في رفع الدعوى، يكون على المدعي في دعوى التقليد إثبات عملية التقليد، أي يجب أن يتحمل عبء الإثبات وحتى يتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الأدلة، وعلى الرغم من أن الأمر رقم 03-07 سالف الذكر، لم ينص على إجراء الحجز باعتباره إجراء خاص لإثبات التقليد، إذ أنه يفترض اعتبار أنه يجوز لصاحب البراءة القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع الدعوى الهدف منها حفظ حقوقها والحصول على الأدلة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع، بحيث لا يمكن رفع دعوى التقليد وحجز التقليد إلا إذا تم تسجيل طلب البراءة أو استثناءً إذا قام صاحب الطلب بتبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق بطلب براءة الاختراع.

### ثالثاً: آثار رفع دعوى الاعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية)

يخضع تعويض الضرر للقواعد العامة وذلك بمنح صاحب البراءة تعويضات مناسبة للضرر الذي لحق به، في حين يعتبر تقدير الضرر أمراً صعباً للغاية مما يدفع بالقاضي للبحث عن عوامل في تقرير الخبير قبل إصدار قراره، ويكون تقدير الضرر مرتبطاً بما يحدد من أرباح لم يحققها صاحب البراءة بسبب الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه<sup>(2)</sup>، وإذا أثبت المدعي ارتكاب إحدى الأعمال المذكورة في الأمر رقم 03-07 سالف الذكر، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة (2/58) من الأمر السالف الذكر لم تحدد التعويض، وجاءت بصفة عامة وتركت أمر تقديره إلى السلطة التقديرية للقاضي، غير أن الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع، حيث تنص المادة (66) منه على أنه (يجوز الحكم ولو في حالة التبرئة على المقلد أو المخفي والمدخل أو البائع بحجز الأشياء المحقق من

(1) - يرمش مراد، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2009، ص 96.

(2) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 182.

(3) - المادة 58 / 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

تقليدها وعند الاقتضاء وبحجز الأدوات والأواني المعدة خصيصا لصانعيها، ويجوز تسليم الأشياء المحجوزة إلى صاحب الإجازة مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر من نشر الحكم عند الاقتضاء<sup>(1)</sup>.

كما يعتبر وقف الأعمال من الآثار المترتبة على دعوى التقليد المدنية من خلال وضع حد للأعمال التي تشكل تقليدا وإزالة العمل غير المشروع من طرف المحكمة عملا بقاعدة الضرر يزال، وفقا لما تنص عليه المادة (66) من الأمر رقم 66-54 سالف الذكر، التي تجيز للمحكمة أن تحجز الأشياء المحقق من تقليدها والأدوات والأواني المعدة خصيصا لصانعيها، مما يدل على أن المشرع قد انتبه إلى حالة الاستمرار فأراد إيقافها عن طريق حجز هذه الأدوات والقوالب الخاصة بالتقليد<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### دعوى المنافسة غير المشروعة

قد يأخذ التعدي على الحق في براءة الاختراع صورة المنافسة الغير مشروعة كما هو الحال في القيام بأعمال الالتماس حول سلع وخدمات الجهات المنافسة، أو القيام بأعمال تضليل الجمهور حول حقيقة المنتج، أو القيام بالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير قانونية<sup>(3)</sup>، وفي الإجمال كل الأعمال التي تشكل خروجاً عن قواعد الصدق والشرف والأمانة والعادات والتقاليد الصحيحة أو أي لجوء إلى استخدام أساليب مخالفة للقانون.

المنافسة غير المشروعة هي تلك المنافسة التي تقع جراء ممارسة فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري، سواء كانت المعطيات مقررة بحكم القانون أو بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية، فهي تقتض ابتداء وجود حظر قانوني يمنع من القيام بنشاط تجاري معين<sup>(4)</sup>، ووسيلة الحماية المدنية لبراءة الاختراع فهي دعوى المنافسة غير

(1) - المادة 66 من الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 08-03-1996، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

(2) - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 396.

(3) - Marie BOURGEOIS, La protection juridique de l'information confidentielle économique: étude de droits québécois et français, Revue internationale de droit comparé, janvier-mars 1988, p126.

(4) - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 43.

المشروعة<sup>(1)</sup>، فهي تقوم على استخدام الشخص لطرق ووسائل المنافسة بما يخالف نصوص القانون أو العادات أو التقاليد<sup>(2)</sup>، أو المنافسة التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والعرف التجاري، تهدف أساساً إلى تحويل زبائن الغير واستقطابهم، أو هي قيام المنافس بأعمال غير نزيهة ومخالفة للقانون ومبادئ الشرف والأمانة التي تركز عليها الحياة التجارية والتي تؤدي إلى إلحاق ضرر لمنافس آخر (سواء وقع أو كان على وشك الوقوع) يؤدي إلى تحويل عملائه واستقطابهم.<sup>(3)</sup>

أما دعوى المنافسة غير المشروعة فهي الدعوى التي يرفعها صاحب الاختراع نتيجة وقوع خطأ من شخص المعتدي، ولعدم توافر قواعد خاصة تنظم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة للمحل التجاري بشكل عام ولحقوق الملكية الصناعية بوجه خاص، تؤسس هذه الدعوى على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ولصاحب براءة الاختراع اللجوء إلى هذه الدعوى مفضلاً إياها على الحماية الخاصة المقررة لحماية حقه ذات الطابع الجنائي، وله أن يرفع الدعوتين في ذات الوقت إذا ما كان الفعل الضار مكوناً لجريمة التقليد أو الاعتداء على الحق بوجه عام ومكوناً لمنافسة غير مشروعة في ذات الوقت مع استقلال كل منها (أي الدعوتين) عن الأخرى<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى العناصر اللازمة لتوفير الحماية المدنية لبراءة الاختراع من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، كما يلي:

#### أولاً: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

اختلف الفقه القانوني في تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، بين من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير شريطة أن يثبت هذا الأخير توافر شروط رفع هذه الدعوى من خطأ أو ضرر وعلاقة سببية، ويحق لكل أصابه

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 145.

(2) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 476.

(3) - العمري صالحة، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، أبريل 2010، ص 265.

(4) - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 347، 348.

ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى ليطلب التعويض عما أصابه من ضرر جراءها، على من شارك في إحداث الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى، وهذا الرأي أخذت به المحكمة المصرية في قرار لها، أكدت فيه على أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار<sup>(1)</sup>.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى كون دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى أبعد مما ترمي إليه دعوى المسؤولية التقصيرية، وإذ كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلاً<sup>(2)</sup>، واتجاه آخر يذهب إلى إرساء دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في استعمال الحق أو التجاوز فيه، حيث يحق للتاجر أن ينافس الغير في عمله، إلا أن هذه المنافسة يجب أن تبقى ضمن إطارها المشروع والمسموح به، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين<sup>(3)</sup>، ويشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ما يلي:

أ. **عنصر الخطأ:** يعد الخطأ من أدق العناصر في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الاختراع أو إحدى عناصر الملكية الصناعية الأخرى<sup>(4)</sup>، أي أنه انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص المعتاد المأخوذ في نفس الظروف مع إدراكه لهذا الانحراف<sup>(5)</sup>، فإذا انحرف الشخص في سلوكه عن هذا الواجب وكان مدركاً لذلك اعتبر هذا الانحراف خطأ<sup>(6)</sup>، ويتضح مما سبق أن الخطأ يقوم على توافر معيارين هما:

(1) - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 124.

(2) - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 429.

(3) - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 127.

(4) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 183.

(5) - غنية قري، نظرية الالتزام، دار قرطبة، الجزائر 2007، ص 87، 88.

(6) - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد 3، جوان 2010، ص 208.

**01- المعيار المادي لعنصر الخطأ:** يقصد به أن كل من يرتكب خطأً ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض<sup>(1)</sup>، فالخطأ الذي يعد مرتبا للمسؤولية المدنية عن براءة الاختراع وارتكابه يمثل اعتداء على هذه المسؤولية، ويشمل الممارسات المتعلقة بالقيام بصناعة المنتجات التي يحوز مالکها براءة اختراع واستعمالها وبيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها لهذا الغرض دون رضا مالک براءة الاختراع، أو باستعمال طريقة صنع المنتج الناتج مباشرة عن طريقة الاختراع وكذلك المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالک براءة الاختراع ويكون الغرض منها صناعيا تجاريا بحتا<sup>(2)</sup>.

والمعيار الموضوعي المكون لركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة كأساس للحماية المدنية لبراءة الاختراع يقوم بتوفر حالتين:

- **قيام حالة المنافسة:** يشترط لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة وجود حالة منافسة بين تاجرین متماثلين أو متشابهين لأن الاعتداء على أحدهما يؤدي إلى انصراف عملائهما إلى التجارة الأخرى، ولا مانع من أن يكون النشاط الذي يمارسه أحدهما أكثر تنوعا من النشاط الذي يمارسه الآخر ومع ذلك توجد المنافسة بصدد نوع النشاط المشترك بينهما على اعتبار أن هناك تماثلا بالنسبة لقدر أدنى من النشاط المشترك الذي يقوم به الطرفان<sup>(3)</sup>، لأن التشابه من حيث النشاط من شأنه في بعض الأحيان أن يحمل الجمهور إلى الخلط بين منتجاتهما.

والغاية من اشتراط التماثل أو التقارب في النشاط التجاري، هو أن علاقة التنافس لا يمكن أن توجد إلا بين الأشخاص الذين يقدمون للجمهور منتجات أو خدمات مماثلة<sup>(4)</sup>، فضلا على أن التنافس لا ينشأ إلا بين شخصين تتوافر فيهما صفة التاجر، وفي حال عدم وجود منافسة (سواء متطابقة أو متشابهة) فإنه لا يبقى أمام المدعي إلا رفع دعوى مدنية

(1)- المادة 124 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2005.

(2)- المادتين 11-12 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

(3)- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 484 - 485.

(4)- زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 133.

عادية تأسيساً على المادة (124) من القانون المدني، وليس دعوى منافسة غير مشروعة<sup>(1)</sup>، غير أنه تجدر الإشارة كذلك إلى اتجاه محكمة النقض الفرنسية في بعض اجتهاداتها<sup>(2)</sup> مؤخراً إلى التساهل في ضرورة توفر المنافسة وفي ذلك توسيعاً لنطاق الحماية الذي تشمله دعوى المنافسة غير المشروعة وحماية للنظام الاقتصادي بالدرجة الأولى.

- **قيام حالة عدم مشروعية المنافسة:** يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن يستخدم المدعى عليه وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية، مما يشكل خطأ من قبل المنافس حتى وإن لم تتوافر (سوء النية)<sup>(3)</sup>، ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد الاختراع ليس لأجل القضايا العلمية أو الاستعمال الشخصي في الجوانب العلمية، وإنما قيامه بذلك لغرض البيع وكسب عملاء المشروع صاحب براءة الاختراع، أو المؤسسة التي لها حق احتكار استغلال موضوع براءة الاختراع<sup>(4)</sup>، متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها<sup>(5)</sup>.

وجود منتج مطابق للمنتج محل الحماية القانونية لا يعد خطأ، بل يجب أن يكون الوصول إلى تصنيع هذا المنتج استخدمت بشأنه الطريقة محل البراءة، ويقع عبئ إثبات قيام هذه الطريقة على المدعي في دعوى المسؤولية المدنية وهو مالك براءة الاختراع الذي عليه إثبات استخدام المدعى عليه للطريقة ذاتها (الطريقة محل براءة الاختراع) لإنتاج المنتج محل الحماية القانونية دون أن يكون مرخصاً له قانوناً بهذا الإنتاج المطابق أي باستخدام الطريقة المحمية ببراءة الاختراع دون موافقة أو ترخيص مسبق من مالك هذه البراءة<sup>(6)</sup>، كما لا يعد اعتداء على براءة الاختراع وبالتالي لا وجود لخطأ يوجب المسؤولية المدنية عن براءة الاختراع الأعمال التالية:

(1) - Pirovano Antoine. La concurrence déloyale en droit français. R.I.D.C. Vol. 26 N°3, Juillet-septembre 1974. p493.

(2) - في ذلك القرارات التالية:

CCF, Chambre commerciale, l'arrêt *Yoplait* 12 février 2008

CCF, Chambre commerciale, l'arrêt *Cocktail* 27 janvier 2009.

(3) - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 135.

(4) - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 425.

(5) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 486، 487.

(6) - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 350.

\* وجود أعمال غرضها البحث العلمي فقط<sup>(1)</sup>، بحيث يجوز للغير الاستفادة مجاناً من الاختراع دون رضا أو ترخيص من مالك براءة الاختراع وذلك في مجالات البحث العلمي وهذا من خلال استخدام الاختراع في التجارب والأبحاث أو استخدامها في التعليم بالجامعات أو المعاهد أو في جهات ومراكز البحث العلمي، فهذه الاستخدامات لا تحتاج إلى ترخيص مسبق طالما أنها مقيدة بعملية البحث العلمي دون أن تتعداها إلى أغراض أخرى<sup>(2)</sup>.

\* وجود أعمال تخص المنتج الذي تشمله براءة الاختراع بعد عرضه في السوق بطريقة شرعية<sup>(3)</sup>، ويتم ذلك مثلاً من خلال استخدام المنتج محل براءة الاختراع قصد الحصول على منتجات أخرى وهذا بعد طرح المنتج محل الحماية في السوق (وهنا يكون الخطأ متوفراً إذا كان القصد الوصول إلى المنتج ذاته) لأن ذلك يؤدي إلى تطوير الصناعة والقطاع الاقتصادي ككل.<sup>(4)</sup>

\* وجود استعمال للمنتجات المحمية ببراءة الاختراع على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتاً أو اضطرارياً<sup>(5)</sup>.

**02- المعيار المعنوي لعنصر الخطأ:** يقصد بالمعيار المعنوي لعنصر الخطأ بصفة عامة إدراك مرتكب العمل الضار لسلوكه، فلا يعد مرتكب للخطأ الموجب لقيام المسؤولية المدنية لبراءة الاختراع الفعل الذي يقوم به الشخص ويسبب ضرراً للغير سواء كان هذا الضرر نتيجة فعل أو امتناع هذا الشخص أو إهمال منه أو نتيجة عدم حيطة، طالما لم يكن هذا الشخص مميزاً<sup>(6)</sup>، أما إثبات الخطأ في التعدي على براءة الاختراع بما يوجب قيام المسؤولية المدنية فيتم بإثبات المدعي وهو مالك براءة الاختراع أو خلفه، بقيام المدعي عليه

(1) - المادة 12 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق.

(2) - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 207.

(3) - المادة 12 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق.

(4) - العمري صالحة، مرجع سابق، ص 207.

(5) - المادة 12 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق.

(6) - المادة 125 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.



بالأعمال التي تعتبر في مفهوم القانون مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع بدون موافقة صاحبها<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن قيام حالة المنافسة غير المشروعة المرفوعة لحماية براءة الاختراع ككل الدعاوى التي ترفع أمام القضاء، يتم إثباتها من طرف المدعي بأدلة وأسانيد تقوي مركزه القانوني تؤدي إلى تحقيق الغرض من الحماية الممنوحة من طرف المشرع، بوقف الاعتداء وتوقيع الجزاء على من يستحقه، وبما أن حق براءة الاختراع من المواضيع التجارية فإنه يخضع لقاعدة حرية الإثبات وبالتالي فإن كل طرق الإثبات جائزة فيها<sup>(2)</sup>.

يقع على المدعي إثبات التعدي على براءة الاختراع بإثبات الاستخدام المباشر للطريقة محل البراءة في تصنيع المنتج المطابق، أي استخدام المدعي عليه منتج مطابق للمنتج محل براءة الاختراع من خلال إتباع الطريقة ذاتها محل الحماية وذلك دون حصوله على ترخيص من مالك البراءة<sup>(3)</sup>، وإلا بإثبات قيام المدعي بجهد معقول للكشف عن الطريقة المستخدمة في تصنيع المنتج المطابق وغرض ذلك إثبات جدية محاولات المدعي لتقرير (الكشف عن الطريقة التي تم بواسطتها الاعتداء) وجود الاعتداء من المدعي عليه من عدمه، وتقدير الجهود المبذولة من قبل المدعي في الدعوى المدنية لحماية براءة الاختراع متروكة لتقدير قاضي الموضوع<sup>(4)</sup>.

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية الاختراعات نجد بأن المشرع لم يتعرض لصور الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، مقارنة مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تضمنت المنافسة غير المشروعة في الأفعال التالية:

- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

(1) - المادة 58 من الأمر رقم 07/03 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق.

(2) - العمري صالحة، مرجع سابق، ص 216.

(3) - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 351.

(4) - المرجع نفسه، ص 352.

- تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

- يكون محظورا بصفة خاصة كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، والادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة، التي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، إضافة إلى البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال أو كميتها<sup>(1)</sup>.

من خلال ذلك يمكن اعتبار الأعمال التالية من قبيل أعمال المنافسة غير المشروع، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

- الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس بين المنشآت أو الإنتاج أو النشاط الصناعي أو التجاري للمنافسين، مثل قيام المنافس بوضع علامة على المنتجات المماثلة لمنتجات مشروع يقوم بإنتاج السلعة موضوع البراءة أو استغلال رسم أو نموذج صناعي مماثل لرسم أو نموذج صناعي آخر مماثل يتمتع بالحماية القانونية.

- الأعمال التي تؤدي إلى بث الادعاءات المخالفة للحقيقة، والتي من شأنها نزع الثقة عن منشأة أو على إنتاجها أو نشاطها الصناعي أو التجاري، لقيام المنافس عن طريق وسائل علنية، كالنشر في الصحف أو توزيع إعلانات لإشاعات، الهدف منها نزع الثقة، من صاحب المنشأة كاطعن في وطنيته.

- الأعمال التي من شأنها إثارة الاضطراب في منشأة منافسة أو السوق بصفة عامة، عن طريق الاعتداء على السير الحسن للعمل وانتظامه فيها كقيام المنافس بإغراء عمال المنشأة المنافسة على ترك العمل فيها أو القيام بالاضطراب واستقدام بعض مسيريهيها أو مهندسيها، بقصد اجتذاب عملائها والوقوف على أسرار الصناعة المستخدمة في إنتاجها<sup>(2)</sup>.

(1)- المادة 10 من اتفاقية باريس.

(2)- مرمون موسى، مرجع سابق، ص 186.

ب. الضرر: يعتبر الضرر من الشروط الهامة والأساسية في رفع دعوى التعويض، والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا جامعا للضرر، رغم أنه تطرق إليه في نصوص القانون المدني بتقديمه لتوضيحات حول الممارسات والأعمال الموجبة للتعويض فقط، وإذا لم يكن هناك ضرر فلا يترتب التعويض مهما كان هناك خطأ.

وعلى أساس ذلك يمكن القول بأن الضرر هو الأذى الذي يمس بحق من الحقوق، أي الإخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية<sup>(1)</sup>، يصيب الشخص في حق أو أكثر من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، وهو ما يقضي المساس بوضع قائم والإخلال بحق يحميه القانون في ذات الوقت سواء كان هذا الحق حقا عينيا شخصا أو يرد على شيء غير مادي<sup>(2)</sup>.

مما تقدم لنا فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن نطاق دعوى مسؤولية أساسها الفعل غير المشروع، وبالتالي لا يجوز إقامة الدعوى إلا في حالة ترتب الضرر، سواء كان ماديا ينصب على حق من الحقوق المالية، أو الأدبية<sup>(3)</sup>، فلا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة شرط الخطأ، بل يستوجب أن يكون هناك ضرر لحق بالمنافس بسبب عدم مشروعية المنافسة، ولا أهمية لمقدار وجسامة الضرر، فلا يشترط فيه أن يكون جسيما، وإنما يعتبر شرط الضرر في الدعوى متوافر حتى ولو كان طفيفا، والضرر الذي نبخته هو المرتبط بحالة المنافسة الناتج عن ضرر المنافسين من الاستئثار بالعملاء، أما إذا ألحق المنافسون ببعضهم أضرارا خارج إطار المنافسة غير المشروعة، فإن ذلك يخضع للأحكام العامة في المسؤولية المدنية والجزائية تبعا لكل حالة منها<sup>(4)</sup>.

الضرر عنصرا جوهريا في دعوى الحماية المدنية لبراءة الاختراع حيث يفوق في أهميته الخطأ، يشترط لتحقيقه في دعوى الحماية المدنية لبراءة الاختراع:

(1) - قري غنية، مرجع سابق، ص 100.

(2) - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري "الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، الطبعة 5، الجزائر 2008، ص 143 - 144.

(3) - زينة غانم الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 140.

(4) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 188.

- أن يكون الضرر محققا بحيث يقع فعلا ويكون ثابتا فعلا، وهذا النوع يمكن إثباته بسهولة كما يكون الضرر محققا إذا كان ضررا محتملا وقوعه في المستقبل حتى ولو لم يقع فعليا<sup>(1)</sup>، فخلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يكفي أن يكون الضرر في حماية براءة الاختراع محتملا<sup>(2)</sup>، والضرر المحتمل هو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع، ولا يكون التعويض عنه واجب إلا إذا وقع فعلا لأنه لا يوجد ما يؤكد وقوعه فهو مجرد ضرر افتراضي<sup>(3)</sup>، بل إن بعض الأحكام في القضاء الفرنسي قضت بالتعويض بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة للمضروب مع عدم إثباته أي ضرر<sup>(4)</sup>.

- أن يكون الضرر مباشرا أو غير مباشر والضرر المباشر يحصل بالاعتداء بالتقليد والتزوير، والضرر الغير مباشر يحصل بتحريض العمال على الإضراب وإفشاء الأسرار مثلا، ولا يشترط في دعوى المسؤولية المدنية لحماية براءة الاختراع أن يكون الضرر مباشرا بل يمكن أن يكون غير مباشر.

- أن يكون الضرر ماسا بمصلحة مشروعة وشخصية في المنافسة الغير مشروعة كباقي الأضرار في الدعاوى المدنية الأخرى ( بمصلحة مشروعة للمدعي ومصلحة شخصية له)<sup>(5)</sup>، ويكون الضرر شخصا إذا ما أصاب الشخص طالب التعويض ذاته<sup>(6)</sup>، دون أن يمنع من المطالبة بالتعويض من طرف الورثة<sup>(7)</sup>، إذ نص المشرع الجزائري على منح حق طلب التعويض لصاحب براءة الاختراع أو خلفه ضد أي شخص يقوم بإحدى أعمال التعدي على الحق في براءة الاختراع<sup>(8)</sup>.

- أن لا يكون الضرر سبق التعويض عنه بحيث لا يحق للمضروب أن يحصل على التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة التعدي على حقوق براءة الاختراع التي تخصه

(1) - العمري صالحه، مرجع سابق، ص 208.

(2) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 486.

(3) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 162.

(4) - Pirovano Antoine, op.cit, p495.

(5) - العمري صالحه، مرجع سابق، ص 208.

(6) - قري غنية، مرجع سابق، ص 103.

(7) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 167 - 168.

(8) - المادة 57 من الأمر رقم 07/03 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق.

أكثر من مرة، وبالتالي إذا حصل المتضرر على التعويض فلا محل للمطالبة بعدها بأي تعويض آخر عن ذات الضرر<sup>(1)</sup>، ولا يكون على المدعي إثبات الضرر، بل إن المحكمة تستخلص وقوعه من قيام وقائع يكون من شأنها تحققه وهذا خلافا للقواعد العامة التي تقضي على المضرور إقامة البينة على الضرر الذي أصابه<sup>(2)</sup>.

ويتم تقدير الضرر من طرف قاضي الموضوع<sup>(3)</sup> غير أن تحديد حالة الضرر في حالة المنافسة غير المشروعة يكاد يكون مستحيلا لذلك فقد جرت المحاكم على أن تقدر تعويضا جزافيا عنه وهو أيضا مسلك مخالف للقواعد العامة في التعويض<sup>(4)</sup>، وإذا ما نظرنا إلى طبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية، نجد بأنها تقتضي أن التهديد بالضرر يعتبر في حد ذاته ضررا يمكن أن يعوض عينا بإزالة هذا التهديد والأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تحقق الضرر المهدد به، إذ لا يشترط إثباته لأن استعمال منافسة غير مشروعة يفترض معه توافر شرط الضرر<sup>(5)</sup>، كحق الاتصال بالعملاء وما يترتب عليه من ضرر نتيجة انصرافهم عن المنشأة الصناعية أو التجارية بسبب أعمال المنافسة غير المشروعة من الصعب إثبات أنهم كانوا سيستمرون في التعامل مع المنشأة لو لم تقع منافسة غير مشروعة.

فهذا الحق ليس ثابتا وأكيدا وغير قابل للتقدير بدقة وإنما يعتبر حقا متحركا ومتقلبا، ولا يتطلب القضاء إثبات الضرر الأكيد، بل يكفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي للقضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدرء وقوع هذا الضرر الذي يمكن استخلاصه من أعمال المنافس، وعلى هذا الأساس فإن المساس بحقوق براءة الاختراع يمكن أن يترتب ضررا ماديا ومعنويا يتوجب التعويض طالما أن القاعدة العامة في القانون المدني لم تحدد طبيعة الضرر واكتفت بالنص على التعويض عن الضرر وهو ما يفيد أن كل من الضرر المادي والمعنوي ضرران معتبران في المسؤولية المدنية عن حماية براءة الاختراع ويتوجبان التعويض.

(1) - بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص 166.

(2) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 487.

(3) - العمري صالحه، مرجع سابق، ص 208.

(4) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 488.

(5) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 189.

ج- **علاقة السببية:** لا بد من وجود رابطة سببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والأضرار التي تلحق بالتاجر المنافس، تتبع القواعد العامة في القانون المدني بشأنها، لذلك يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت المدعى أن الضرر كان بسبب فعل من الأفعال المخالفة للقانون، حتى تكون هناك منافسة غير مشروعة، فالقواعد العامة في المسؤولية المدنية تقتضي وجود رابطة السببية، بين الخطأ والضرر، ودعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية لحماية براءة الاختراع تتوجب شأنها شأن باقي الدعاوى المدنية توافر أو قيام رابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي مالك أو صاحب البراءة<sup>(1)</sup>.

علاقة السببية شرط ثالث في دعوى المنافسة غير المشروعة، وتعني نسبة الضرر إلى فعل المسؤول عنه مباشرة<sup>(2)</sup> سواء تعلق الأمر بمسؤولية الشخص عن فعله أو عن فعل غيره وهي الركن الثالث للمسؤولية المدنية وتتفق مع المسؤولية العقدية<sup>(3)</sup>، فلا يكون للضرر أثر من الناحية القانونية ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في حدوثه، مما يجعل علاقة الخطأ بالضرر هي العلاقة الواجب إثباتها قانوناً، ويقع عبء إثبات علاقة السببية على المدعي لأن الأصل هو مشروعية الأفعال، وكل شخص لا يسأل إلا على ما يقع منه شخصياً من أفعال ضارة يمكن مساءلته عنها، وقد اشترط ذلك الفقه والقضاء<sup>(4)</sup>.

إلا أنه قد ظهر اتجاه حديث يقر بقيام المسؤولية حتى في حالة انعدام علاقة أو رابطة السببية أو على الأقل يخفف من ضرورة توفر هذا الشرط خلافاً للقواعد العامة في المسؤولية<sup>(5)</sup>، وهذا ما يميز دعوى المنافسة غير المشروعة نظراً للوضع الخاص بها وطبيعتها المغايرة، فيمكن أن نكون أمام خطأ وضرر ولكن لم تثبت العلاقة بينهما وعلى

(1) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 488.

(2) - غنية قري، مرجع سابق، ص 103.

(3) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 284.

(4) - العمري صالحة، مرجع سابق، ص 209.

(5) - محمد مبارك الرشيد، المنافسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، الدفعة التاسعة، 2006 - 2008، ص 37.

الرغم من ذلك فإنه يقضى بإزالة الضرر مادام العنصر الثاني قد وجد ويمكن التكلم عن رابطة السببية حتى لو لم تتوفر .

والواقع أن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة من حيث اثبات صلة السببية بين الخطأ الواقع من المدعى عليه والضرر اللاحق بالمدعي، تتضمن مرونة كبيرة صعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك براءة الاختراع عند استغلاله للاختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستدعي نشر الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة التي من شأنها نزع الثقة من منشأة المخترع أو منتجاته<sup>(1)</sup>، وما ذهب إليه القضاء بالنسبة للمرونة في مبدأ إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر والاستناد في غالب الأحيان على قرائن بسيطة يشبه على حد بعيد ما سار عليه القضاء بشأن الضرر الاحتمالي الواجب درؤه في عنصر الضرر كشرط في الدعوى، استنادا على القواعد العامة في اشتراط أن يكون الضرر أكيدا.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن عناصر الحماية المدنية لبراءة الاختراع نظرا لطبيعة هذه الأخيرة وطبيعة الدعوى التي تحميها فإنها تختلف عن القواعد العامة فإذا كانت القواعد العامة للمسؤولية المدنية تفترض توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما كقاعدة عامة، فإن المسؤولية عن المساس بحقوق براءة الاختراع لا يشترط فيها توافر هذه العناصر مجتمعة إذ يمكن ألا يتم اثبات عنصر الضرر الفعلي أو لا يمكن إثبات علاقة السببية إلا أنه مع ذلك تقوم مسؤولية الفاعل ويترتب حق المدعي في التعويض.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع سالف الذكر، فإن مخالفة أحكام الحماية المدنية لبراءة الاختراع ترتب المسؤولية المدنية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (58) منه على أنه (إذا أثبت المدعي عن ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه<sup>(2)</sup>)، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول)،

(1) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 190.

(2) - الأعمال التي تشكل مساس بالحقوق (المذكورة في نص المادة 11 من الأمر 03-07) الناجمة عن براءة الاختراع، هي التي تتم دون موافقة صاحب البراءة.

وبالتالي توقيع العقوبات المدنية ضد مرتكب أعمال المساس بحقوق براءة الاختراع (المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية)

إن الجزاءات أو العقوبات المقررة ضد مرتكب أعمال المساس بحقوق براءة الاختراع هي تلك العقوبات المدنية التي توقع على هذا الأخير متى ثبتت مسؤوليته، وهي جزاءات لا يمكن توقيعها إلا من خلال رفع دعوى قضائية مدنية مقبولة قانوناً، بين المدعى كصاحب براءة الاختراع أو خلفه (توفر شرطي الصفة والمصلحة) الذي لحقه ضرر من جراء المساس بحقوق براءة الاختراع التي يملكها، ويستوي أن يكون المدعى واحد أو عدة مدعين كما يستوي أن يتم رفع كل مدعى لدعوى مستقلة أو يتم رفع دعوى مشتركة بين عدة مدعين ويشترط أن يكون رافع الدعوى هو الشخص المتضرر من انتهاك حقوق براءة الاختراع وهو المالك الفعلي لهذه الأخيرة أو خلفه<sup>(1)</sup>.

أما الطرف الثاني في الدعوى فهو المدعى عليه باعتباره الشخص الذي يرتكب الفعل الضار والمسؤول عنه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أي تم الفعل عن طريق أحد تابعيه طبقاً للمادة (136) من القانون المدني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعاً بصفة تضامنية، وفقاً للمادة (126) من القانون المدني، إذ نصت على أنه (إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"، ويجب أن تتوفر في المدعى عليه أيضاً الأهلية القانونية للتقاضي لكي تتم مقاضاته أمام المحكمة ويتم توقيع الجزاءات المناسبة عليه)

ويتعين أن تتوفر فيه صفة التقاضي، ومارس أحد الأعمال غير المشروعة أثناء عمليات المنافسة، وما دام قد قام بهذه العمليات فله مصلحة في ذلك، كما يخول له الحق في الدفاع عن نفسه إذا وجه له الاتهام سواء كان فاعلاً أساسياً أو شريكاً ويجب أن يكون

(1) - المادة 58 من الأمر رقم 07/03 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق.



هذا الأخير عالما بالطابع غير الطبيعي لتصرفه ليكون مسؤولاً عنه بالتضامن مهما كان حجم الخطأ<sup>(1)</sup>.

تطبق على دعوى المنافسة غير المشروعة الإجراءات العادية لأي دعوى قضائية حيث يؤكد النظر فيها للجهة القضائية المختصة<sup>(2)</sup> بشرط تقديم عريضة<sup>(3)</sup> من طرف المدعى المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه مع ضرورة تقديم أدلة ووثائق لتدعيم ادعائه لذلك فإنه لجهاز القضاء أهمية في حماية حقوق براءة الاختراع تفوق أحياناً أهمية النص التشريعي نفسه الذي يقرر الحق ويعترف به خاصة عند وجود قضاء فعال<sup>(4)</sup>.

وعليه متى توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، وطالب المضرور حمايته، فللمحكمة متى اقتنعت بأدلة الإثبات التي قدمها المضرور لإثبات دعواه أن تقضي بإصلاح الضرر الذي أصاب المضرور، وإلزام مرتكب الفعل غير المشروع بالكف عن الاستمرار فيه وبإزالة أسبابه وتقدير التعويض الذي يجب دفعه للمضرور، فالتعويض يعد أهم أشكال الجزاءات المدنية المقررة لدعوى المنافسة غير المشروعة، ونص المشرع الجزائري على التعويضات المدنية والمنع من مواصلة أعمال التعدي على حقوق براءة الاختراع أو أي عقوبة أخرى منصوص عليها ضمن القانون الساري المفعول<sup>(5)</sup>، وبالتالي يأخذ التعويض المقرر في دعوى المنافسة غير المشروعة الحالات التالية:

**- التعويض المادي للضرر:** يتمثل في المقابل المالي الذي يحصل عليه المضرور نتيجة المنافسة غير المشروعة، بسبب الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية يجب أن يراعى فيه ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، مما يجعل المحكمة تأمر بالتعويض عن كافة الأضرار المادية ولكونها الجهات التي تتولى تحديد الطريقة المناسبة للتعويض في كل حالة على حدى، فلها أن تأمر بمنع التاجر من الاستمرار في استثمار

(1) - العمري صالحة، مرجع سابق، ص 214.

(2) - المادة 4/40، من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

(3) - المادة 14 من الأمر رقم 07/03.

(4) - العمري صالحة، مرجع سابق، ص 214، 215.

(5) - المادة 58 الفقرة الأخيرة من الأمر 07-03.

براءة الاختراع<sup>(1)</sup>، فالخسارة اللاحقة بالمضرور نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة والكسب الفائت، عنصران يجب على القاضي أن يدخلهما في حسابه عند تقدير تعويض المضرور، باعتبار العنصرين هما معيار تقدير التعويض في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري<sup>(2)</sup>، وللإشارة فإن المادة (58) من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر، أشارت في الفقرة الثانية منها على إمكانية منح الجهة القضائية المختصة تعويضات مدنية في حالة إثبات ارتكاب التقليد من طرف المعتدي، ولم توضح طبيعة الضرر الواجب تعويضه، مما يستوجب ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لتحديد كيفية وطريقة التعويض<sup>(3)</sup>.

- **التعويض المعنوي للضرر:** إذا كان الضرر المادي الذي يصيب المخترع في ذمته المالية جراء الاعتداء على حق من حقوقه المادية التي يقرها القانون ويترتب عليه إنقاصا لحقوقه المالية قابلا للتقدير والتقويم النقدي من ضرورة تعويضه بإجماع الفقهاء، فإن التعويض عن الضرر المعنوي لا يعرض الذمة المالية للإنقاص من محتواها، بل يصيب المخترع في كيانه الاجتماعي والنفسي، فلا يترتب عليه خسارة مالية ولا يصيب الذمة بالإنقاص<sup>(4)</sup>.

التعويض المعنوي يتعلق دون شك بسمعة الضحية أو شهرته أو شرفه، لذلك وجب على القاضي تقدير هذا الضرر والحكم بالتعويض المناسب له، وعليه يمكن للمحكمة أن تقدر التعويض المعنوي<sup>(5)</sup>، وبالتالي أضاف المشرع الجزائري في المادة (85) سالف الذكر التعويض المعنوي في دعوى المنافسة غير المشروعة، وجعل للقاضي سلطة تقديره، ومتى سلمنا بأن الضرر الأدبي كالضرر المادي يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه لا صعوبة بعد ذلك للقول بأن الضرر المعنوي الذي يلحق صاحب المشروع التجاري أو الصناعي المنافس يكفي التعويض عنه بنشر خلاصة الحكم الذي أدين من خلاله المنافس المعتدي.

(1) - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 149.

(2) - المادة 128 من القانون المدني الجزائري.

(3) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 191.

(4) - المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(5) - طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت، سكيكدة 2013، ص 57.

- **وقف أعمال الاعتداء:** يعتبر المنع من مواصلة الأعمال الضارة الشكل الثالث من أشكال الجزاءات المدنية المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة، فبعد الحصول على التعويض المادي والمعنوي، يمكن وقف جميع العمال التي تتمثل اعتداء على صاحب براءة الاختراع<sup>(1)</sup>، وهذا الإجراء يمثل عادة الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة، من أجل وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، ويفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع.

وللمضرور الحق في المطالبة بالكف والتوقف عن الأعمال غير المشروعة في حالة استمرارها وإزالة الوضع الشاذ، ويكون على المدعي عليه عبء إثبات مثل هذه الأعمال والتصرفات<sup>(2)</sup>، حيث تضمن الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حكم جديد فيما يتعلق بمن يقع عليه عبء الإثبات، وخرج بهذا الحكم على القاعدة القانونية المستقرة في مجال الإثبات في القانون الجزائري وفي التشريعات المقارنة، والتي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وفقاً لما هو مقرر من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ومن ثم فإن صاحب براءة الاختراع الذي يدعي وقوع اعتداء على حقوقه الناجمة عن براءة الاختراع، وخاصة فيما يتعلق ببراءة الطريقة الصناعية، يجب أن يقيم الدليل بإحدى الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون، على أن المنتج المطابق محل الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء قد تم إنتاجه باستخدام الطريقة الصناعية محل البراءة<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة (59) من الأمر رقم 03-07 فإنها تعتبر كل منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم صنعه وإنتاجه بدون رضا وموافقة صاحب الحق في البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك، وهي بذلك أعطت للسلطات القضائية في الحالات التي يكون فيها موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات صلاحية إصدار الأمر للمدعي عليه بإثبات أن طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، وللقاضي أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة

(1) - طارق بودينار، مرجع سابق، ص 58.

(2) - المادة 59 الفقرة الأخيرة من الأمر 07/03.

(3) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 194.

ومنع استمرارها وإزالة الوضع غير القانوني، كأن يأمر بإزالة اللبس الحاصل بين منتجات المنشأة المنافسة أو تحريم استعمال لون معين في تعليب البضاعة إلى غير ذلك من التدابير الملائمة لإزالة آثار المنافسة غير المشروعة<sup>(1)</sup>،

### المبحث الثاني:

#### الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

تقتضي منا دراسة الضمانات الوطنية لحماية براءة الاختراع التطرق إلى الحماية الجزائية، بالنظر إلى أن هذا النوع من الحماية لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كانت أفعال المنافسة غير المشروعة واردة على حق مكتمل بجميع عناصره القانونية، لأن دعوى الحماية الخاصة تعد من قبيل الحماية الجزائية، بحيث لا توفر الحماية لجميع المراكز القانونية كدعوى المسؤولية المدنية التي تحمي جميع المراكز، سواء ارتقت إلى مستوى الحق الكامل بجميع عناصره أو لا<sup>(2)</sup>.

لذلك وضعت عدة تدابير فعالة وردعية تلزم الدول بتضمينها في تشريعاتها الداخلية للحلول دون التعدي على حق براءة الاختراع تحقيقا لحماية فعالة لهذا النوع من الحقوق، وبالتالي فإن الحماية المدنية قد لا تجدي نفعا في توفير الحماية الكافية لبراءة الاختراع في جميع الحالات، مع بعض المنتهكين الذين تشكل سلوكياتهم أفعالا إجرامية معينة، مما يتطلب إيجاد حماية أكثر قوة وردعا وإجراءات أكثر صرامة، ما قد يمكن توفيره من خلال الحماية الجزائية وما تفرضه من عقوبات جنائية<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق ضمن هذا المبحث إلى الحماية الجزائية لبراءة الاختراع من خلال تناول المقصود من الحماية الجزائية (الفرع الأول) ثم صور الجرائم الناتجة عن انتهاكها (الفرع الثاني)، والمتابعة والعقاب كوسيلة لتحقيق هذه الحماية (الفرع الثالث).

(1) - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 439.

(2) - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 152.

(3) - حميد محمد علي اللهيبي، مرجع سابق، ص 560.

## الفرع الأول:

## تحديد المقصود بالحماية الجزائية لبراءة الاختراع

لا يمكننا أن ننكر الاهتمام المتزايد الذي أولته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للحماية المدنية لبراءة الاختراع، لكنها مع ذلك لم تهمل جانب الحماية الجزائية كأداة فعالة لردع بعض مقترفي الأفعال الماسة بحقوق الملكية الفكرية ومنها براءة الاختراع وخاصة في حالة التقليد وفي إطار تجاري وفي حالة العود<sup>(1)</sup>، ورغم أن مختلف التشريعات الدولية والوطنية لم تتطرق لتحديد المقصود من الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، واكتفت بالتطرق إلى أهم الأفعال التي تشكل مساسا بحماية براءة الاختراع (الجرائم) من جهة ولأهمية الحماية الجزائية في حماية براءة الاختراع من جهة ثانية.

إلا أنه يمكن أن نستقرئ المقصود منها من خلال النصوص القانونية المختلفة، إذ تحدد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع على أنها تلك الحماية التي يؤدي التعدي عليها إلى قيام جريمة يعاقب عليها القانون<sup>(2)</sup>، أو هي الحماية الناتجة عن الاعتراف لصاحب براءة الاختراع بحق الملكية الفكرية والصناعية التي لا تتحقق (الحماية) ما لم يقترن ذلك بطرق أبواب القضاء الجزائي لإنزال العقاب بالمعتدي على البراءة دون وجه حق<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، نجد المادة (56) تنص على أنه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (11) أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة، وذلك في إطار مراعاة المادة (12)، (14) من الأمر أعلاه، ووفقا لهذا الأمر فإن الحماية الجزائية لبراءة الاختراع هي الحماية التي بموجبها تتم المعاقبة على كل عمل متعمد يرتكب، حسب النصوص القانونية التي تحمي براءة الاختراع والتي تشكل أفعال التقليد<sup>(4)</sup>.

(1) - محمد أمين مصطفى، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010، ص 35.

(2) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 149.

(3) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 402.

(4) - المادة 61 من الأمر رقم 03-07.

هذه الحماية تحدد بناء على المطلب أو المطالب الواجب إدراجها في ملف الإيداع<sup>(1)</sup>، ولا تشمل إلا عناصر الاختراع المبينة في الوصف والمحددة في المطالب، لهذا لا يمكن أن يخرج موضوع المطالب عن مضمون الوصف التفصيلي متما عند الاقتضاء بالرسوم<sup>(2)</sup>، وتشكل الحماية الجزائي حماية خاصة، لما تمتاز به من خصائص نتطرق إلى أهمها:

- تعد أداة فعالة لتأكيد الحماية القانونية للملكية الفكرية ككل وأهمها براءة الاختراع، خاصة لما يتعلق الأمر بالجزاءات التي تترتب عنها وبالخصوص الجزاءات الجنائية.

- أغلب التشريعات التي تناولت الحماية الجزائية لبراءة الاختراع قد قصرت هذه الحماية على عدة صور من الاعتداءات التي قد يشكل اقترافها مساسا مباشرا بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع، في حين نجد في نفس الوقت (في بعض التشريعات)، وعلى العكس من ذلك نصوص قانونية صريحة تبيح بعض الأفعال ولا تعدها من قبيل الأفعال الماسة بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع<sup>(3)</sup>.

- تعد صورة (جريمة) تقليد براءة الاختراع من أهم الجرائم التي تناولتها التشريعات المقارنة كآلية لحماية براءة الاختراع.

- لا تكفي الحماية الجزائية لوحدها كوسيلة أو كآلية لحماية براءة الاختراع باعتبارها جزءا من الحماية القانونية لبراءة الاختراع، لذا فإن تحقيق هذه الحماية القانونية يقتضي توافر الحماية المدنية والحماية الدولية بجانب الحماية الجزائية.

- تعد الحماية الجزائية من أكثر أنواع الحماية القانونية فعالية في حماية براءة الاختراع نظرا لخاصية العقاب التي تعد نتيجة مترتبة عن الإخلال بأحكام هذه الحماية.

ورغم أنه لصاحب براءة الاختراع الحق في الاستئثار بموضوع اختراعه والتمتع بكافة الحقوق المترتبة عن ذلك، إلا أن ذلك لم يكن حائلا دون تدخل المشرع ووضع له بعض الاستثناءات المحدودة على الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع التي تستوجب

(1) - المادة 4/22 من الأمر رقم 03-07.

(2) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 168-169.

(3) - محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 35-36.

الحماية الجزائية، مع ضرورة عدم تعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي لبراءة الاختراع من جهة وضرورة عدم إخلالها بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة فضلا عن ضرورة مراعاة المصالح المشروعة للغير عند تقرير هذه الاستثناءات، إذ يتحدد مجال الحماية الجزائية لبراءة الاختراع التي رسمها المشرع في الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها مالك براءة الاختراع، حيث أن المساس بهذه الحقوق يعد عملا مخالفا للقانون يرتب للمالك حق الحماية المدنية والجزائية معا، وفقا لما تحدده المادة (11) من الأمر رقم 07/03 سالف الذكر، والتي سبق التطرق إليها دون الحاجة إلى إعادة تحديدها.

غير أن المادة (12) من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع تستثنى من الحقوق الاستثنائية على براءة الاختراع، مجموعة الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط، والأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعا، أو استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا).

وبجانب صور الأفعال المباحة الواردة كاستثناء على الحماية الجنائية لبراءة الاختراع يوجد نوع آخر من الاستثناءات على هذه الحماية، المتعلق بحسن النية الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة (14) من الأمر رقم 07/03 التي جاء بها أنه (عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية، بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكور).

يلاحظ من مضمون المادة أن أول من يودع طلب لبراءة الاختراع، أو أول من يطالب بأقدم أولية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع، وبالتالي يحق له كقاعدة عامة أن يتمتع بجميع أنواع الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع والاستثناء عن هذه القاعدة يتعلق بقيام الغير حسن النية بصنع منتج أو استعمال طريقة صنع منتج معين أو اتخاذ ترتيبات جدية لذلك

قبل تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع من شخص آخر عن المنتج ذاته أو طريقة الصنع ذاتها، والحكمة من النص على هذا الاستثناء من طرف المشرع الجزائري، تتلخص في عدم إلحاق أضرار بالغير حسن النية الذي توصل بالفعل لابتكار سمح له بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنعه وذلك قبل تاريخ تقديم طلب براءة عن ذلك من قبل شخص آخر سارع إلى تقديم طلب براءة الاختراع قبله.

وتقدير توافر عنصر حسن النية من عدم توافره، يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يعتمد في استنباطه على ما يتوافر من ظروف تحيط بموضوع الاختراع من حيث صنع منتج ما أو طريقة صنعه دون أن يركز في ذلك إلى مجرد تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### صور الاعتداء على براءة الاختراع الموجبة للحماية الجزائية

ينتج عن الحماية الجزائية لبراءة الاختراع عدة صور من الجرائم، حددها المشرع الجزائري ضمن المادتين (61) و(62) من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع سالف الذكر، منها الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع، ومنها ما يشكل جرائم ملحقمة بجريمة التقليد، وهي جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، كجريمة إخفاء الأشياء، وجريمة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع، وجريمة استيراد الأشياء المقلدة وإدخالها إلى التراب الوطني.

نحاول في هذا الفرع التطرق إلى أهم صور الاعتداء على براءة الاختراع لضمان تحقيق الحماية الجزائية.

#### أولاً: جريمة تقليد الاختراع

التقليد بوجه عام قيام شخص دون وجه حق باستغلال الاختراع محمل الحماية بما يشكل اعتداء على حق صاحب براءة الاختراع في احتكار استغلالها<sup>(2)</sup>، أي صنع موضوع الاختراع

(1) - محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 39-40.

(2) - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 355.



الذي يتمثل في المنتجات الجديدة أو في استخدام الطريقة المستحدثة في التطبيق الجديد للوسائل الصناعية إذا كان ذلك بدون إذن من مالك البراءة<sup>(1)</sup>.

التقليد عكس الابتكار كما أنه محاكاة لشيء ما<sup>(2)</sup>، يعتمد على القيام بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل براءة الاختراع سواء كان ذلك الشيء (المبتكر) مماثلاً للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماماً له وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة، فالتقليد لا ينحصر في صورة التماثل بين الاختراع المقلد والاختراع الأصلي فحسب، بل ينصرف إلى التقارب أيضاً بينهما وذلك من منطلق أن المحاكاة على وجه الكمال بإنتاج شيء على غرار شيء آخر أمر نادر وقليل الوقوع، إذ في الغالب ما يحدث قصور في المحاكاة يظهر الحقيقة، وبالتالي يعرف الشيء الأصلي من الشيء المقلد<sup>(3)</sup>، وعموماً يفترض لقيام جريمة تقليد موضوع اختراع سبق وأن منحت عنه براءة اختراع، تصنيع هذا الاختراع وتواجده مادياً في الواقع<sup>(4)</sup>.

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فإن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد، واكتفى بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد<sup>(5)</sup>، وهي القيام بصناعة المنتج محل براءة الاختراع أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك براءة الاختراع، إضافة القيام باستعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك براءة الاختراع<sup>(6)</sup>.

**أ: الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع:** يتمثل الركن المادي لجريمة التقليد في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطوياً تحت التجريم، هو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة<sup>(7)</sup>، ويتكون الركن المادي عادة من سلوك

(1) - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 402.

(2) - عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق ص 123.

(3) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 150.

(4) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 170.

(5) - المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق.

(6) - المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق.

(7) - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 403.

إجرامي ونتيجة ضارة تنسب إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما علاقة سببية، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل حرمه القانون، وحتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحاً من وراء اعتدائه، ويشترط لتوافر هذا الركن في براءة الاختراع توفر الشروط التالية<sup>(1)</sup>:

**01-توافر النشاط الإجرامي:** حدد المشرع الجزائري النشاط الإجرامي في مضمون المادة(14) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث خول بموجب براءة الاختراع لمالكها في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجاً، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه، أو كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

وحتى يتحقق النشاط الإجرامي أن يقع الاعتداء بالفعل، ولا يكفي هذا الاعتداء للقول بتوافر النشاط الإجرامي، بحيث يكون الاعتداء وقع بدون إذن المخترع صاحب الاختراع ودون موافقته، والنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع له وجه إيجابي يتمثل في الاعتداء فعلاً على حق من حقوق المخترع في احتكار الاستثنائي المقرر قانوناً، أما الوجه السلبي يتمثل في عدم موافقة صاحب الاختراع<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة(61) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، اعتبرت أنه تقليداً لموضوع الاختراع صنعه والاعتداء على العناصر الأساسية المحددة للاختراع والمكونة للفكرة الابتكارية، مهما كان موضوعها ناتج صناعي جديد، وأياً كانت صورة الاعتداء أو جسامته، ولقيام جريمة التقليد لا بد أن يتخذ التقليد شكل صناعة موضوع الاختراع مادياً، بحيث لا يكفي أن يعلن شخص اعتزاه على طرح أشياء مقلدة للبيع أو أن يتعاقد مع الغير على تسليمها طالما أنه لم يقوم بصنعه والاعتداء فعلاً<sup>(3)</sup>.

كما اشترط المشرع الجزائري لتوافر النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع إلى جانب الاعتداء على حق من حقوق المخترع، حيث نجد بأن المادة(56) من الأمر رقم 03-07

(1) - يرمش مراد، مرجع سابق، ص 90.

(2) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 159.

(3) - المادة 59، 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع

المتعلق ببراءات الاختراع تحيل إلى المادة (11) الأمر السابق، لتحديد الأفعال التي إذا ارتكبت بصفة عملية وبدون موافقة صاحب البراءة شكلت جنحة التقليد<sup>(1)</sup>، وأوجب المشرع الجزائري في الإذن أو الترخيص من طرف المخترع أو من آلت إليه حقوق امتلاك الاختراع أن يكون مكتوباً، إذ تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً، وتشتت الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال<sup>(2)</sup>.

**02- توافر محل النشاط الإجرامي:** كأصل عام المشرع لا يمنح البراءة إلا إذا استوفى الشروط الموضوعية والشكلية المقررة للاختراع، لذلك فإن محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع هو الاختراع الذي يتمتع مالكه بالحماية القانونية، والقانون لا يحمي المخترع بصفته هذه، إنما يحمي المخترع الحائز على براءة الاختراع الصحيحة<sup>(3)</sup>، ووفقاً لهذا لا تقوم جريمة التقليد إلا إذا كانت موجّهة لبراءة اختراع قائمة فعلاً، ولم تسقط في الملك العام، بانتهاء مدة الاحتكار القانوني، وتكون صادرة بصورة صحيحة دون معارضة أو قدمت بشأنها معارضة ورفضت.

**ب: الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع:** يقوم الركن المعنوي لجريمة التقليد على أن تتجه نية داخلية باطنية يضمورها الجاني في نفسه، إذ لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوافره وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، وبدون هذا الركن لا يمكن قيام جريمة التقليد، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا بإخفاء منتج مقلد أو بيعه أو بعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني، وهذا ما يترتب عليه ضرورة توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد<sup>(4)</sup>، والركن المعنوي يقصد به الإرادة الإجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني أو الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، فتوصف الجريمة حينئذ بأنها جريمة عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وتوصف حينئذ الجريمة بأنها غير عمدية، ويتخذ الركن المعنوي إحدى

(1) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 160.

(2) - المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 161.

(4) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 184.

الصورتين<sup>(1)</sup>:

**01- توافر النية المسبقة:** تقوم هذه الحالة على إقدام الجاني على ارتكاب الفعل المجرم قانونا تنفيذا لنية جرمية لديه، مما يجعل من فعله جريمة عمدية لتوفر القصد الجنائي ويقتضي ملاحقته على هذا الأساس.

**02- توافر خطأ الجاني:** تقوم هذه الحالة على وجود خطأ ارتكبه الجاني صدر عنه دون قصد، نتيجة لإهماله وقلة احترازه وعدم حيطة دون إرادة إحداث النتيجة الضارة، أي صورة الخطأ غير العمدي الناتج عن الإهمال وعدم الاحتياط.

وبالرجوع إلى المادة (2/14) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، نجد بأن المشرع الجزائري رخص لكل شخص قام عن حسن نية عند تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا، بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو الاستعمال، مما يحقق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من عدم وجود براءة الاختراع<sup>(2)</sup>، مما يفهم منه أن توفر القصد الجنائي يكون مشروطا في جريمة صنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع أو القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع<sup>(3)</sup>، ونفس المعنى نجده في المادة (11) من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر، التي يشترط فيها المشرع أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة، ويكون على علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محمي ببراءة اختراع، فإذا سقط العلم سقطت الجريمة، غير أن هذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعتها مدنيا.

ويستنتج من مضمون الأمر رقم 03-07 سالف الذكر، بأن جريمة التقليد جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي، والذي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني المقلد إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، إلى جانب تحقيق النتيجة المطلوبة، وبعدم توافره لا تعتبر الجريمة قائمة بل تسقط لعدم توافر القصد الجنائي، ولما كان لصاحب البراءة أو خلفه الحق في رفع دعوى قضائية

(1) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 163.

(2) - المرجع نفسه، ص 163.

(3) - حساني علي، مرجع سابق، ص 183.

ضد أي شخص قام أو يقوم بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع دون رضاه، يكون للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة<sup>(1)</sup>، وللجهة القضائية أن تأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها.

**ج: الركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع:** يعتبر الركن الشرعي من الأركان الهامة التي تتطلبها جريمة التقليد، إذ لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر العقوبة، وهو ما يسمى (بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) حسب ما تقرره المادة (1) من قانون العقوبات الجزائري<sup>(2)</sup>، والركن الشرعي للجريمة يقصد به النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبه، ويحدد المشرع الجزائري الأفعال التي تتحقق بها جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها، متمثلة في صور الاعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراع، وبينت<sup>(3)</sup>.

ووفقا لمضمون الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فإنه لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة بحيث يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استئثار البراءة طابعا مخالفا للقانون، مما يتطلب توافر شروط معينة للاعتداء تتمثل في ما يلي:

(1) - المادة 59/3،2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع

(2) - حساني علي، مرجع سابق، ص 175.

(3) - المادة 56، 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

**01- وجود براءة حقيقية وصحيحة:** يقصد من هذا الشرط توافر براءة حقيقية وموجودة، ففي هذه الحالة لا تحقق جنحة التقليد إلا إذا كان الاختراع محمي بالبراءة المسلمة للمخترع أو بعد إتمام إجراءات النشر، أو بعد تبليغ الغير الذي قام بالتقليد عن جهل بوجود البراءة<sup>(1)</sup>.

**02- عدم تمسك المقلد بأفعال مبررة:** لا يعتبر الشخص مقلدا إذا ما قام عن حسن نية بصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها، مما يتعين معه استبعاد التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد<sup>(2)</sup>، ومثال ذلك الأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية البراءة، فقد يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع.

**03- استثناء الحقوق المخولة لصاحب الحق بموجب القانون:** استثنى المشرع الجزائري كغيره من تشريعات الدول بعض الأفعال وجعلها غير مشمولة بالحماية، مما يدل على أنها لا تشكل جريم تقليد إذا ما تم ممارستها من طرف أشخاص غير أصحاب الاختراع الأصلي، إذ يقضي المشرع الجزائري بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتج الذي تشمله البراءة بعد عرضه في السوق شرعا<sup>(3)</sup>، وعلى أساس ذلك فإنه يسمح بحضر صاحب البراءة بعد أن تم صنع المنتج ووضعه في التداول التجاري، كما استثنى المشرع من حقوق صاحب البراءة بعض الاعمال المحددة قانونا لا سيما ما يتعلق منها بالأغراض الصناعية والتجارية.

### ثانيا: جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة

تتصل جريمة إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة بجريمة التقليد مباشرة، إذا أنه لا يمكن قيام جريمة الإخفاء إذا لم تكن جريمة التقليد قائمة، وقد كيف المشرع الجزائري فعل إخفاء أشياء مقلدة، كجنحة مشابهة لجنحة التقليد، على الرغم من أنه تجاهل وضع تعريف

(1) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 180.

(2) - صلاح وين الدين، مرجع سابق، ص 153.

(3) - المادة 2/12 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع

لفعل الإخفاء في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع<sup>(1)</sup>، لأن الحياة كفعل لا تكون مخالفة لأحكام القانون إلا إن كانت بقصد الاتجار، ويترتب على ذلك أن حياة البضائع المقلدة في المخازن أو في مكان غير عام لا يطرقه الجمهور يعد في ذاته جريمة، ويستفاد قصد الاتجار من وقائع الحال والظروف المحيطة بكل واقعة، كحياة كمية كبيرة من البضائع أو المنتجات المقلدة في مخازن أحد التجار<sup>(2)</sup>، وتتمثل أركان هذه الجريمة في ما يلي:

**أ: الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة على وجود واقعة الإخفاء والحياة للمنتجات أو الأشياء المقلدة، فمحل الإخفاء هو منتج مقلد محمي ببراءة الاختراع، مما يعني أنه متحصل من جريمة سابقة، وهاته الأخيرة المشابهة لجنحة التقليد هي بالضرورة جريمة ارتكبتها الغير، إذ لا يمكن أن يكون الجاني مقلداً، والجنحة المتحصلة من الأشياء المخفية ضرورية لتحديد محل الإخفاء، إذ لا جريمة إخفاء أشياء مقلدة إذا كانت جريمة التقليد منتفية أو كان فعل التقليد مباح برضا صاحب البراءة<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (62) من الأمر رقم 03-07، نجد بأن المشرع الجزائري لا يشترط في الإخفاء أن يكون بقصد الإتجار ولا يشترط العرض للبيع بل يكفي الإخفاء أو الحياة لأشياء مقلدة ولو في مخازن مغلقة، على اعتبار البيع والعرض للبيع صور من الصور التي جرمها القانون الجزائري، ويعاقب عليها بصورة فردية، فتكون الحياة مجرمة بمجرد ممارسة الحائز لسلطة مادية مباشرة الإثبات، كمعينة الأشياء المقلدة وجردها في مستودع يملكه الجاني أو وجود شهود يؤكدون حيازته لهاته الأشياء أو وجود ما يثبت قيام الجاني بمعاملات تجارية للأشياء المقلدة.

ولا يشترط لقيام هذا العنصر أن يمارس الجاني الحياة بنفسه، بل يمكن متابعته حتى لو كانت الحياة عن طريق وسيط، شريطة أن يمارسها باسم ولحساب الحائز الأصلي وبأمر منه،

(1) - المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 363.

(3) - علي رجال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2012، ص 308.

وتعتبر نية الحائز للأشياء بالظهور بمظهر الملك الأصلي ضرورة لتجريم الفاعل، طالما ان غيابه من شأنه أن يجعلنا أمام حياة مادية لا تكون مجرمة في كل الحالات، كحالة حياة حارس قضائي لأشياء تبين فيما بعد أنها مقلدة، أو حياة وصي أو مقدم أو لم يعلم بأنها مجرمة<sup>(1)</sup>.

**ب: الركن المعنوي:** الركن المعنوي ينصرف إلى القصد الجنائي العام في كل حالة يعلم فيها الجاني أن ما يخفيه هو شيء مقلد أو أشياء مقلدة، وأن تتجه إرادته إلى القيام بالفعل، يكون القصد الجنائي مفترض، حيث يشترط وجود سوء النية لقيام جريمة إخفاء أشياء مقلدة، فقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 سالف الذكر، على أنه (لا عقاب على الإخفاء إلا إذا كان عمداً)، وهو ما يعتبر إشارة واضحة على ضرورة وجود القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة، فالمادة (62) من الأمر السابق أقرت في أحكامها معاقبة الجاني بالإخفاء بنفس العقوبة المقررة للمقلد الأصل، مما يدل على أن شرط سوء النية لا يعتد به لقيام هذه الجريمة.

### ثالثاً: جريمة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها

يفترض هذا النوع من الجرائم بأن تقليد الفعل قد تم، مما يجعل موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها أو استيرادها، لا بد أن يكون قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد، فقد يقوم شخص واحد بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولاً، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها واستيرادها، ما يترتب عليه أن لا يكون أمام القاضي إلا تطبيق العقوبة الأشد للجريمة<sup>(2)</sup>، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، نجد المشرع الجزائري تطرق إلى هذه الجريمة ونص عليها صراحة، بتوقيعه لنفس العقوبة التي يعاقب عليها المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد

(1) - علي رحال، مرجع سابق، ص 309.

(2) - حساني علي، مرجع سابق، ص 186.



أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني<sup>(1)</sup>، وكغيرها من الجرائم تقوم على أركان تتمثل في ما يلي<sup>(2)</sup>:

**أ: الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها على أساس التعامل في الأشياء المقلدة سواء كان الشيء المقلد، المنتج المحمي لبراءة الاختراع، أو المنتج الناتج مباشرة عن طريقه الصنع موضوع البراءة التي يحميها القانون، فواقعة البيع المجرمة لا تكون منتجة لآثارها إلا إذا كان هناك التزام قانوني من البائع المقلد بنقل ملكية الشيء المقلد إلى المشتري مع التزامه بتسليمه إليه وإلا كنا أمام واقعة عرض للبيع، وليس عقد بيع رغم أن واقعة العرض كافية لتجريم الفعل.

ولا تقوم جنحة بيع الأشياء المقلدة إلا إذا كان محل هذا العقد أشياء مقلدة لمنتج أصلي محمي ببراءة اختراع سارية المفعول ويتم البيع بقصد الاتجار والتداول في السوق، وإن لم تعني المتاجرة تحقيق الربح، حيث تكون الجنحة قائمة ولو كانت هناك خسارة، والجاني ارتكب هذه الجنحة ولو قام بالبيع لمرة واحدة، فلا يشترط أن تتكرر العملية عدة مرات لتحقيق الجريمة أو أن يقوم بها بائع محترف أو يتم البيع في مكان معد لذلك حتى ولو كانت الممارسة ترتكب في الخفاء وبعيدا عن أعين الجمهور<sup>(3)</sup>.

والمشرع الجزائري يعاقب على فعل الإدخال إلى التراب الوطني لأشياء مقلدة في الخارج كفعل مستقل بذاته، من أي نشاط آخر، ولا يشترط أن يكون إدخال واستيراد الأشياء المقلدة في الخارج بقصد الإتجار في الجزائر بل الاستعمال أيا كانت صورته، إذ يعاقب على مجرد دخول هذه الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني حماية لحقوق المخترع الأصلي<sup>(4)</sup>، إعمالا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، كما أن العبرة في جريمة الاستيراد هو بوصف القانون الداخلي للبضائع بأنها مقلدة، وبالتالي تشكل اعتداء على حق مالك البراءة الوطنية، فتقوم الجريمة عند

(1) - المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

(2) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 185.

(3) - علي رحال، مرجع سابق، ص 313.

(4) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 170.

قيام هذا الاعتداء حتى ولو كانت البضائع والمنتجات غير مقلدة في قانون ال بلد الذي صنعت فيه.

لذلك كان الجزاء في القانون الجزائري قاس على مرتكبي التقليد وجميع الأعمال المتعلقة بها من بيع وعرض واستيراد وحياسة أو إخفاء للمنتوجات، وقرر لها عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) سنوات وغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار جزائري<sup>(1)</sup>.

**ب: الركن المعنوي:** يشترط المشرع لقيام هذه الجنحة تعمد الجاني بيع أشياء مقلدة رغبة منه في الاتجار بها، وبالتالي بدورها هذه الجريمة تقوم على توافر الركن المعنوي القائم على عنصرى العلم والإرادة، سواء تعلق الأمر ببيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها إلى التراب الوطني، فعلم الشخص بأن الأشياء التي بحوزته مقلدة ويقوم بالمتاجرة بها، يفترض فيه سوء النية، كما أن توافر الإرادة باتجاه نية الشخص إلى بيع الأشياء المقلدة وطرحها للتداول، يحققان وجود الركن المعنوي.

ويذهب جانب من الفقه إلى اشتراط القصد الخاص لقيام الركن المعنوي، من خلال وجود باعث لارتكاب الجريمة، وهذا الباعث يتمثل في بيع الأشياء المقلدة بقصد الاتجار بها وتحقيق الربح، فإرادة البائع في هذه الحالة تهدف إلى تحقيق نتيجة معينة من وراء طرح الشيء المقلد في السوق هي الاتجار والحصول على الأرباح<sup>(2)</sup>.

فالقصد الجنائي بنوعيه السابقين مفترض في هذه الجريمة، كما هو الحال في جريمة تقليد الاختراع، وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الأخرى الملحقة بها، مما يعني أن تحقق الركن المادي بإدخال أشياء مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني، قرينة على توافر هذا القصد بنوعيه، وللجاني أن يدفع الاتهام عنه بإثبات حسن نيته<sup>(3)</sup>.

(1) - حساني علي، مرجع سابق، ص 188.

(2) - علي رحال، مرجع سابق، ص 315.

(3) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 171.

وعلى أساس ذلك فإن الجرائم التي تم التطرق إليها تمثل ممارسات غير قانونية تستوجب الحماية الجزائية بتوقيع العقوبات المقررة والتي تتنوع بين الحبس والغرامة المالية، على نحو ما سنتناوله بالتفصيل في الآليات الوطنية لحماية براءة الاختراع.

### المبحث الثاني:

#### الآليات الوطنية لحماية براءة الاختراع

لذلك عمدت الدول إلى وضع آليات تعمل من خلالها على تفعيل الحماية الدولية (الملكية الصناعية) بما في ذلك براءة الاختراع التي نتناولها بالدراسة، والمشرع الجزائري بدوره لم يخرج على إطار الاهتمام بتوفير آليات وطنية تمارسها بعض المؤسسات والهيئات الإدارية التي يوكل إليها صلاحيات وقائية ورقابية يعتمد عليها في منح براءة الاختراع ومنع أي اعتداء على هذا الحق، وهذا مما يعطي صاحبه الاختراع الحق في طلب توقيع الجزاء على المعتدى لخروجه عن الأحكام القانونية المنظمة له (المطلب الأول)، إضافة إلى الآليات القضائية التي تنقرر في ما تنص عليه الأحكام القانونية من عقوبات (المطلب الثاني)

### المطلب الأول:

#### الآليات الإدارية لحماية براءة الاختراع

يساهم وجود براءات الاختراع في تشجيع الروح الإبداعية وتطبيق الاختراعات، مما يؤدي إلى زيادة التطور الاقتصادي والاجتماعي، ولأن المنافسة المشروعة مطلوبة بين التجار بهدف زيادة جودة الإنتاج، وتقليل الأسعار<sup>(1)</sup>، ما من شأنه أن يجعل براءة الاختراع تعمل على دفع حاملها للإبداع والإنتاج في مادين مختلفة.

من أجل ذلك أوجدت الدولة هيئات وأجهزة متعددة تعمل على تنظيم وحماية الملكية الصناعية، وخاصة براءة الاختراع من خلال وضع مجموعة من الحكام القانونية المنظمة للآليات الإدارية المتعلقة بتنظيم هذه البراءة (الفرع الأول)، إضافة إلى

(1) - عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 64.

## الفرع الأول:

## إنشاء هيئة مكلفة بحماية براءة الاختراع (الملكية الصناعية)

من بين الأحكام الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية للملكية الصناعية ككل وبراءة الاختراع بصورة خاصة، والحماية التي توفرها البراءة ناتجة عن التسجيل لدى المصلحة المختصة، المتمثلة في الجزائر في المعهد الوطني للبراءات الصناعية، ووفقا لما جاء في المادة (12) من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية سالفه الذكر بأن (تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والعلامات الصناعية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة، مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عليها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة، وهو ما استندت إليه الجزائر في إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية<sup>(1)</sup> .

والواقع أن الجزائر قبل هذا المرسوم رقم 98-68 أنشأت سنة 1973 بموجب الأمر رقم 62-73 المؤرخ في 21-11-1973 أول معهد جزائري مختص في الملكية الصناعية والتوحيد الصناعي فقط<sup>(2)</sup>، ويقوم هذا المعهد بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، نتناول منها ما يتعلق ببراءة الاختراع منها<sup>(3)</sup>:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية للمواطنين من خلال اتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.

(1) - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21-02-1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، جريدة رسمية، عدد 11 بتاريخ 01-03-1998.

(2) - الأمر رقم 62-73 المؤرخ في 21-11-1973 المتضمن إنشاء معهد خاص بالملكية الصناعية والتوحيد الصناعي، جريدة رسمية، عدد 5 بتاريخ 05-03-1973.

(3) - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مرجع سابق.

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية.
  - تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفاً فيها.
  - إتاحة كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالملكية الصناعية والتجارية.
- وتتحدد الحماية التي يضمنها المعهد الوطني الخاص بالملكية الصناعية باعتباره من الآليات الإدارية الهامة لحماية براءة الاختراع، في الالتزام والتقييد بالإجراءات التالية:
- أوجب المشرع الجزائري على كل مخترع مبدئياً تقديم طلب البراءة في الوقت الذي يختاره، غير أن هذه الحرية مقيدة ببعض الأحكام القانونية الآمرة بحيث يجب تقدير شروط قابلية الاختراع للبراءة يوم الإبداع، وعليه لا يمكن للمخترع ايداع طلبه قبل الوقت المناسب أو بعد فوات الأوان، فالإيداع الذي يتم قبل الوقت غالباً ما يكون فيه وصف الاختراع غير كاف أي غير كامل، أو يكاد أن يكون الاختراع منعماً من عنصر التطبيق الصناعي، وإذا تم الإيداع بعد فوات الوقت، يكون الاختراع قد دخل حالة التقنية بتعا لهذا<sup>(1)</sup>.
- ومن أهم الشروط التي يحتوي عليها الملف المطلوب من أجل الحصول على البراءة من أهمها ما يلي<sup>(2)</sup>:
- اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا كان يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة ومقرها الرئيسي، كما يتعين أن يشتمل طلب التسليم على عنوان الاختراع الذي يجب أن يكون دقيقاً ومختصراً وأن لا يكون مستعاراً كما يجب أن لا يؤخذ من شكل علامة محمية، كما يشتمل طلب التسليم أيضاً على اسم المخترع إذا لم يكن هو القائم بعملية الإيداع، بالإضافة إلى شهادة الأولوية عند الاقتضاء للمستفيدين منها.
  - وكالة الوكيل والتي يتعين أن يذكر فيها لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه كما يجب أن تتضمن هذه الوكالة تاريخ إنشائها وتوقيع صاحب الطلب.

(1) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 100.

(2) - حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008، ص 80.

- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، وفي حالة ما إذا تم الإيداع من شخص آخر غير المخترع يجب ذكر اسم المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من الاختراع في التصريح.

- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.

وعليه يجب أن تقدم البيانات الخاصة بالبراءة محتوية على عريضة تمثل الاستمارة الإدارية التي يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهة المكلفة بذلك، وينبغي أن يكون الطلب الإيداع متضمننا بصفة الزامية بيانات إجبارية تتعلق بالمودع نفسه أو الوكيل كما سبق ذكره، أو بالوكيل الذي يتصرف باسمه<sup>(1)</sup>، أما النوع الثاني من البيانات الإجبارية فيتعلق بالاختراع نفسه وما يتطلبه من بيانات<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### تسليم شهادة استغلال البراءة

تعتبر شهادة البراءة من الآليات الإدارية الهامة لحماية براءة الاختراع، من خلال أنها تسمح للمخترع بضمان استقاء حقوقه على اختراعه بناءً على الشهادة التي يستلمها من الجهات الإدارية المكلفة بمنح البراءة، ويكون للمخترع حقوقا بموجب ملكية البراءة كحق استثمار اختراعه بكل الطرق القانونية التي يراها مناسبة، وتسليم شهادة البراءة تحدد الدور الذي يلعبه المعهد الوطني للملكية الصناعية كألية تتولى الرقابة وتسليم شهادة البراءة، إذ تعتبر إجراء إداري يتكلف به المعهد بعد عملية الفحص التي يقوم بها من أجل التأكد على مدى استقاء ملف المخترع للشروط القانونية الملزم بتقديمها لمنح البراءة، سواء تعلقت الشروط بالمخترع أو بالاختراع نفسه من طرف ادارة بالتسجيل بالمعهد<sup>(3)</sup>.

ويتكلف المعهد بدراسة الملفات الموجهة اليه، باعتباره الهيئة الإدارية الوحيدة المكلفة للقيام بالعمليات الإدارية المتعلقة بقبول ملفات البراءة أو عدمها، إلا أن المشرع الجزائري

(1) - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02-08-2005 المتضمن كفيات ايداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية، عدد 54.

(2) - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتضمن كفيات ايداع براءات الاختراع وإصدارها، مرجع سابق.

(3) - المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق

نص على أحكام استثنائية تسمح لوزير الدفاع الوطني للتدخل في هذا المجال قبل تسليم براءة الاختراع، إذا كانت الاختراعات تهم الأمن الوطني يحق له اعتبارها سرية<sup>(1)</sup>، مما يترتب على ذلك أنه لا يمكن إفشاء فحوى هذه الاختراعات أو استغلالها طالما لا توافق وزارة الدفاع الوطني على ذلك.

تضمن التشريع الجزائري أحكاما ترمي إلى مراقبة شروط قبول الطلب من عدمه، بالنسبة للطلبات التي لا تحتوي على عريضة أو الوصف المحدد للاختراع وحتى المستندات المثبتة لدفع رسوم الإيداع والإشهار، والمشرع الجزائري منح الإدارة المختصة الحق في رفض الطلب إن كان غير قانوني، أي تقوم المصلحة الإدارية بالتأكد من أن موضوع الطلب لا يعد من الإنجازات التي لا تعد اختراعات، وأنه إنجاز ذهني قابل للبراءة وغير مستبعد من مجال البراءة، وبالرغم من عدم نص النظام الجزائري بصورة صريحة على إجراء البحث الوثائقي الذي تقوم به الإدارة قبل تسليم البراءة، من أجل تبيانها للوضع الحقيقية للاختراعات السابق إيداعها على هذا الاختراع.

والجدير بالذكر أن إعداد البحث الوثائقي يرجع للمعهد الدولي للبراءات (لاهاي)<sup>(2)</sup>، المتكفل بإرسال نتائج البحث إلى المعهد المكلف بتسليم البراءة، وإذا كان يجوز لمن يهمله الأمر تقديم ملاحظات فيما يخص البحث الوثائقي فإنه لا يمكن أن يعرقل عملية تسليم البراءة، ويباشر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسليم براءة الاختراع حسب تاريخ استلام الملفات، إلا أنه لا يجوز لصاحب الطلب تصحيح الأخطاء المادية سوى في حالة واحدة وهي تقديم عريضة في هذا الشأن قبل تسليم البراءة، وفي حالة عدم إجراء أي تصحيح في الأجل المحدد قانونا يتم تسليم البراءة على حالها<sup>(3)</sup>.

وعملية التسليم باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له شريطة أن تكون عملية التنازل تم تبليغها إلى مدير المعهد، وبمجرد تقييدها في دفتر البراءات قبل عملية التسليم تمنح البراءة باسم المتنازل له، وفقا للسجل الذي يعتمد عليه المعهد الوطني في تسجيل

(1) - المادة 19 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق.

(2) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 119.

(3) - المادة 26 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق.

البراءات، إذ تمسك الهيئة المختصة سجلا يطلق عليه (سجل البراءات)، تدون فيه كافة البراءات التي تم منحها لأصحابها، مقيدة بحسب تواريخ الحصول عليها وترتيبها<sup>(1)</sup>.

الحق في البراءة كأصل عام لأول يكون مودع، إلا أن هذا المبدأ له استثناء يكاد يعتبر مساسا بحقوق صاحب براءة الاختراع، مما يترتب عليه عدم القدرة على تعديله الا باحترام الشروط المحددة في النصوص القانونية، ويظهر من الأحكام التي يضعها المشرع الجزائري التي يعطي فيها الأولوية بتحديد صاحب الحق في ملكية البراءة للمخترع الأول، سعيا منه لحماية أو من فضل كشف سر اختراعه عن طريق ايداعه لدى الهيئة المختصة، ويترتب على تطبيق ذلك قبول طلب الإيداع الصادر من الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي على حد سواء، وإن كان لا يجوز للشخص الاعتباري أن يتصف بصفة المخترع، فإنه يحق له أن يأخذ صفة المودع<sup>(2)</sup>، وبالتالي يرجع الحق في البراءة إلى المودع أو لخلفه أو للمتنازل اليه، سواء كانت العملية بمقابل أو غير مقابل.

كما أجاز المشرع لمن قام بحسن نية عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا، بصنع المنتج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي قانونا، أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام أن يستمر في عمله<sup>(3)</sup>، مما يثبت أن المشرع استبعد نظام أول مخترع مادام اعترف كاستثناء بإمكانية استغلال الاختراع من قبل المخترع غير المودع، وهذا ما من شأنه أن يمس بحق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه، الذي لا يمكن تطبيقه إلا في الحالة المحددة قانونا<sup>(4)</sup>، وتخول على أساس ذلك البراءة لصاحبها الحق في استغلال اختراعه بصورة فعلية، ويكون ملزم باستثمار اختراعه، وإلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري الذي يجيز فيه المشرع الجزائري لكل من يهمله الأمر أن يطلب في أي وقت من المصلحة المختصة بعد انتهاء مدة

(1) - المادة 32 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق.

(2) - المادة 20، 32 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق،

(3) - المادة 14 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق.

(4) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 125.



الأربع سنوات من انتهاء تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، رخصة إجبارية بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله<sup>(1)</sup>.

ورغم ذلك لم يبين المشرع بدقة الحالات التي يجيز فيها منح الرخصة الإجبارية، واكتفى بالنص على أنه لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه وعدم وجود ظروف تبرر ذلك، وبوجود الحق في براءة الاختراع الذي يتمتع به المخترع بعد حصوله على ملكية البراءة، تكون عملية الاستغلال الفعلية بمثابة التجسيد الحقيقي للحماية الإدارية للبراءة التي تنص عليها التشريعات الدولية والداخلية، بوجوب استغلال الاختراع خلال فترة محددة قانوناً وإلا تعرض صاحبه للترخيص الإجباري،

وعلى أساس ذلك فإن وجود الأجهزة الإدارية المختصة التي تتولى رقابة البيانات اللازمة لبراءات الاختراع والشروط التي يتم إتباعها، يعد من أهم الضمانات الإدارية المحققة للحماية، وهذا ما يجعل من الصعب على المنافسين المحتملين الإقدام على تقليد الاختراع لأن هذا التصرف سيكلفهم عاجلاً أو آجلاً دفع تعويضات مالية للمنتج الأصلي على الخسائر التي مني بها جراء انتهاك حقوقه، وإذا ما كان الاختراع غير مبرر وتم تقليده تكون هناك سلطة رادعة<sup>(2)</sup>، كما أن تسليم الوثيقة الإدارية التي تثبت ملكية البراءة، تعد بدورها من الآليات الإدارية الفعالة واللازمة لضمان حقوق المخترع وحماية اختراعه من كل اعتداء أو مساس به.

(1) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 140.

(2) - رحمانى أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس 2009، ص 87.

## المطلب الثاني:

## الآليات القضائية لحماية براءة الاختراع

تمثل الجهات القضائية صاحبة الولاية العامة للنظر في القضايا التي تتعلق ببراءات الاختراع<sup>(1)</sup>، ومن أهم الآليات التي تساهم في حماية براءة الاختراع بالنظر إلى السياسة العقابية التي تفرضها الجهات القضائية المختصة عند المساس بحقوق المخترع.

من أجل ذلك فإن القضايا التي ترفع بشأن التعدي بجميع أشكاله على الحقوق التي يتمتع بها المخترع، يشكل عمل مجرم لدى القانون يعطي بموجبه لصاحب البراءة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة استرجاعه والمطالبة بحقوقه من القضاء سواء تعلق الأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية اللازمة قبل أن تفصل المحكمة في الدعوى موضوع النزاع كما سبق ذكره في الفصل التمهيدي، كما أقر المشرع الجزائري جزاء جنائياً بشأن جرائم الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع، ترتب عنه وتوقيع عقوبات أصلية (الفرع الأول)، وتكميلية لضمان الحماية الفعلية لبراءة الاختراع (الفرع الثاني)

## الفرع الأول:

## اتخاذ التدابير الاستعجالية لحماية براءة الاختراع

التدابير الاستعجالية من الإجراءات التي أصبح يتم اللجوء إليها في استثناء الحق، فالتعدي بجميع أشكاله على الحقوق يعتبر عمل مجرم يعاقب عليه القانون، مما يعطي الحق لصاحب البراءة من اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لاسترجاع حقه والمطالبة بحقوقه، كإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة ضدي المعتدي، يطالبه من خلالها بالتعويض على الضرر الذي لحقه جراء الاعتداء على حقه<sup>(2)</sup>، وتتمثل أهم الإجراءات الاستعجالية لحماية براءة الاختراع فيما يلي:

(1) - ونوغي نبيل، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في دول المغرب العربي، رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر 2013، ص 89.

(2) - حساني علي، مرجع سابق، ص 199.

**أولاً: إقرار الإجراءات التحفظية بإعداد الوصف التفصيلي لحماية براءة الاختراع**

تعتبر الإجراءات التحفظية من الإجراءات الاحتياطية يتم اللجوء إليها لحماية براءة الاختراع، من أجل الحفاظ على الأدلة الثبوتية المتعلقة بواقعة الاعتداء على براءة الاختراع، يحق فيها لأي شخص لحق به ضرر من جراء التعدي على براءة اختراعه، أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار منها بموجب أمر من رئيس المحكمة، بإعداد وصف تفصيلي للأشياء المعتبرة مقلدة، مع حجزها سواء كانت بضائع مقلدة أو منتجات، من خلال عدها وإحصاء نوعيتها وشكلها.

وعادة ما تقوم المحكمة بإعداد الوصف التفصيلي المشار إليه عن طريق إنابة أحد موظفيها المحلفين، ولما كان عبئ هذا العمل ليس من اليسير تحقيقه بالنسبة لموظفي المحكمة كونه عملاً يتطلب خبرة ودراية فنية، فيكون من الضروري تعيين أو انتداب خبير أو أكثر لمساعدة الموظف المنتدب من المحكمة للقيام بمهمة إعداد وصف تفصيلي للمنتجات المقلدة والآلات والمعدات التي تم اعتمادها في عملية التقليد، الهدف منها يرمي إلى الوقاية من وقوع الخطر، وهي تشمل على كل تدبير عملي يرمي إلى حماية طالبها من خطر التأخير بسبب النقص الحاصل في وسائل حمايته العادية، حيث يتم اتخاذها بناء على طلب يقدمه صاحب البراءة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: إقرار الحجز التحفظي لحماية براءة الاختراع**

يعتبر الحجز التحفظي من الإجراءات الاستعجالية التي يتم لإقرارها من أجل وقف التعدي على براءة الاختراع، بحيث يجوز لأي شخص يملك الحق في براءة الاختراع ولحقه ضرر عن طريق التعدي من الغير، الحق في اللجوء إلى المحكمة للحصول على قرارها بإيقاع الحجز التحفظي على ما تم ضبطه من منتجات وبضائع مقلدة، وغير ذلك مما وجد عن إعداد الوصف التفصيلي السابق، ولا يلزم طلب إيقاع الحجز تقديم كفالة مالية من طرف المدعي، تضمن تعهد المدعي عليه بتعويض المدعي عن الأضرار التي لحقت به جراء الاعتداء على اختراعه.

(1) - رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2017، ص 476.

والمشرع الجزائري لم يخرج على إطار التشريعات المقارنة بشأن إجراءات الخاصة بالحجز التحفظي، بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية السابقة، فإن القاضي فقا لما جاء في المادة (64) من رقم 54-66 التي تلزم على أنه في حالة ما إذا كان هناك محل للحجز، فالقاضي يأمر بأن يقدم كفالة يلتزم بإيداعها قبل اتخاذ الإجراءات الخاصة بالحجز

### الفرع الثاني:

#### توقيع العقوبة على جرم براءة الاختراع

تمثل العقوبة المقابل للجريمة يتحمله الذي تثبت مسؤوليته جنائياً أمام المحاكم وهي أقدم وسيلة عرفتتها السياسة الجنائية لردع مرتكبي الجرائم وتحميلهم مسؤولية الأفعال غير المشروعة التي يتم ارتكابها، تتمثل العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري فيما يلي:

**أولاً: العقوبات الأصلية:**

أقر المشرع الجزائري عقوبة واحدة كجزاء ضد كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص في الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع<sup>(1)</sup>، وإن كان الشروع متصور بالنسبة لهذه الجرائم بأنواعها المختلفة كتحصير الأدوات والمعدات لتصنيع الأشياء المقلدة، إلا أنه غير معاقب عليه في القانون الجزائري، لأن العقوبة المقررة لهذه الجرائم في جميع صور الاعتداء على حق من الحقوق المقررة لمالك البراءة هي عقوبة جنحة<sup>(2)</sup>، والمشرع الجزائري نص صراحة على أن أفعال التقليد تشكل جنحة، غير أن قانون العقوبات الجزائري، كقاعدة عامة لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص.

وسعياً من المشرع الجزائري لتوفير حماية فعلية لبراءة الاختراع، فقد نص على معاقبة مرتكب جريمة تقليد الاختراع، والجرائم الملحقة بها، وفقاً لما تنص عليه المادة (61) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وتتنوعت هذه العقوبة ببيان الحبس بجديه الأدنى والأقصى الذي لا يقل عن ستة (6) أشهر، ولا يزيد على سنتين (2) سنوات، وبين الغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى على مليونين وخمسمائة دينار جزائري (2.500.000 دج)، لا

(1) - المادة 61 / 62 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع، مرجع سابق.

(2) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 172.

تزيد عن عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)، أو بإحدى العقوبتين، وأقر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية أخرى لجريمة التقليد وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، وجعلها تتراوح بين مليونين وخمسة مائة ألف دينار (2.500.000 دج) ولا تزيد عن عشرة ملايين (10.000.000 دج).

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قرر الحبس كعقوبة أصلية، وإن اختلفت فيما بينها من حيث طبيعتها والأحكام التي يخص بها القانون كلا منها تبعاً لاختلافها في نوع الحق الذي تمسه، وحدد المشرع المدة المقررة للعقوبة في حدها الأقصى بسنتين (2)، والقاضي له سلطة تقديرية في النطق بها حسب ظروف المتهم الشخصي وظروف ارتكاب الجريمة، وللقاضي أن ينزل بهذه العقوبة إلى حدها الأدنى المقرر بستة (6) أشهر، ولا يخضع في تقديرها لرقابة المحكمة العليا<sup>(1)</sup>، وعقوبة الحبس في المادة (61) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع كعقوبة جنائية تطبق فيها قواعد القانون العام، من حيث أنه لا يجوز جمع العقوبات في حالة تعدد جرائم المتهم بالتقليد أو التعامل في الأشياء المقلدة، بل يلزم تطبيق أقصى عقوبة مقررة لأحدهما بخصوص الحبس.

### ثانياً: العقوبات التكميلية لجرائم براءة الاختراع

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، خاصة في بعض الجرائم التي يحددها القانون، أي أنها عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية ولا تلحق بها، بل يجب الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية، كما لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبة الأصلية، وتتوعدت العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري للجرائم الواقعة على براءة الاختراع في بين كل من:

أ- المصادرة: تكون المصادرة بموجب إجراء الحجز كطريقة من طرق الإثبات التي يلجأ إليها صاحب البراءة لإثبات الاعتداء على حقه، فمتى تثبت الإدانة جاز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة، وذلك يؤدي إما إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها مستقبلياً في ارتكاب الجريمة من جديد، أو بيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها كما قد تقوم بالتصرف

(1) - مرمون موسى، مرجع سابق، ص 173.

فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة، ويجوز الحكم بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر العقد، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد<sup>(1)</sup>

**ب-الإتلاف:** يعتمد الإتلاف كإحدى العقوبات التكميلية على ضرورة التخلص من المنتج أو السلعة المقلدة، والتي تختلف عن المنتج الأصلي، يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة وتلاف الأدوات والآلات التي استعملت في تقليدها، وهو أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ويكون الإتلاف مقبولاً متى كانت المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوفر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة، ولا يكون مقبولاً في غير هذه الأحوال، إذ لا ينبغي اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى .

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 165.

## خلاصة الباب الأول:

تناولنا في الباب الأول من الأطروحة إحدى أهم العناصر التي تقوم عليها الملكية الصناعية، هاته الأخيرة التي تمثل القسم الثاني من أقسام الملكية الفكرية التي اهتمت بها الاتفاقيات الدولية، وأعطتها مساحة لا بأس بها من الأحكام في نصوصها الاتفاقية، ففي ظل التغيرات والتحولت التي أصبحت تعرفها المجتمعات في مجالاتها المختلفة، برز الاهتمام العالمي بمختلف العناصر التي تدخل في إطار الملكية الصناعية بالنظر إلى دورها في تنظيم حياة المجتمعات وتطوير الأساليب التكنولوجية والاقتصادية الجديدة، وبراءة الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية التي حظيت باهتمام على المستوى الدولي سواء العملي أو العلمي، وذلك لما تترتب عليه عملية الابتكارات والإبداعات الجديدة من تغيير في نمط الحياة وتحسين في المجالات المختلفة، إضافة إلى دورها في إعطاء مكانة عالية للدول التي تنتشر فيها براءات الاختراع وما ينتجه العقل البشري من صور للإبداع الفكري في المجالات العلمية والفنية.

لذلك حاولنا التطرق إلى التنظيم العام لبراءة الاختراع على المستوى الدولي، وفقا لما تتضمنه أحكام الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 واتفاقية الجوانب المصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس لسنة 1994، والتي تضمنت في مجل أحكامها على شروط وإجراءات منح براءة الاختراع، إضافة إلى ما فرضته من التزامات على عاتق الدول الأعضاء في مجال حماية عناصر الملكية الصناعية، والتي من الممكن أن تنعكس بالإيجاب على حماية مختلف أنواع الملكية الفكرية في شقها المتعلق بالملكية الصناعية، وتناولت في أحكامها حقوق ذات طابع عام تشترك فيه كل عناصر الملكية الصناعية، إلا أنها وضعت حقوقا خاصة تختلف باختلاف عناصر الملكية الصناعية.

وحاولنا في الدراسة التطرق إلى الإطار العام لبراءة الاختراع للتعرف على المعنى من براءة الاختراع، حتى يمكننا التمييز بينها وبين بعض المصطلحات المشابهة لها في مجال

الملكية الصناعية، وما هو التكييف القانوني لبراءة الاختراع استنادا إلى اجتهادات الآراء الفقهية المختلفة، بين من يعتبرها حق عيني، ومن ينظر إليها على أنها قرار إداري، وأهم إجراءات تسجيلها التي تمنح بموجبها الحماية القانونية لبراءة الاختراع، سواء تعلق الأمر بالحماية الدولية التي وضعتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية، من الضمانات الدولية القائمة على أحكام الاتفاقيات، وأهم النصوص التي تقر حمايتها من أي اعتداء على العلامة التجارية، وتطبيق الحماية من خلال مجموعة من الآليات والوسائل التي تخصصها لأجهزة دولية تتولى رقابة تنظيم براءة الاختراع، لضمان الالتزام بأحكام القوانين واللوائح التنظيمية للدول والتي لا تتعارض مع الاتفاقيات.

كما تطرقنا إلى براءة الاختراع على المستوى الوطني من حيث التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، انطلاقا من تحديد التشريعات التي اهتمت ببراءة الاختراع وأهم القواعد والنصوص القانونية التي تنظم إجراءات منحها، وكذا آليات وطرق حمايتها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها.



---

## الباب الثاني:

الحماية الدولية والوطنية للعلامة التجارية

---

تعتبر العلامة التجارية من العناصر المكونة للملكية الصناعية، وهي ظاهرة عرفت البشرية منذ القدم للتمييز بين السلع<sup>(1)</sup>، وقد حظيت العلامة التجارية باهتمام الدول المتقدمة في المنظمة العالمية للتجارة نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها في ميدان الأنظمة الاقتصادية باعتبارها وسيلة لتمييز السلع والخدمات، فهي من أهم الوسائل التي تحقق للتجار وأصحاب المشاريع ما يسعون إليه من استقطاب المستهلكين بهذه المنتجات وإقبالهم عليها، وما يترتب عليه من فوائد مالية وتمييز لسلعهم.

والعلامة التجارية كانت تهدف إلى تمييز سلع التاجر وخدماته عن غيرها، مما يسهل للمستهلك معرفة السلع أو الخدمات بمجرد النظر إلى علامتها، وأصبحت من أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية التي تزايد الاهتمام بها مع تطور التجارة المحلية والخارجية<sup>(2)</sup>، حيث اقتصر مجالها في البداية على السلع والمنتجات ثم امتدت إلى الخدمات المقدمة في كافة المجالات، مما جعل لها أهمية بالغة في المجال الاقتصادي لكونها تمكن من معرفة مصدر المنتج، وبالتالي تسمح بترشيح مسؤولية المنتج اتجاه المستهلك، من كسب وفاء الزبون وحماية صاحبها من المنافسة غير النزيهة.

وبازدياد قيمة العلامة في الحياة التجارية تزايد أهمية المحافظة عليها وحمايتها، من أجل ذلك عمدت مختلف الدول إلى إصدار القوانين التي تحمي بها هذه العلامات، في سبيل استقرار النشاط التجاري والمعاملات التجارية، وتحفيز المشتغلين بالنشاط الصناعي والتجاري على التحسين من جودة منتجاتهم والارتقاء بمستواها.

لذلك سعت الدول إلى إدراج حقوق الملكية الصناعية ضمن القوانين الوطنية، وسنت تشريعات داخلية تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع والانتهاك أو التعدي، واستندت في سياسة الحماية على الاهتمام الدولي للعلامة التجارية وفقا لما هو منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية.

(1) - عجة الجبالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، طبعة 1، لبنان، بيروت 2015، ص 7.

(2) - وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 2.

على أساس ما سبق سنحاول التطرق في الباب الثاني من الأطروحة إلى أهم الأحكام التي تتعلق بالعلامة التجارية من حيث تحديد ماهية العلامة التجارية (الفصل الأول)، الحماية الدولية التي أقرتها أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن العلامة التجارية (الفصل الثاني)، إضافة إلى الاهتمام الداخلي للعلامة التجارية من طرف التشريع الجزائري، وأهم النصوص القانونية التي أوجبت الحماية الوطنية للعلامة التجارية (الفصل الثالث).

## الفصل الأول: ماهية العلامة التجارية

ومن أجل تحديد ماهية العلامة التجارية يتعين علينا تحديد مفهوم العلامة التجارية من خلال التطرق إلى المعنى الذي تقصده (المبحث الأول)، ولتوضيح ماهيتها بنوع من الدقة يتعين علينا التطرق إلى تحديد شروط منحها وطبيعتها القانونية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول:

#### مفهوم العلامة التجارية

تمثل العلامة التجارية إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية، تساهم بدور فعال في مجال الاقتصاد والتنمية للدول، بالنظر إلى اعتبارها تشكل الطابع المعرفي الذي يتم على أساسه معرفة مصدر السلع والخدمات التي تميزها، مما يسمح للفئات المستهلكة من معرفة المصدر الموثوق الذي تعتمد عليه في الحصول على منتجاتها وخدماتها الضرورية.

ولتوضيح مفهوم العلامة التجارية من حيث كونها من العناصر الهامة للملكية الصناعية وما تقدمه من تنمية وتحسين للنشاط التجاري وزيادته، يتعين علينا التطرق إلى تعريف العلامة التجارية (المطلب الأول)، إضافة إلى تمييزها عما يشابهها من العناصر (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### تعريف العلامة التجارية

على الرغم من عدم وجود تعريف مقبول على المستوى الدولي للعلامة التجارية، إلا أنها تعني في مضمونها العام بكل إشارة مرئية في شكل تسمية أو رمز أو علامة تصويرية (صورة) مستخدمة للتمييز بين سلع أو خدمات المنافسين<sup>(1)</sup>، وبالتالي نحاول في هذا الفصل

(1)- Naim SABIK, Op, Cit, p17

التطرق إلى التعريفات الفقهية التي وضعت للعلامة التجارية (الفرع الأول)، إضافة إلى التعريفات القانونية التي أوجدتها بعض القوانين الدولية والداخلية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### التعريف الفقهي

العلامة التجارية هي عبارة عن إشارة توسم بها البضائع والسلع أو المنتجات، وتعلم بها تمييزاً لها عن غيرها مما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الأخرى<sup>(1)</sup>.

العلامة التجارية هي كل إشارة مادية تستخدم لتمييز البضائع أو الدلالة على مصدرها أو نوعها أو نرتبها أو ضمانها أو طريق تحضيرها<sup>(2)</sup>.

العلامة التجارية هي السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري، أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها وهي ما يسمى (بعلامة مصنع) قصد تمييزها عن غيرها من المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق<sup>(3)</sup>.

العلامة التجارية عبارة عن كل العلامات التي يمكن تمثيلها بيانياً، وتكون قادرة على تمييز سلع أو خدمات المستخدمة من شخص أو شركة، عن غيرها من الأشخاص أو الشركات الأخرى<sup>(4)</sup>.

العلامة التجارية هي كل رمز قابل للتمثيل الخطي يتميز عن غيره بصفات خاصة به وجديدة ومبتكرة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة أياً كان تمثيل الرمز سواء كان ممثلاً في كلمات أو أسماء أشخاص أو أحرف أو أرقام أو رسومات أو صوراً أو توضيب للسلع أو الألوان المفردة أو المركبة أو الأصوات المميزة أو الرائحة التي تتميز بها السلعة ومتى تم تسجيل هذه

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 203.

(2) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 14.

(3) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 201.

(4) - Uroš ĆEMALOVIĆ, Op,Cit, P 130.

العلامة فإنها تستفيد من الحماية المقررة لها، ويستفيد صاحبها من احتكار استغلالها بأي وجه من أوجه الاستغلال<sup>(1)</sup>.

من التعاريف الفقهية السابقة للعلامة التجارية يمكننا القول بأنها عبارة إشارة أو طابع تميز به سلعة أو خدمة عن غيرها من السلع أو الخدمات، وعلى أساسها يمكن معرفة الجهة المصدرة للسلعة أو الخدمة وهو ما من شأنه تبيان أيها أجود وأنسب للاستهلاك والتداول اليومي، وهي من العناصر الأساسية المكونة للمحل التجاري بالنسبة للتاجر، فحتى يكتسب التاجر صفة التاجر يتعين أن تكون لديه ميزة خاصة به تحدد نشاطه التجاري وتميزه عن غيره من التجار الممارسين لنفس النشاط أو المشابه له، وعلى أساس ذلك فإن العلامة التجارية هي بمثابة العنوان التجاري الذي يرمي إلى كسب العملاء والزبائن، يقسمها الفقه إلى الأنواع التالية<sup>(2)</sup>:

#### أولاً: علامة السلعة

تمثل علامة السلعة تلك الإشارة التي يضعها التاجر أو الصانع على السلع أو البضائع التي يقوم ببيعها أو انتاجها لتمييزها عن غيرها من السلع أو البضائع المشابهة، مثل العلامة الصناعية: هي العلامة التي يضعها الصانع على المنتجات التي يصنعها، أما العلامة التجارية فهي العلامة التي يضعها التاجر على السلع التي يقوم ببيعها بصرف النظر عن مصدر انتاجها، وغالبا ما تستخدم هذه العلامة في المتاجر الكبيرة ذات الشهرة الواسعة، ونجد ضمنها العلامة الزراعية التي يتم وضعها على المنتجات أو المحاصيل التي ينتجها مشروع زراعي معين.

#### ثانياً: علامات الخدمة:

تتمثل في تلك العلامات التي تستخدمها المشروعات التي تؤدي خدمات معينة لتمييز بها ما تقدمه من خدمة عن غيرها من الخدمات المماثلة، كما هو الشأن بالنسبة للعلامات التي تستخدمها محطات البنزين وشركات النقل، حيث لا تظهر العلامة على المنتجات وإنما

(1) - عجة الجليلي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية طبقاً للقوانين الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، ص 35.

(2) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص. ص 19، 20.

توضع على ملابس العاملين وعلى الأشياء والأدوات التي يستخدمها المشروع في تقديم خدماته.

### الفرع الثاني:

#### التعريف القانوني:

نحاول في هذا الفرع إعطاء التعريفات القانونية للعلامة التجارية انطلاقاً من أهم الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إليها، وقوانين بعض الدول كالقانون المصري والجزائري.

#### أولاً: تعريف العلامة التجارية وفقاً لاتفاقية التريبس:

عرفت العلامة التجارية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية (تريبس) في المادة (1/15) على أنها (كل إشارة يمكن أن تشكل علامة شرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة من تلك تنتجها المنشأة الأخرى صالحة بأن تكون علامة تجارية وتكون هذه العلامة لاسيما في الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان، وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية<sup>(1)</sup>، أي أنها عبارة عن علامة تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن منتجات منشآت أخرى، ورمز أو شهادة للجودة والسمعة الطيبة للمنتجات التي تحملها<sup>(2)</sup> .

واتفاقية التريبس أعطت تعريفاً واسعاً للعلامة التجارية التي يمكن أن تشملها الحماية القانونية تحقيقاً للمصلحة العامة والتسيير السلس للحياة الاجتماعية<sup>(3)</sup>، من خلال قائمة العلامات التي وضعتها الأكثر انتشاراً، ما جعل جانباً من الفقه يرى بأن التعداد الوارد للعلامات في المادة السابقة لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، ولأنه لم يرد في المادة ما ينص على العلامة المجسمة التي ترد على شكل السلعة نفسها أو كيفية تغليفها رغم أهميتها القصوى، وبالتالي فإن إي إشارة يمكن أن تشكل علامة تجارية، شرط أن تكون

(1) - بن جديد فتحي، الحماية الإدارية للعلامة التجارية كصورة للحماية القانونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسة، المركز الجامعي بتندوف، عدد 4 جوان 2018، ص 24.

(2) - منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، مرجع سابق، ص 85.

(3) - Mouaz RIKABI, OP, Cit, P,74.

قادرة على تمييز السلع والخدمات<sup>(1)</sup>، كما هو الشأن بالنسبة للشارة (Sign) التي تقوم فعليا بدور في تمييز السلع والخدمات، تعد فعليا علامة تجارية.

ويترتب على ما جاء في اتفاقية التريبس بخصوص العلامة التجارية، أنه لا يكون الدول الأعضاء في الاتفاقية ملزمون صراحة باعتبار العلامات المجسمة ضمن العلامة التجارية، ويحق لهم حمايتها في قوانينهم الداخلية سيما وأن الاتفاقية تضع الحدود الدنيا للحماية القانونية ولا تستهدف إلى توحيد النظم القانونية لجميع الدول الأعضاء فيها<sup>(2)</sup>، طالما أن شرطي مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأفضل بالرعاية متوافران، كما نجد في العبارة الأخيرة من المادة (1/15) من اتفاقية التريبس، تتضمن حكما هاما يقضي بجواز أن تطلب الدول الأعضاء أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالنظر كشرط أساسي لتسجيلها كعلامة تجارية.

ما يستفاد منه بمفهوم المخالفة اعتبار الشارات الصوتية غير البصرية يمكن تسجيلها كعلامة تجارية، إلا إذا حظر التشريع الداخلي للدول الأعضاء ذلك، وبالتالي يكون من الجائز تسجيل العلامة التجارية التي لا يمكن إدراكها بالبصر.

وعلى أساس ذلك فإن اتفاقية التريبس وإن كانت قد استحدثت أحكاما موضوعية وإجرائية في شأن العلامة التجارية، إلا أنها لم تمس بالتغيير أو الإلغاء نصوص الاتفاقية السارية على المستوى الدولي<sup>(3)</sup>، وبالتالي لم يعد نطاق العلامات بعد إقرار اتفاقية تريبس مقتصرًا على الرموز المادية التي تعتمد على حاسة البصر، بل امتد لعلامات أخرى يمكن إدراكها بحواس أخرى كالشم أو السمع، وهو ما يعد اعترافا بالجهود الإبداعية التي تعتمد على التقنيات التكنولوجية الحديثة لابتكار أنواع جديدة من العلامات التي تمثل السلع والخدمات التي بدورها تشهد تطورا تقنيا كبيرا<sup>(4)</sup>.

(1) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 25.

(2) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 26.

(3) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 103.

(4) - رمازية سفيان، مرجع سابق، ص 69.



## ثانيا: تعريف العلامة التجارية في القانون المصري:

عرف القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم 82 سالف الذكر، العلامة التجارية بأنها كل ما يميز منتجا سلعة كانت أو خدمة عن غيره، تشمل على وجوه الخصوص الاسماء المتخذة شكل مميزا أو لإمضاءات أو الكلمات أو الحروف والأرقام والرسوم، والرموز وعناوين المحال، الدمغات والأختام والتصوير، والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو أراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أي بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحظيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، يشترط المشرع المصري أن تكون العلامة التجارية في كل الأحوال مما يمكن إدراكه بالبصر<sup>(1)</sup>.

ما يلاحظ على المشرع المصري أنه لا يعتبر الرسوم والصور والشعارات التي لا يمكن تسجيلها، أن تكون علامة تجارية، بحيث تؤكد المادة (67) من القانون رقم 82 لسنة 2002 من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما نذكره على سبيل المثال:

- العلامة الخالية من أية صفة أو طابع مميز أو العلامة المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات والخدمات أو الرسوم المألوفة.
- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرمز الخاصة بالدولة أو المنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها أو أية دولة أجنبية إلا بتفويض منها.
- الأسماء أو البيانات الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبسا فيما يتعلق بمنشأ البضاعة أو المنتج أو الخدمة، أو مصدرها.
- العلامات التي من شأنها تضليل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر المنتجات أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى.
- العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظورا.

(1) - المادة 63 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق.

## ثالثا: تعريف العلامة التجارية في القانون الجزائري:

إن اهتمام المشرع الجزائري بموضوع العلامة التجارية لم يكن حديث العهد، وإنما بدأ من مرحلة الاستقلال بموجب الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بالعلامة التجارية<sup>(1)</sup>، والذي ألغي بموجب الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات<sup>(2)</sup>، وجاءت التفاصيل المتعلقة بتسجيل العلامات في المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02-08-2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها<sup>(3)</sup>.

عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في الأمر رقم 03-06 سالف الذكر على أنها (كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، الأحرف، الأرقام، الرسومات، الصور، الأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

وبالمقارنة مع ذلك فإن الأمر رقم 66-57 سالف الذكر لم يتطرق إلى تعريفها بصورة دقيقة وواضحة، بل اكتفى ببيان ما يمكن اعتباره علامة تجارية من عدمه لتمييز المنتجات أو الخدمات، حيث تعتبر علامات مصنع أو علامات تجارية أو علامات خدمة، الاسماء العائلية أو الاسماء المستعارة والتسميات الخاصة، أو الأغشية والرموز الاختيارية أو المبتكرة، والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات والبصمات والطابع والأختام وطوابع الرسوم المميزة والأشرطة والحواشي وتركيبات أو ترتيبات الألوان، الرسوم والصور أو النقوش النائية، الحروف والأرقام والشعارات، وبصفة عامة السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة، يجوز اعتبار الاعلان علامة إذا وقع تسجيله لهذه الغاية<sup>(4)</sup>.

(1) - الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، مرجع سابق.

(2) - الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2003.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02-08-2005 المحدد لكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2005.

(4) - المادة 2 من الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، مرجع سابق.

ووفقا لذلك فإن المشرع الجزائري حاول إعطاء تعريف واضح للعلامة التجارية من خلال الأمر رقم 03-06 باختصار الأشكال السابقة في الأمر رقم 66-57، إلى كونها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، إذ يعتبر كل السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات والخدمات، ونص على الأخذ بالعلامات البصرية بصورة صريحة، بخلاف اتفاقية التريبس التي تجيز ضمنا تسجيل الشارات غير البصرية كعلامات تجارية مع إعطاء الحق للدول الأعضاء فيها في حظر ذلك إن أرادت في قوانينها الداخلية، فأصبح من الممكن تسجيل العلامات التجارية التي لا يمكن إدراكها بالبصر كالأصوات والروائح.

### المطلب الثاني:

#### تمييز العلامة التجارية عما يشابهها

تتشابه العلامة التجارية في شكلها الخارجي من حيث المصطلح مع بعض التسميات الأخرى التي تشترك معها في جوانب معينة، إلا أنها تختلف عنها من حيث الوظيفة أو الخصائص، على شاكلة الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الأول)، الاسم التجاري (الفرع الثاني)، العنوان التجاري (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### تمييز العلامة التجارية عن الرسوم والنماذج الصناعية

الرسم الصناعي عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات، مما يسمح ذلك بإعطاء شكل جذاب، وهذا ما يجعل كل ترتيب للخطوط التي تظهر على المنتجات تصميمًا<sup>(1)</sup>، وتعطي لها طابعا مميزا كما هو الحال بالنسبة للرسوم الخاصة بالمنسوجات والأواني الخزفية وأوراق الجدران، والرسم الصناعي يكسب السمع أو البضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك.

النموذج الصناعي ينصرف إلى معنى الشكل الخارجي للسلعة نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلعة المماثلة لها، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 207.

الانتاج نفسه، كالنموذج الخارجي لسيارة (رونو)، (بيجو)<sup>(1)</sup>، أي أنه القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطى لها صفة الجاذبية والجمال.

لذلك فإن كل من الرسوم والنماذج الصناعية تتصرف إلى كونها مجموعة من الأشكال ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات خلال صنعها من أجل إعطائها صورة من الجمالية لتساعد في جذب انتباه المستهلك<sup>(2)</sup>، وإلزامه على اقتنائها بناء على ما تحمله من صفات تجذب الأنظار.

من خلال المضامين التعريفية لكل من العلامة التجارية والنماذج الصناعية والرسوم، نجد بأن المصطلحان يتشابهان من حيث كونهما من عناصر الملكية الصناعية، أي أن كلاهما من الصفات التي يتعين أن تكون متواجدة في المنتج من السلعة أو الخدمة، مما يدل على أن لهما وظيفة واحدة، تتمثل في الترويج للسلعة أو الخدمة من أجل اقتنائها، إلا أنها تختلف عنها من حيث كون العلامة التجارية شيء مضاف إلى المنتجات أو الخدمات ولا أثر لها على طبيعتها.

في حين كل من الرسم والنموذج الصناعيين جزء لا يتجزأ من المنتجات أو البضائع، فلا يقبل فصل بعضها عن بعض<sup>(3)</sup>، كما أن مدة الحماية تختلف بين المصطلحين، بحيث تكون في مجال الرسوم الصناعية محددة بمدة معينة، بخلاف مدة العلامة التجارية التي تظل سارية لمدة طويلة بالمقارنة مع الرسم أو النموذج الصناعي، ومن جهة أخرى لا يترتب على الرسم أو النموذج حق في الملكية مقارنة مع العلامة التجارية، إلا إذا كان فعلا كل من الرسم والنموذج موجودان بموجب نسخة الأيداع التي يتم تقديمها إلى المصلحة المختصة، ووفقا لذلك أقر المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، على إمكانية أن تأخذ العلامة التجارية شكل الرسومات والأشكال المميزة للسلع وتوضيبيها<sup>(4)</sup>.

(1) - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص 139.

(2) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 208.

(3) - الوافي فضيلة، دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 27.

(4) - المادة 1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

## الفرع الثاني:

## تمييز العلامة التجارية عن الاسم التجاري

الاسم التجاري هو المصطلح الذي يستخدمه عادة التاجر فردا كان أو شركة لتمييز محله عن نظائره من التجار<sup>(1)</sup>، والأصل أن يستخدم الاسم التجاري لتمييز المحل واجتذاب العملاء فيوضع على واجهة المحل وعلى رأس الفواتير والخطابات والإعلانات وغيرها من أوراق التجارة، وحظي الاسم التجاري بالحماية في اتفاقية باريس، التي أكدت على أن يحمي الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن<sup>(2)</sup>.

في حين العلامة التجارية هي كل إشارة يتخذها التاجر أو الصانع مقدم الخدمة رمزا لمنتجاته أو خدماته تمييزا لها عن غيرها، أي أن الاسم التجاري يختلف عن العلامة التجارية التي تستخدم لتمييز المنتجات والبضائع وليس لتمييز المحل التجاري الذي يمثل أحد أهم عناصر المحل التجاري، بينما ترجع ملكية العلامة التجارية للأسبقية في التسجيل لدى المصلحة المختصة، ويكون الاسم التجاري في حكم العلامة التجارية لاقتترانه بها وتطابقه معها في مجال النشاط التجاري، وأس استعمال الاسم التجاري كعلامة تجارية توضع على المنتجات التي ينتجها المحل التجاري<sup>(3)</sup>.

وهذا ما يجعل الاسم التجاري يتمتع بنفس الحماية المقررة للعلامة التجارية، سواء تعلق الأمر بالحماية المدنية بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة<sup>(4)</sup>، أو الحماية الجنائية التي تنتوع بين الغرامة المالية والحبس، وفقا لما تنص عليه أحكام القانون التجاري والأمر المتعلق بالعلامات، فالعلامة التجارية شيء عيني في المتجر تستخدم لتمييز البضائع أو الخدمات العائدة له، مما يجعل موضعها في الأصل يكون على ذات البضائع أو الخدمات لأنها تكون مرافقة لها، ولا قيمة قانونية للتوقيع بها في التعامل، وإنما يتعين اقترانها بتوقيع صاحب الشأن،

(1) - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 745.

(2) - المادة 8 من اتفاقية التريبس، مرجع سابق.

(3) - ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامة التجارية، في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2012، ص 30.

(4) - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 752.

في حين الاسم التجاري عنصر شخصي يستخدم لتمييز التاجر عن غيره من التجار، مما يجعل موضع الاسم في الأصل على وثائق المحل ويكفي التوقيع به على العقود<sup>(1)</sup>.

كما أن العلامة التجارية حماية دولية بالمقارنة مع الاسم التجاري الذي تكون له حماية داخلية فقط على مستوى القانون الوطني للدولة، إذا كانت مسجلة في دولة ما أو كانت مشهورة، وسبب ذلك أن حماية الاسم التجاري هدفها اجتذاب العملاء إلى محل منافس، كون نشاط المحل يخص نفس العملاء من حيث طبيعته وموقعه.

### الفرع الثالث:

#### تمييز العلامة التجارية عن العنوان التجاري

يمثل العنوان التجاري السمة التجارية أو التسمية المبتكرة أو الرمز الذي يختاره التاجر كشعار خارجي لتمييز محله التجاري عن غيره من المحال، أي أنه يستخدم في تمييز المحل التجاري وهو لذلك يشبه الاسم التجاري أو يرتبطان من حيث العنصر الذي يستندان إليه وهو المحل التجاري.

يختلف العنوان عن الشارات الأخرى المميزة على شاكلة العلامة التجارية التي تهدف إلى تمييز منتج عن منتج، أو خدمة عن خدمة، في حين يستخدم العنوان لتمييز محل تجاري عن محل تجاري آخر<sup>(2)</sup>، فالعنوان التجاري يعد عنصراً من عناصر المحل التجاري، ويتضمن رمزا أو إشارة أو عبارة خارجية مهمتها إفراد المحل التجاري دون غيره للحفاظ على العملاء، أما العلامة فهي تمثل المنتجات التي يحتوي عليها المحل التجاري من سلع وخدمات<sup>(3)</sup>، دون المتجر كشكل خارجي يحدد بالعنوان الذي يضعه له التاجر.

ورغم ذلك فإن العلامة التجارية قد تأخذ في مضمونها معنى العنوان التجاري، فقد يختار التاجر تسمية أو إشارة مبتكرة يستخدمها كعلامة لتمييز منتجاته، ويطلقها في الوقت ذاته على اسم محله التجاري فتكون جزءاً لا يتجزأ منه، لذلك فإن الفارق الأساسي بين العلامة التجارية والعنوان التجاري هو نفسه الفرق الموجود بين العلامة والاسم التجاري، وهو

(1) - الوافي فضيلة، مرجع سابق، ص 28.

(2) - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 753.

(3) - الوافي فضيلة، مرجع سابق، ص 30.

دائماً المحل الذي يمثل بالنسبة للعلامة في البضائع أو المنتجات أو الخدمات، في حين يتمثل في العنوان التجاري بالنسبة للمتجر.

فللتاجر مطلق الحرية في أن يختار تسمية محله إلا أنه يشترط في هذه التسمية ما يشترط في التسمية التي تدخل في تكوين العلامة التجارية<sup>(1)</sup>، مما يجعل العنوان أو التسمية الخاصة بالمحل التجاري تشترط أن تكون متميزة عن سابقتها بعبارات أو إشارات مبتكرة ولا تطابق غيرها من التسميات أو العلامات.

### المبحث الثاني:

#### شروط العلامة التجارية وطبيعتها القانونية

من خلال ما سبق ذكره من تعريف للعلامة التجارية وتمييزها عما يشابهها، بقي لنا التطرق إلى شروط منح العلامة التجارية (المطلب الأول)، وكذا تحديد طبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### شروط العلامة التجارية

تحدد النصوص القانونية مجموعة من الشروط الضرورية الواجب توافرها لصحة العلامة التجارية، حتى تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها وتمييزها على باقي العلامات الأخرى.

وحتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية، فإنه يتعين أن تتوافر فيها شروط موضوعية (الفرع الأول)، وأخرى شكلية (الفرع الثاني)، نتناولها بالتفصيل كما يلي:

### الفرع الأول:

#### الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية في مجموعة الشروط التي تتعلق بالعلامة ذاتها من حيث كونها قادرة على تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها

(1) - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 754.

المشابهة لها، كما يجب أن تكون جديدة أي غير مستعملة من طرف شخص آخر، ويجب إلا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، متناول أهم هذه الشروط في ما يلي:

### أولاً: شرط الصفة المميزة

تتطلب الصفة المميزة أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة، فبالإضافة إلى الاستجابة لطلبات الناتجة عن الوظيفة الكلاسيكية للعلامة، كضمان أصل المنتج أو الخدمة، يجب أن تكون العلامة أيضاً علامة مميزة<sup>(1)</sup>، أي أنها قادرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

ولكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب أن تكون مميزة عن غيرها والأحكام القانونية تؤكد على ذلك، حيث ينص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أن العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي والتي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره<sup>(2)</sup>، إذ يشترط المشرع أن تكون جميع السمات قادرة على تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها، وبمفهوم المخالفة فإنه لا تتمتع بالحماية القانونية العلامة التي تمثل شكلاً شائعاً أو بيانات متداولة بصورة عادية في التجارة<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن الاختيار الحر للمشغلين الاقتصاديين يكون مقيداً بشرط أن تكون العلامة مميزة، كرمز للتجارة النزيهة والعادلة<sup>(4)</sup>

واشترط المشرع الجزائري أن تكون العلامة مميزة لم يقصد بها أن تتضمن العلامة شيئاً أصيلاً، مبتكراً لم يكن موجوداً من قبل وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات<sup>(5)</sup>، وحماية للجمهور من المستهلكين والحيلولة دون وقوعهم في خلط بين المنتجات والخدمات أو تعرضهم للتضليل استبعد المشرع من الحماية العلامات التي تستعمل كتسميات للدلالة على خصائص المنتج والبيانات الوصفية له كنوعه وجودته وكميته والغرض منه أو محل

(1)- Uroš ČEMALOVIĆ, Op,Cit, P157.

(2)- المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(3)- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 218.

(4)- Uroš ČEMALOVIĆ, Op,Cit, P158

(5)- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 270.



منشئه أو وظيفته، وهو المعنى الذي نجده مجسد في المادة (2/6) من اتفاقية باريس، وتكون بدورها هذه العلامات عبارة عن رموز تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعة السلعة تفرض ذلك، واستبعد أيضا الرموز التي تعتبر نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو علامات مشهورة أو التي قد تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية، إضافة إلى هذا كل علامة تحدث خلطا بينها وبين تسمية المنشأ لسلع وخدمات<sup>(1)</sup>.

وعلى أساس ذلك فإن اشتراط توافر الصفة المميزة في العلامة التجارية هو شرط يعد من دعائم قانون العلامات التجارية، ويكاد يكون محل اتفاق جميع التشريعات الوطنية المختلفة، ومعيار تحديد مدى تمييز العلامة التجارية للسلع والخدمات التي تمثلها، يجب أن ينطلق من النظرة العامة إلى العلامة التجارية بكافة عناصرها ومكوناتها، لا بالنظر إلى الجزء منها الذي قد يتشابه مع جزء آخر من مكونات علامة تجارية أخرى<sup>(2)</sup>، أي أنه لا ينظر إلى حرف أو رقم أو لون أو شكل أو اسم أو أي عنصر من العناصر المكونة للعلامة والتي قد تتشابه مع مثيلاتها من مكونات علامة تجارية أخرى، بل يتعين النظر إلى العلامة التجارية مشمولة العناصر المكونة لها وإلى الصورة التي تتطبع في الذهن نتيجة لهذه التركيبة.

### ثانيا: شرط الجودة:

يعتبر شرط الجودة من أهم العناصر الموضوعية لمكونة للعلامة التجارية، وتتصرف في معناها إلى كون هذه العلامة لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد، أي "عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة وعلى ذات السلع والمنتجات المراد استخدام العلامة التجارية عليها.

ولكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوافر فيها عنصرا مميزا لها على الأقل، لأن تقدير جودة العلامة يكون مقترنا بالنظر إلى مجموع عناصرها كوحدة واحدة، فلا يوجد ما يمنع من اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما مع عناصر علامة أخرى حتى لو كانتا

(1) - المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(2) - حميد محمد على اللهي، مرجع سابق، ص 196.

مستعملتين في صناعة واحدة، ما دام أن عناصرهما في مجموعهما مختلفة التركيب والمظهر<sup>(1)</sup>.

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط، لكن يمكن استخلاصه حين استثنى من قابلية العلامة للتسجيل إذا كانت مشابهة أو مطابقة لعلامات سلع أو خدمات مماثلة هي محل طلب تسجيل أو مسجلة<sup>(2)</sup>، فالجدة المطلوبة في العلامة ليست الجدة المطلقة بخلق وابتكار العلامة كما هو الشأن في الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وإنما جدة نسبية يقصد بها تطبيق العلامة على السلعة من خلال استعمالها، وتكون هذه النسبية من الجدة وفقا لما جاء به الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، من حيث أن المشرع لا يستبعد من تسجيل المنتجات حماية للعلامات التي هي محل تسجيل إذا ما تم وضعها واستعمالها على منتجات غير مشابهة وغير مماثلة لتلك التي تم ذكرها في الطلب، وذلك بالنظر إلى كونها لا تحدث أي خلط بين المنتجات أخرى طالما أن هذه الأخيرة مختلفة من حيث النوع<sup>(3)</sup>.

كما تتحدد جدة العلامة التجارية وفقا لنصوص الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، من حيث المكان الذي تستعمل فيه، بحيث لم يسبق استعمالها أو كانت محل تسجيل دولة أخرى، وهذا ما يدل على أن استعمال علامة أجنبية أي مسجلة خارج إقليم الدولة على نفس المنتجات لا ينفي عنها الجدة إلا إذا تم تسجيلها داخل الوطن أو كانت ملكا لأحد رعايا دول الاتحاد على أن يتم تسجيلها، أو كانت تمثل علامة مشهورة.

فإذا كانت العلامة غير مسجلة وطنيا رغم تسجيلها على المستوى الدولي، تثبت ويكون من الجائز أن تحمل سلع وخدمات متشابهة نفس العلامة مادامت كل واحدة مسجلة في بلدها أي لا تجتمع في مكان واحد ولا يطبق عليها نظام قانوني واحد، مما يدل على أنها لا تفقد جدتها، باعتبار أن كل سلعة يتم توزيعها في سوق مخالفة<sup>(4)</sup>.

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 279.

(2) - المادة 7 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(3) - المادة 9/7، المرجع نفسه.

(4) - وليد كحول، مرجع سابق، ص 41.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قصر جدة العلامة التجارية على استعمالها في ولاية أو جهة من إقليم الدولة حتى يمكنها أن تتمتع بالحماية القانونية، بحيث يتعذر على التاجر أو الصانع في هذه الحال من استعمال العلامة في جهة أخرى بحجة أنها مستعملة فقط في جهة معينة من الدولة<sup>(1)</sup>، والجدة تفترض عدم سبق الاستعمال فوق التراب الوطني، أما وضع العلامة خارج إقليم الدولة فإنها تتمتع بنفس الحماية الواردة في المادة (5/6) من اتفاقية باريس، بشرط تسجيلها داخل الجزائر طبقاً لأحكام المادة (2/) من التشريع المعمول به.

وتعتبر العلامة فاقدة لشرط الجدة إذا ما ثبت أن أحد الأشخاص قد تم استعمالها أو تسجيلها لتمييز منتجاته أو خدماته، فإذا ما ثبت ذلك فإنه يتمنع على غيره استعمالها أو تسجيلها وإلا وقع تحت طائلة القانون، بحيث يكون من حق صاحب الشأن رفع دعوى جزائية إذا ما كانت العلامة مسجلة، فضلاً عن حقه في رفع دعوى حقوقية يطالب بها التعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك التصرف<sup>(2)</sup>.

وبالتالي يكفي لاعتبار العلامة جديدة أن لا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة أخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات في نفس الإقليم، على اعتبار أن اهتمام التشريعات لا تتصرف إلى الجدة المطلقة التي يجب أن تتمتع بها العلامة، مما يجعل شرط الجدة مقيد كما سبق ذكره من حيث المكان والزمان ونوع المنتجات.

### ثالثاً: شرط المشروعية

يقصد بـمشروعية العلامة التجارية إلا تكون ممنوعة قانوناً، أي أن النصوص القانونية تسمح بتسجيلها أو على الأقل لا تعارض استعمالها، كأن يشترط القانون أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب والأخلاق<sup>(3)</sup>، ولتوضيح شرط المشروعية يتعين علينا التطرق إلى مدى حرية الشخص في اختيار علامته أو العناصر المكونة لها، إذ من حيث المبدأ يكون للشخص مطلق الحرية في اختيار علامته أو العناصر التي تتركب منها تلك العلامة

(1) - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 170.

(2) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 279.

(3) - حميد محمد على اللهي، مرجع سابق، ص 209.

انسجاما مع حرته الشخصية للتجارة والصناعة، إلا أن أغلب التشريعات لم تجعل من هذه الحرية مطلقة، بحيث أخذت بالمبدأ العام القائم على حرية الاختيار، لكنها تفاوتت في مواقفها من حيث القيود والاستثناءات التي وضعتها على هذا المبدأ<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد كان واضحا في هذا الشرط من حيث نص صراحة حيث استثنى من التسجيل والحماية كل رمز أو إشارة أو دلالة تستعمل كعلامة وتكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو كل ما يحضر استعماله بمقتضى القانون الوطني أو اتفاقيات تعتبر الجزائر<sup>(2)</sup>، وعلى أساس ذلك فإن العلامة التجارية سواء في مجموعها أو أحد عناصرها يرفض تسجيلها إذا كانت مخلة بالآداب العامة كأن تكون متضمنة تسميات تمس بالأخلاق أو صور خلاعية ورسومات فاضحة منافية للأخلاق، وهذا المعنى تنص عليه اتفاقية باريس في المادة (3/6) التي تعطي لدول الاتحاد الحق في عدم تسجيل العلامة التجارية المخالفة للآداب العامة والنظام العام، رغم أن اتفاقية باريس واتفاقية (التريبس)، لم تنص على شرط الموضوعية بصورة واضحة، إلا أنه لا يوجد فيها ما يمنع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من النص في تشريعاتها الوطنية على حظر تسجيل العلامات التجارية غير المشروعة إن كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة للدولة.

ولم يقتصر المشرع الجزائري من معنى استبعاد كل ما هو مخالف للآداب والنظام العام واعتباره غير مشروع، وإنما اعتبر تضليل للمستهلكين وخداعهم باستخدام رموز تحدث لبسا بها بين المنتجات، كما أشار إليه في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات من استثناءات<sup>(3)</sup>، ولتأكيد على أهمية وجود شروط المشروعية في العلامة التجارية أخضع أي طلب تسجيل لعلامة ما إلى الفحص التلقائي للتأكد من أنها غير مستثناة من التسجيل وفقا لما تنص عليه المادة (7) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

- الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 284.

(2) - المادة 4/7 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(3) - المادة 7، المرجع نفسه.

-علائم الشرف والرايات والرموز الأخرى لإحدى الدول.

- الصلبان الحمراء والأهلة الحمراء.

- الدمغات الرسمية لمراجعة وضمان المعادن الثمينة وكل تقليد للعلامات المتعلقة بشعارات الاشراف.

كما يجوز أن تتضمن العلامة ما من شأنه إحداث تضليل أو أن تكون لها قابلية إحداث الاختلاط مع غيرها من العلامات، كالبينات الكاذبة عن مصدر المنتج أو عن صفتها، ففي مثل هذه الحالات يحق لصاحب العلامة إقامة دعوى ابطال ايداع العلامة التي من شأنها أن تحدث اللبس مع غيرها وتضلل المستهلك<sup>(1)</sup>، فلا تعتبر العلامة التي سجلت ولم تحترم الشروط المنصوص عليها باطلة، بل تقضي ببطانها المحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الشركة أو محل إقامة صاحب العلامة أو وكيله.

### الفرع الثاني:

#### الشروط الشكلية

تمثل الشروط الشكلية الوجود القانوني للعلامة التجارية، لأن تحقيق الحماية الفعلية للعلامة التجارية تقوم على توافر الشروط الشكلية التي تمثل الأساس المادي لتحقيق الحماية والقائم على وجود التسجيل للعلامة، فكل علامة مسجلة تستحق الحماية ما لم يتم شطبها من السجل، وتكاد تتفق أغلب تشريعات الدول على ضرورة وجو الشروط الشكلية لحماية العلامة، هي في أغلبها نفس الشروط من حيث طلب التسجيل والأشخاص المخول لهم طلب التسجيل، لذلك لا بد من استعراض أهم الشروط الشكلية التي تسمح بتحقيق الحماية القانونية للعلامة التجارية، نتناول أهمها فيما يلي:

#### أولاً: طلب تسجيل العلامة

يستند طلب تسجيل العلامة في اغلب تشريعات الدول على إلزامية أن يقدم الطلب وفق نموذج معين، يتم توقيعه من قبل المعني أو وكيله<sup>(2)</sup>، وإذا كان طلب التسجيل مقدما من قبل

(1)- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 171.

(2)- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 291.

شركة عادية، يجوز أن يوقعه باسم الشركة أو بالنيابة عنها أي عضة أو أكثر من أعضاءها، وإن كان مقدما من هيئة معنوية، فيجوز أو يوقعه أحد كديري إدارة تلم الهيئة أو سكرتيرها أو أحد الموظفين الرئيسيين فيها، وللتسجيل خطوات يجب إتباعها وللمسجل السلطة الخاصة في رفض التسجيل أو قبوله وإصدار قرار بمنح شهادة لعلامة موضوع طلب التسجيل، حتى تصبح العلامة قابلة للاستغلال التجاري ويمكن حمايتها وفقا للقواعد القانونية للدولة<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه يؤكد على ضرورة إتباع إجراء طلب التسجيل للعلامة التجارية، واعتباره من الشروط الشكلية الهامة لضمان تحقيق الحماية للعلامة واستغلالها في المجال التجاري، ووضع في المرسوم التنفيذي رقم 05-277 سالف الذكر، اجراءات خاصة بالإيداع يتعين احترامها<sup>(2)</sup>، فإيداع العلامة من خلال تقديم طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة وفق لما تنص عليه المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 سالف الذكر، يلعب دورا هاما في اكتساب ملكية العلامة، ويتم طلب التسجيل وفقا لاستمارة رسمية تتضمن اسم المودع وعنوانه، وقائمة كاملة للسلع والخدمات التي يطلب وضع العلامة لها، ويرفق الطلب بصورة من العلامة على أن تكون هذه الأخيرة ملونة إذا كان اللون يشكل ميزة أو عنصرا مميزا لها، ولا يتعدى مقاسها الاطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية<sup>(3)</sup>.

واختلفت تشريعات الدول في كون التسجيل شرطا مقررًا لملكية العلامة التجارية أو منشئا لها، فتسجيل العلامة لا يؤدي إلى نشوء الحق فيها لكون هذا الأخير الأسبق في استعمالها وليس للأسبق في تسجيلها، وتسجيل العلامة بذلك لا يفيد ملكيتها بقدر ما هو قرينة على تلك الملكية، وصاحب الاستعمال للعلامة يمكنه الاحتجاج به في وجه من قام بتسجيلها<sup>(4)</sup>، في حين يقوم النظام الآخر الذي يأخذ بالتسجيل المنشئ لحق الملكية في العلامة التجارية

(1) - سمير حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 287.

(2) - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، مرجع سابق.

(3) - ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 87.

(4) - الوافي فضيلة، مرجع سابق، ص 87.

على مجرد تسجيلها الذي يكون سببا كافيا بحد ذاته لإنشاء الحق في ملكيتها، فملكية العلامة تكون للأسبق في التسجيل وليس للأسبق في الاستعمال<sup>(1)</sup>.

والمشرع الجزائري اعتمد على ضرورة تسجيل العلامة حتى ينشأ لصاحب العلامة الحق في ملكيتها، وشدد بعقاب كل من يستعمل علامة تجارية غير مسجلة أو لم تكن محل طلب تسجيل<sup>(2)</sup>، لدى الهيئة المختصة والتي حددها بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

### ثانيا: فحص طلب الايداع

تختلف مسميات الجهات أو الهيئات التي تتولى فحص طلب ايداع تسجيل العلامة حسب تشريعات الدولة، إلا أنه في الغالب يقدم الهيئة التي توضع من قبل وزير الصناعة والتجارة<sup>(3)</sup>، وبما أن عملية الايداع لدى الهيئة المختصة المحددة في التشريع الجزائري بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، لها أهمية بالغة في حماية حقوق صاحب العلامة، ويعتبر قرينة على ملكيته للعلامة.

يتولى المعهد بعد تلقيه الطلب، فحص إيداع تسجيل العلامة من حيث الشكل والمضمون، وفي حالة عدم استفاء اجراء الايداع لها يخول للمصلحة أن تطلب من المودع تسوية طلبه خلال أجل شهرين<sup>(2)</sup>، يمكن تمديده عن الاقتضاء بناء على طلب مسبب لنفس المدة<sup>(4)</sup>، وإلا يتم رفض طلب التسجيل في حالة انقضاء الأجل دون الحق في استرداد الرسوم المدفوعة<sup>(5)</sup>.

يتعلق الفحص الموضوعي لطلب الايداع بمدى توافر الشروط الموضوعية السالفة الذكر، بحيث ينصب على مدى مشروعية العلامة ونسبية الجدية التي تشترطها النصوص القانونية، أي التأكد من حيث عدم وجود أي سبب من الأسباب أو الاستثناءات التي أقرتها المادة<sup>(7)</sup> من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وبعدم توافر الشروط الموضوعية يتم

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 312.

(2) - المادة 4 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(3) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 292.

(4) - فضيلة الوافي، مرجع سابق، ص 93.

(5) - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

رفض طلب الإيداع، ويطلب من المعهد من صاحب العلامة تقديم ملاحظاته خلال أجل شهرين (2) ابتداءً من تاريخ التبليغ، يتم تمديده لنفس المدة بناء على طلب مسبب من صاحب الشأن وفقاً لما تنص عليه المادة (2/12) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات ايداع العمليات وتسجيلها، واعتبر المشرع أن مطابقة الفحص من حيث المضمون لجزء فقط من السمع أو الخدمات المبينة في الطلب، لا تسجل العلامة إلا على أساس هذه السلعة أو الخدمة.

### ثالثاً: تسجيل العلامة

بعد استيفاء الشروط الشكلية السابقة من حيث تقديم طلب التسجيل إلى الجهات المختصة وتوافر الشروط الأساسية في طلب الإيداع من حيث الموضوع والشكل، فإن المصلحة المختصة بعملية الفحص تقوم بتسجيل العلامة من خلال تقييدها في سجل خاص معد لهذا الغرض، وأغلب تشريعات الدول أوجبت على الاحتفاظ بسجل معين يعرف بسجل العلامات التجارية، من أجل أن تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم وإعلاناتهم، وكل ما يتعلق بها من أمور قد يقرر فرضها من وقت لآخر وفقاً للأصول القانونية<sup>(1)</sup>.

وتسجيل العلامة هو حق مقرر في اتفاقية التريبس لصاحب العلامة، وواجب على عاتق الدول الأعضاء التي يحق لها أن تجعل التسجيل مقترناً بشرط الاستعمال المسبق للعلامة من أجل التمييز المكتسب عن طريق الاستخدام، أو تكون العلامة قابلة للإدراك بالنظر في حالة عدم قدرة العلامة على التمييز بين السلع والخدمات التي تماثلها<sup>(2)</sup>، لكن هذه الدول غير ملزمة بأن لا تجعل من الاستخدام المسبق للعلامة شرطاً للتقدم بتسجيلها، وتلتزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأن لا ترفض طلب التسجيل للعلامة إذا كان الاستخدام الذي تشترطه الدولة لم يحدث قبل انقضاء مدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ تقديم الطالب<sup>(3)</sup>

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 288

(2) - حميد محمد على اللهي، مرجع سابق، ص 214.

(3) - المادة 3/15 من اتفاقية التريبس، مرجع سابق.



ووفقا للمشرع الجزائري فإن تسجيل العلامة يكون إذا ما تمت الموافقة على العلامة المطلوبة بقيدها في سجل خاص إضافة لقيود كل العقود التي ترد عليها، وهذا ما أمدته المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 سالف الذكر، ويكون لصاحبها بعد تسديد الرسوم المستحقة الحصول على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل، كما تسلم له شهادة تسجيل لكل علامة مسجلة لصاحب الشأن أو من ينوب عنه (الوكيل)، أي أن التسجيل يمثل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص، يتطلب أن يتضمن بصورة إجبارية نموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل، وتذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامات حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، منح المشرع امكانية جعل الحق في العلامة حقا دائما من خلال تجديد التسجيل في كل مرة تنتهي فيها مدة الحماية، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انقضاء التسجيل السابق، واشترط في ذلك إلا يتضمن هذا التجديد أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السمع أو الخدمات المعينة، وإلا اعتبر التسجيل جديدا، ويجب أن يقدم الطلب الخاص بالتجديد خلال فترة ستة (6) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو التالية له على أكبر تقدير، ويرفق الطلب بكافة الوسائل التي تثبت بأن العلامة قد استعملت فعلا خلال السنة التي سبقت انقضاء التسجيل<sup>(2)</sup>.

وبالتالي أعطى المشرع لمن يرغب في التعديل في نموذج العلامة أو إحداث إضافة في قائمة السلع أو الخدمات، بضرورة القيام بإيداع جديد وتبقى أولوية التسجيل السابق سارية حتى في حالة شطب التسجيل<sup>(3)</sup>، وهو ما نلاحظ اختلافه مع ما جاء في نص المادة (17) من نفس المرسوم التي تشترط أن لا يتضمن تجديد التسجيل أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعنية، إلا أن استقراء المادتين، يبين لنا أن المادة (17) تنصب على التسجيل الجديد.

(1) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 238.

(2) - المادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

(3) - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات ايداع العلامات وتسجيله، مرجع سابق.

في حين تنصب المادة (20) على التعديل أو الاضافة التي تكون خلال سريان التسجيل الأول، أي خلال مدة الحماية المقررة بعشر (10) سنوات<sup>(1)</sup>، ومن هنا يتجلى لنا الفرق بين عملية الايداع الذي هو تسليم لملف التسجيل لدى الهيئة المختصة حضوريا أو عن طريق البريد، أما التسجيل فهو الاجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، قصد قيد العلامة في السجل الخاص، مما يجعل تاريخ الايداع سابق لتاريخ التسجيل.

#### رابعا: نشر العلامة

تأتي عملية النشر بعد الانتهاء من قيد تسجيل العلامة التجارية في السجل المخصص لها وفقا لأحكام القانون، ونشر العلامة التجارية أو الصناعية ليس بالأمر الجديد الذي جاءت به اتفاقية التريبس، إذ هو أمر تقرره نصوص القوانين الوطنية للدول، وسبق أن قررته اتفاقية باريس<sup>(2)</sup>، إلا أن الجديد الذي أقرته اتفاقية التريبس بشأن تسجيل العلامة هو أنها حددت وقت النشر، بحيث يكون إما قبل تسجيل العلامة وإما بعد تسجيلها فورا، وفي ذلك تنص الفقرة الخامسة من المادة (15) من اتفاقية التريبس على أن (تلتزم الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فورا، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الإلتماسات بإلغاء التسجيل، ويجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية).

ونشر العلامة يعتبر أمرا ملزما على عاتق الدول أن تقرره في تشريعاتها الداخلية، إلا أن الاختيار بين الفترة التي يكون فيها النشر بعد تقديم طلب التسجيل وقبل التسجيل النهائي أو نشرها بعد التسجيل مباشرة، يعتبران اختياران على عاتق الدول العضو أن تختار إحدهما أي لها الحرية في الأخذ بأحدهما على الآخر<sup>(3)</sup>، ولعل عملية النشر للعلامة قبل استكمال اجراءات التسجيل النهائي تكون الأنسب بالنسبة لمقدم الطلب، للتأكد من عدم وجود سابق لهذه العلامة كما أنه لا يكون هناك أي اعتراض عليها من الغير، ما من شأنه إن تمت بعد

(1) - الوافي فضيلة، مرجع سابق، ص 96.

(2) - المادة 12 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(3) - حميد محمد علي اللهيبي، مرجع سابق، ص 206.

التسجيل النهائي أن يترتب عليها عدم قبولها لوجودها سابق، وهذا ما يتطلب منه إعادة وضع علامة أخرى وما يكلفه ذلك من إهدار للجهد والوقت والمال.

كما أن النشر قبل استكمال اجراءات التسجيل النهائي لا يرتب على عاتق الجهة المختصة أية مسؤولية بعد تسجيل العلامة، حين يكن التسجيل قد ترتبت عليه بعض الحقوق لصالح من سجلت العلامة باسمه، إذا ما ثبت أنها علامة غير مؤهل للتسجيل.

وبالرجوع إلى المادة (29) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، فقد نص المشرع على نشر العلامة يقصد منه شهر تسجيلات العلامات في النشرة الرسمية للعلامات، وتجديد تسجيلاتها إضافة إلى ابطالها وإلغاءها وكل القيود الواردة عليها، كما أورد المشرع نص خاص بالعلامة المشتركة وأخضع طلب تسجيلها لنفس شروط فحص تسجيل العلامة الفردية<sup>(1)</sup>.

وقبول المعهد لتسجيل علامة تجارية لا يعني بالضرورة أن تسجيلها مطابقا للقانون، كما أكدته العديد من قرارات المحكمة العليا في قرارها رقم 595067 والقرار رقم 595068 الصادرين عن المحكمة العليا بتاريخ 04-02-2010، جاء في حيثياته<sup>(2)</sup> (حيث أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعموا وسببوا ذلك أن المعيد الوطني للملكية الصناعية يعتبر هيئة رقابة، وبالتالي فإن قبول تسجيل العلامة التجارية يجعلها قانونية وليس فيها خرق لما جاء في المادة (7) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، قد تجاهلوا ما جاء في المادة (20) من نفس الأمر التي تنص صراحة على أن الجهات القضائية المختصة هي من يؤول إليها الاختصاص في إلغاء تسجيل العلامة التجارية<sup>(3)</sup>، وعلى أساس اكتمال عملية التسجيل والنشر للعلامة التجارية، فإنها ترتب آثارا قانونية يتمثل في أن الحق في العلامة يصبح له حماية جزائية إضافة إلى الحماية الحقوقية من حيث كون الاعتداء على الحق في العلامة يشكل

(1) - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، مرجع سابق.

(2) - الوافي فضيلة، مرجع سابق، ص 97.

(3) - القرار رقم 595067، والقرار رقم 595068 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04-02-2010، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قسم الوثائق، 2010.

جريمة يعاقب عليها القانون متى كانت تلك العلامة مسجلة وفقا لما تنص عليه المادة (27) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

### المطلب الثاني:

#### الطبيعة القانونية للعلامة التجارية

تتطلب منا دراسة الحماية الدولية والوطنية للعلامة التجارية من التطرق إلى النظام القانوني الخاص بها من حيث طبيعتها، كونها سمة مميزة يضعها التاجر على منتجات محله التجاري، أو علامة يضعها الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها، وبتوافر شرطها القانونية التي تم تحديدها مسبقا، فإن الحصول على العلامة التجارية من شأنه أن يعطي حقوقا عديدة لصاحب العلامة.

ورغم أن النصوص القانونية لتشريعات أغلب الدول لم تتطرق إلى التكيف القانوني للعلامة التجارية، إلا أن اجتهادات الفقهاء والدارسين في مجالها كان لهم دور في استخلاص طبيعتها على حسب ما يترتب عليها من آثار، مما يقتضي منا البحث لمعرفة ماهية الطبيعة المقررة للعلامة التجارية بناء على ما سبق دراسته، من حيث البعض الذي يعتبر أن تسجيلها والحصول على شهادة العلامة بموجبها لا تؤدي إلى نشوء حق وإنما مقررة للحق (الفرع الأول)، والبعض الذي يعتبر العلامة التجاري منشأة لحق مالي باعتبارها من الحقوق المالية (الفرع الثاني)، إضافة إلى من ينظر إلى كونها عقد بلوم بموجبه الترخيص باستغلال العلامة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### العلامة التجارية وثيقة مقررة لحق الملكية

ينصرف رأي هذا الجانب من الفقه على اعتبار أن العلامة التجارية وثيقة يتم الحصول عليها بعد اكمال اجراءات التسجيل المقررة في النصوص القانونية، حيث يكون اكتساب الحق في العلامة التجارية بناء على واقعة مادية تتمثل في سبق استعمال تلك العلامة، أو من خلال القيام بالإجراء الشكلي المتمثل في عملية التسجيل التي تطرقنا إليها.

ويستند هذا الرأي في كون العلامة التجارية مقررة لحق الملكية وليست منشئة له، بقدر ما هو قرينة على تلك الملكية، مما يترتب عليه أن يكون لصاحب سبق الاستعمال للعلامة يستطيع دائما الاحتجاج بذلك الاستعمال السابق للعلامة في وجه من قام بتسجيلها<sup>(1)</sup>، ووفقا لهذه النظرية فإن الحق في العلامة التجارية يكون للأسبق في استعمالها وليس للأسبق في تسجيلها، رغم أن الأصل في حقوق ملكية العلامة أنه متى تم تسجيلها وفقا للقانون، فإن هذا التسجيل قرينة على ملكية العلامة بشكل دائم لمن سجلت باسمه، طالما أنه استمر في استخدامها ويقوم بتجديد تسجيلها حسب الشروط المنصوص عليها في القانون<sup>(2)</sup>، ويعرف هذا النوع من التسجيل بالنظام الفرنسي الذي يجعل من صاحب العلامة (المالك) الذي يتراخى في تسجيل علامته مطمئنا على حقه في ملكية العلامة، كما يكون المالك المهمل لعلامته في تسجيلها بمأمن من أم تغتصب علامته من قبل الغير أو عن طريق تسجيلها.

ومع ذلك فإن هذا النظام له مساوئ عديدة، منها تعذر معرفة من له حق سبق استعمال العلامة في حال حصول تنازع على ملكية علامة قديمة، كما أنه يشجع أصحاب العلامات على إهمال تسجيلها باطمئنانه على أن النصوص القانونية تسمح أو تحفظ لهم حقهم في علاماتهم دون المساس بها من الغير في أي وقت.

### الفرع الثاني:

#### العلامة التجارية منشأة من الحقوق المالية (حق مالي)

بالنسبة لأصحاب هذا الرأي فإن العلامة التجارية من الحقوق المالية يترتب على تسجيلها الحق في تملكها والقيام بمختلف التصرفات القانونية عليها، ويستند حق الملكية على العلامة في القانون الجزائري على ضرورة تسجيل العلامة التجارية لدى الجهات المختصة، إذ لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات غير للإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو ايداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة<sup>(3)</sup>.

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 312.

(2) - حميد محمد على اللهي، مرجع سابق، ص 220.

(3) - المادة 4 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

فالتسجيل في حد ذاته يفيد بملكية العلامة بصرف النظر عن الاستعمال السابق لها، وبالتالي تكون ملكية العلامة للأسبق في تسجيلها وليس للأسبق في استعمالها؛ وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، ونجد ذلك واضحا باستقراء نص المادة (5) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التي تقضي بأن الحق في العلامة لأول شخص استوفى الشروط المحددة لصحة الايداع، أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه حسب المفهوم الوارد في اتفاقية باريس<sup>(1)</sup>، وعلى أساس هذا الحق يكون لصاحبه نقل العلامة للغير عن طريق التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي، وسواء كان بعضو أو دون عوض، وله منح ترخيص باستغلالها والاستفادة منها في حدود ما يقره القانون من شوط تنظم هذا الاستغلال.

وبالتالي يمكن لمن قام بالتسجيل دون سواه أن يستعمل علامته التجارية على السلع والخدمات التي يعينها له طيلة مدة حددها القانون بعشر (10) سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية<sup>(2)</sup>، وهو ما يسمح له بالاستفادة بحقوق مالية جراء استعماله للعلامة التجارية في ممارسة النشاط التجاري أو الخدمة، وبالرغم من أن الحق في العلامة حق دائم وليس مؤقت، عندما يجد إمكانية صاحب العلامة في القيام بتجديد التسجيل من حين لآخر، أي بالإمكان الاحتفاظ بعلامته مدة أخرى وإجراء تجديد تسجيل العلامة لمدة أو مدد متلاحقة قد تصل إلى ما لا نهاية<sup>(3)</sup>، لا يعني ذلك بأن التجديد يجعل الحق في العلامة دائما، لأن التجديد كل مرة يكون بمدة محددة بعشر سنوات، والمشرع يبقي الحق في العلامة محدد ومقترن بعملية التجديد، فإذا لم يقيم صاحب العلامة بإعادة تسجيلها ودفع الرسوم المستحقة يؤدي ذلك إلى شطبها وزوال الاستئثار به<sup>(4)</sup>.

ولما كانت العلامة التجارية من الأموال فإنه يجوز أن تنتقل ملكيتها أسوة بغيرها من الأموال، لكن الإشكالية التي يمكن طرحها فيما إذا كان نقل ملكيتها يكون بصورة فردية أو يتعين نقل ملكيتها مع المتجر أو المحل باعتبارها من عناصر المحل الذي يستخدم العلامة

(1) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ص 240.

(2) - المادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(3) - وليد كحول، مرجع سابق، ص 42.

(4) - المادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

في تمييز منتجاته وخدماته، بمعنى هل يمكن لصاحب العلامة التصرف بها وحدها أو مستقلا عن المتجر أو يكون مرتبطا به<sup>(1)</sup>.

وتباينت موقف التشريعات في مسألة التصرف في العلامة التجارية، حيث أجازت بعض التشريعات التصرف في العلامة بمفردها كما سبق الذكر، دون تربطها بالمحل بمعنى يكون التصرف في العلامة بصفة مستقلة، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي، في حين يرى البعض الآخر من التشريعات منع التصرف في العلامة التجارية وحدها، وإنما يجب أن تكون مرتبطة بالمحل التجاري ارتباطا وثيقا للغاية، لأن وجودها وجودا وعدما مقترنا بوجود المحل التجاري، كما هو الحال بالنسبة للتشريع المصري<sup>(2)</sup>، بحيث لا يجوز لمالك العلامة الحق في التصرف بعلامته وحدها دون المتجر التي تستخدم فيه لتمييز منتجاته.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن ملكية العلامة التجارية تسمح لصاحبها بحق التصرف فيها وفقا للحالات التي تنص عليها القوانين، سواء بالتنازل أو البيع أو الرهن أو الوصية، إذ تنص المادة 11 من الأمر رقم 03-06 المتعلق ببراءات العلامات على (أن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبيها، أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة، ويترتب على عدم الاستعمال لأكثر من ثلاث<sup>(3)</sup> سنوات إبطالها في ما عدا الحالات التالية:

- إن لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع.

- إن لم يقيم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الجل بتقديم الحجة بأن ظروف عسيرة حالت دون استعمالها، مما يسمح في هذه الحالة بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر).

وبما أن العلامة التجارية تمثل مالا منقولاً فإنه يجوز التنازل عنها مجانا أو بمقابل، بالنظر إلى إقرار المشرع في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، على إمكانية نقل الحقوق المخولة عن طلب تسجيل العلامة كليا أو جزئيا بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، فيكون التنازل كليا في حالة عدم وجود قيد أو شرط فيما يخص المنتجات

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 356.

(2) - المرجع نفسه، ص 357.

أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو فيما يخص كيفية استغلالها، أما التنازل الجزئي يتحدد عندما تكون العلامة مسجلة من أجل عدة منتجات أو خدمات ولا يتنازل صاحبها إلا عن البعض منها<sup>(1)</sup>.

لكن مضمون المادة (14) من الأمر رقم 03-06 سالف الذكر، يبين لنا بأن المشرع يعتبر انتقال الحق في العلامة باطلا إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية، فيما يخص طبيعة أو مصدر أو طريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها هذه العلامة، وعلى أساس ذلك يمكن أن ترد على العلامة التجارية التصرفات التالية:

### أولاً: انتقال الحق في العلامة

لكي تشكل العلامة علامة تجارية وطنية يجب أن تتوافر فيها شروط عامة وتستوفي شروط الصلاحية المنصوص عليها في النصوص القانونية<sup>(2)</sup>، وحتى يمكن أن يكون انتقال الحق في العلامة بالتصرف فيه عن طريق البيع بحيث يجوز بيعها كلياً أو جزئياً، اشترط المشرع الجزائري تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاءً للأطراف في عقود نقل الحق في العلامة المودعة أو المسجلة، بالإضافة إلى الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون في كل عقد من تلك العقود، ويمكن أن يكون البيع واقعا على جميع عناصر العلامة لاستغلالها في جميع الحالات التي كانت تستغل فيها، بجميع السلع والخدمات التي سجلت من أجلها، وهذا ما يفهم من نص المادة (14) من الأمر رقم 03-06 سالف الذكر، التي تؤكد على إمكانية تحويل الحقوق المتصلة بالعلامة بداية من خلال احتكار استغلال العلامة.

وينتقل الحق في العلامة إلى الورثة عند وفاة مورثهم، باعتبارها أحد عناصر حقوق الملكية الصناعية، وفقا لإجراءات نقل العلامة بتقديم المعني بطلب لقيده نقل تلك الحقوق في سجل العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يكون طلب القيد مرفوق بكل

(1) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 251.

(2) - Uroš ČEMALOVIĆ, Op, Cit, P 130



وثيقة أو عقد يثبت ذلك النقل؛ ولا يكون النقل نافذا في مواجهة الغير إلا من تاريخ تسجيله في سجل العلامات<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: رهن العلامة

يسمح المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات برهن العلامة التجارية، سواء كان الرهن كلي أو جزئي ضمانا للوفاء بالديون، إذ يمكن بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها<sup>(2)</sup>، ومهما تكن طريقة رهن العلامة فإن المشرع الجزائري اشترط الكتابة وإمضاء الأطراف كما هو الشأن بالنسبة لنقل الحق في العلامة، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في الرهن أوجب قيد الرهن في سجل العلامات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وعلى أساس ذلك يكون للدائن المرتهن حق الحصول على سند يثبت له حقه يسلم له من المعهد، دون حق حبس العلامة مثل رهن المنقولات، لأن ذلك يؤدي إلى حرمان صاحبها من استغلالها، ولا يحق للدائن المرتهن استغلالها<sup>(3)</sup>.

ويكون رهن العلامة التجارية مستندا إلى الرهن الحيازي الذي أجازته المشرع أثناء رهن المتجر لكونها عنصرا من عناصره المعنوية أو بصورة منفصلة عنه، حسب ما تؤكدته المادة (14) سالفه الذكر، ويشترط أن يكون ذلك منصوص عليه في العقد، أو يقد يكون الرهن بناء على تقديم العلامة كإسهام في شركة باعتبارها مالا منقولاً، يمكن تقديمها للمساهمة في شركة قائمة أو عن طريق التأسيس، وتخضع العملية للأحكام العامة المشتركة للشركات التجارية المتعمقة بالأموال المقدمة عينا، ويمكن تقديمها على سبيل الملكية فتسري عليها أحكام عقد البيع، كما يمكن تقديمها على سبيل الانتفاع فتطبق عليها أحكام عقد الإيجار<sup>(4)</sup>، واشترط المشرع تحت طائلة البطلان في كل التصرفات الواردة على العلامة التجارية، أن تكون مكتوبة

(1) - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

(2) - المادة 1/14 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(3) - سمير حسين جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 310.

(4) - فضيلة الوافي، مرجع سابق، ص 106.

وممضاة من قبل الأطراف وفقا لما تنص عليه المادة(15) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

### الفرع الثالث:

#### العلامة التجارية عقد ترخيص لاستغلال العلامة

العلامة التجارية عبارة عن عقد ترخيص باستغلال العلامة، بالنظر إلى أنها تقوم على وجود طرفين في العلاقة، ففي مثل هذه العقود يطرح كل طرف شروطه بما يتفق ومصالحه، ويقوم كل طرف بمناقشة شروط الطرف الآخر ولا يتم إلا بتطابق إرادتين، إلا أن التقاء هاتين الإرادتين ليس بالأمر السهل لكون موضوع العقد يتميز بسرية التفاوض، كما يستوجب الدقة والتأني في مناقشة شروط كل طرف، واعتبار العلامة التجارية عقد ترخيص لاستغلال العلامة التجارية، لأنه يسمح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استثنائية، ولا يترتب على هذا العقد حق عيني بل حق شخصي يخول للمرخص له حق استغلالها على الوجه المتفق في العقد<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للأشكال التي يمكن أن تأخذها العلامة التجارية باعتبارها عقد ترخيص باستغلال، يمكن أن يكون محددًا في المكان وحتى داخل التراب الوطني، ويحدد بحسب المنتجات التي يتضمنها العقد<sup>(2)</sup>، حيث ينص المشرع الجزائري على أنه (يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استثنائية أو غير استثنائية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها)، وينقسم على ذلك عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية إلى الأشكال التالية:

#### أولاً: عقد الترخيص الاستثنائي

الترخيص الاستثنائي هو الترخيص الذي يستأثر به المرخص له بمقتضاه يكون للمرخص له وحده استعمال العلامة محل الترخيص، ويمكنه منح ترخيص لشخص آخر في حدود المدة المرخص له بها، في حين لا يمكن للمرخص نفسه مالك العلامة استعمال هذه العلامة المرخص

(1)- وليد كحول، مرجع سابق، ص 47.

(2)- المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

بها ولا منح ترخيص آخر للغير طيلة المدة المحددة للترخيص<sup>(1)</sup>، أي أنه عقد بين مالك العلامة وبين شخص آخر يسمى المرخص له، يرغب في استخدام تلك العلامة وللمرخص له وحده استعمال العلامة محل العقد في منطقة جغرافية محددة وعلى منتجات معينة بموجب مقابل يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، ووفقا لعقد الترخيص الاستثنائي فإنه لا يجوز للمرخص أن يمنح ترخيصا آخر لذات العلامة على ذات المنتجات لشخص آخر، أو يقوم المرخص نفسه باستغلالها على ذات المنتجات في نفس المنطقة الجغرافية وكذا في المدة الزمنية المتفق عليها<sup>(2)</sup>، وهذا النوع من الترخيص غالبا ما يكون فيه المقابل معتبرا لكونه من أقوى صور الترخيص الاستثنائي، حيث لا يحق منح تراخيص أخرى للعلامة التجارية أو استغلالها حتى من مالكيها.

### ثانيا: عقد الترخيص غير الاستثنائي

يقوم الترخيص غير الاستثنائي على إمكانية منح ترخيص آخر إلى الغير<sup>(3)</sup>، فهو ترخيص عادي يمكن من خلاله منح تراخيص أخرى إضافة إلى الترخيص الاستثنائي الأول، وكذا إمكانية استغلاله لنفس العلامة محل الترخيص، فهو عكس الترخيص الحصري والمقابل فيه يكون أقل من الترخيص الحصري، لأنه يظل (الترخيص العادي) المرخص حرا في أن ينافس المرخص له في الاقليم ذاته الذي يغطيه عقد الترخيص وبالعلامة التجارية ذاتها محل العقد، ويكون الطرف المرخص حرا في منح الغير عقود ترخيص أخرى في نفس الاقليم وبذات العلامة التجارية المرخص باستعمالها.

ويتحقق هذا النوع من الترخيص عندما يكون لمالك العلامة السلطة في منح تراخيص عديدة باستعمال العلامة واستغلالها وفقا لما يشاء، بالإضافة إلى حقه في استعمالها بنفسه أيضا، فلا يمنع بمقتضاه المرخص صاحب العلامة التجارية من منح تراخيص أخرى باستغلال العلامة لأي عدد يشاء من الأشخاص المرخصين لهم.

(1) - عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 166.

(2) - سفيان رمانية، "النظام القانوني لعقد ترخيص استغلال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 17، عدد 2، 2020، ص 271.

(3) - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 309.

## ثالثا: عقد الترخيص الوحيد

يعتبر عقد الترخيص العقد الذي يستأثر بموجبه المرخص له بحق استعمال العلامة محل الترخيص دون أن يكون للمرخص حق منح شخص ثالث ترخيص باستعمال العلامة التجارية، فهو الرخصة التي يستفيد منها مرخص له واحد فقط، بحيث لا يستطيع أن يمنح ترخيصا آخر لذات العلامة، أي أن استعمال العلامة يكون من حق المرخص والمرخص له لوجودهما، دون أن يستطيع أي منهما أن يقوم بمنح ترخيص آخر طيلة المدة المحددة في الترخيص الأحادي<sup>(1)</sup>.

ويشترط في عقد الترخيص على اختلاف أشكاله تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف، إضافة إلى ضرورة اشتماله على ذكر العلامة، فترة الرخصة، السلع أو الخدمات التي منحت بموجبه، الإقليم الذي يمكن استعمالها فيه مجال أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من طرف حامل الرخصة<sup>(2)</sup>، وبالتالي فإن أساس وجود عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري هو محل عقد الترخيص، ونعني بذلك العلامة التجارية وما يجب أن تنقيد به من شروط منصوص عليها في المادة (7) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

كما أن المشرع الجزائري أخضع عقد ترخيص استغلال العلامة إلى القانون المنظم للعقد، وهو القانون المدني، حسب ما تؤكد المادة (17) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، إذ يجب تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 أعلاه، المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد، العلامة، فترة الرخصة، السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة، وإتمام إبرام عقد الترخيص وفقا لما نص عليه القانون، يقيد في سجل العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يتم قيد تجديد الترخيص أو تعديله مقابل دفع الرسوم المستحقة، والقيد في هذه الحالة يكون ضروري حتى تكون الرخصة نافذة في مواجهة الغير، بعد تسجيلها في سجل العلامات<sup>(3)</sup>.

(1) - وليد كحول، مرجع سابق، ص 48.

(2) - المادة 17 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(3) - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: الحماية الدولية للعلامة التجارية

إن مسألة تنظيم أحكام العلامة التجارية ومحاربة التعدي عليها، لم تقف عند الحدود الإقليمية لكل دولة، على اعتبار أن الأصل في حماية العلامة يقف عند حدود إقليم الدولة التي تسجل فيها ولا تتعدى تلك الحدود، بل امتدت الحماية وتوسعت إلى خارج التشريعات الوطنية للدول بسبب عدم فعالية الحماية الوطنية للعلامات التجارية الأجنبية<sup>(1)</sup>، مما أدى إلى إبرام اتفاقيات دولية لتحقيق الحماية الفعلية للعلامة التجارية.

وعلى ذلك نصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي تدخل ضمنها العلامة التجارية على أحكام موضوعية لحمايتها، بدأ من اتفاقية (باريس)<sup>(2)</sup> التي لا تزال تعتبر العمود الفقير للاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الصناعية بشكل عام، كما تلتها عدة اتفاقيات خاصة أنشأت من أجل تنظيم وحماية العلامة التجارية، كاتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامة 1891، قانون المعاهدات لسنة 1994، واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1957، وخولت للدول الأعضاء فيها توفير الحماية الفعالة والرادعة لأصحاب العلامة التجارية وحقوق الملكية الصناعية ككل، واهتمت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) 1994، في موادها بالعلامات التجارية موضوع الحماية، والحقوق الممنوحة لصاحب العلامة والاستثناءات الواردة على هذه الحقوق.

وعلى أساس ذلك فإن تحقيق الحماية الدولية للعلامة التجارية اعتمد وفقاً لنصوص الاتفاقيات الدولية على إقرار ضمانات دولية لحماية العلامة، من خلال ما تحتويه أحكام النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية بشأن حماية العلامة (المبحث الأول)، إضافة إلى

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 453.

(2) - المادة 19 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

وضع آليات دولية تمارسها أجهزة إدارية وإجراءات هامة تستند إليها في تحقيق حماية العلامة التجارية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول:

#### الضمانات الدولية لحماية العلامة التجارية

تشكل الضمانات الدولية لحماية العلامة التجارية جملة المبادئ والأحكام التي تضمن بموجبها الاتفاقيات الدولية الاهتمام بالعلامة التجارية من حيث عناصرها، ويقتضي منا المبحث المتعلق بضمانات حماية العلامات التجارية التطرق إلى الضمانات التي وضعتها كل من اتفاقية (باريس) التي تطرقت في العديد من نصوصها إلى موضوع العلامة التجارية (المطلب الأول).

إضافة إلى معرفة الضمانات التي وضعتها اتفاقية تريبس (الفرع الثاني)، دون أن ننسى أهم ما جاءت به الاتفاقيات الخاصة بالعلامة التجارية (المطلب الثالث)

### المطلب الأول:

#### ضمانات حماية العلامة التجارية في اتفاقية باريس 1883

تعد اتفاقية باريس الدعامة الرئيسية التي يقوم عليها نظام الحماية الدولي للملكية الصناعية، وقد سبق لنا الحديث عن هذه الاتفاقية في الباب الأول من الدراسة، دون الحاجة إلى إعادة تكرار المعلومات السابقة، لأننا سنحاول التطرق إلى الاتفاقية من حيث أحكامها الخاصة بالعلامة التجارية فقط، باعتبارها موضوع الباب الثاني من الأطروحة.

ومن المسائل الرئيسية التي نصت عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، هي التزام الدول الأعضاء فيها بتطبيق الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، وكذلك العلامة التجارية ومكافحة المنافسة غير المشروعة<sup>(1)</sup>، لذلك نقتصر في الحديث على بيان أهم الأحكام والملاح التي جاءت بها اتفاقية باريس كضمانات محددة لتحقيق الحماية الدولية للعلامة التجارية، من حيث وضعها مجموعة من المبادئ الخاصة بالعلامة التجارية

(1) - المادة 1 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

والتي تنطلق من مجموع المبادئ العامة التي تنص عليها الاتفاقية وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية<sup>(1)</sup>، وكذا مبدأ الأسبقية الذي يتجاوز كونه أحد العناصر الأساسية للتعريف بالتفوق<sup>(2)</sup>.

وعلى أساس ذلك ودون الحاجة إلى إعادة تناول أهم المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقيات الدولية في مجال الحماية للملكية الصناعية بكل عناصرها، فإننا نحاول التطرق إلى المبادئ أو الأحكام المتعلقة بالعلامة التجارية بالتحديد، خاصة مبدأ استقلال العلامات التجارية باعتباره أهم الضمانات في حماية العلامة (الفرع الأول)، القانون الواجب التطبيق على تسجيل العلامة (الفرع الثاني)

### الفرع الأول:

#### مبدأ المساواة في منح العلامة التجارية

تعتبر المساواة في المعاملة في منح العلامة التجارية من أهم الضمانات الدولية التي جاءت في أحكام الاتفاقيات الدولية، حيث كان من أجل تعميم وتوحيد قواعد الحماية للملكية الصناعية بين الدول الأعضاء وفك القيود والامتيازات بين رعاياها، وجعل جميع مواطني هذه الدول في مركز واحد أمام القوانين الوطنية ومنع أي دولة من دول الاتحاد وضع معاملة تفضيلية لمواطنيها أو بوضع قيود لحماية الحقوق الصناعية للأجانب الذين ينتمون إلى هته الاتفاقيات الدولية، ويقصد بمبدأ المساواة في المعاملة على ما يلي:

#### أولاً: المعاملة الاتحادية

يقصد من المعاملة الاتحادية تمتع كل الدول الأعضاء التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية بداية من اتفاقية باريس، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها، دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن، وتبعاً لمبدأ المعاملة الوطنية

(1) - المادة 2 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(2) - Uroš CEMALOVIC, LE MOUVEMENT D'UNIFICATION DU DROIT DES MARQUES DANS L'UNION EUROPIENNE, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, des sciences politiques et de gestion, Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle, Université de STRASBOURG, 2010, P 25.

يكون للأجنبي الذي ينتمي إلى دولة من دول اتحاد باريس الحق في اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية<sup>(1)</sup>.

ويعامل بنفس المعاملة التي تمنحها هذه الدول لمواطنيها وتمنح رعايا كل دول الاتحاد ومن في حكمهم نفس المزايا المقررة للوطنيين فيتمتع رعايا دول الاتحاد في كل دولة عضو فيه بنفس الحماية المقررة حسب القوانين الداخلية للمواطنين ولهم نفس مدة الحماية وتكون لهم نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي اعتداء على حقوقهم شريطة التقييد بالإجراءات التي تفرضها تلك الدولة على مواطنيها، ويحضر على الدول الأعضاء أن تضع قيود خاصة بالأجانب، وكل تمييز في المعاملة من شأنه يعيق حماية أصحاب الحقوق لا تسري في مواجهة رعايا دول الاتحاد، أي يمنع للدول الأعضاء وضع عراقيل للأجانب في حماية حقوقهم الصناعية على غرار مواطنيها ويعد كل شرط يقيد حماية الأجنبي أو تفضيل في المعاملة باطلا واعتباره كأنه لم يكن.

وكاستثناء احتفظت الاتفاقية لكل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس بأحكام تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية، والإجراءات المتخذة في طلب الحماية والتي قد تفرض على الأجانب كاختيار موطن أو تعيين وكيل أو تقديم كفالة شريطة ألا تخالف الأحكام المقررة في القانون الداخلي لنص الاتفاقية.

### ثانياً: المستفيدين من مبدأ المعاملة الاتحادية

يمنح وجود مبدأ المعاملة الوطنية تدعيم توحيد حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي، كون الأصل أن لكل دولة الحق في أن تقتصر الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية على مواطنيها ولا تعترف بهذه الحقوق للأجانب، إلا أن أعضاء الاتحاد تلتزم بموجب هذا المبدأ بمعاملة، حيث يستفيد من هذا المبدأ الأشخاص الذين يحملون جنسية إحدى دول أعضاء اتحاد باريس، ولتحديد رعايا دول الاتحاد ينظر إلى جنسية الشخص الذي يطالب بالحماية وفقاً لأحكام اتفاقية باريس<sup>(2)</sup>، فجميع الأشخاص الذين يحملون جنسية إحدى دول أعضاء الاتحاد يتمتعون بأحكام اتفاقية باريس في جميع هذه الدول، ونفس المعنى نجده في اتفاقية تريبيس التي تنص على أن تطبق على الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية، على مواطني البلدان

(1) - المادة 1 من اتفاقية باريس.

(2) - المادة 2 من اتفاقية باريس.



الأعضاء الأخرى<sup>(1)</sup>، وتلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى على معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنح لمواطنيها<sup>(2)</sup>، وأدمجت الاتفاقيات فئات معينة من الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين لا ينتمون بجنسيتهم إلى إحدى دول أعضاء الاتحاد ولكن يقيمون في إقليم إحدى الدول، أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة<sup>(3)</sup>.

إلا أن هذا المبدأ ورد عليه استثناء فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة، بإضافة معيار آخر بالنسبة للعلامات وهو حماية أي علامة مسجلة في إحدى دول الاتحاد في باقي الدول الأخرى إذا طالب صاحبها بتمديدتها وذلك بدون النظر إلى جنسيته أو البحث عن إقامته أو مكان وجود منشأته، طالما أن العلامة تم قبول تسجيلها وحمايتها في إحدى دول الاتحاد فتعد علامة اتحادية ولصاحبها حق التمسك بأحكام اتفاقية باريس في جميع دول الاتحاد ويعد هذا الحكم استثناء للمعيارين الرئيسيين لتحديد رعايا دول الاتحاد<sup>(4)</sup>.

ويجوز لأي شخص لا يحمل جنسية إحدى دول الأعضاء ولا يقيم في أي دولة من دول الاتحاد أن يستفيد بأحكام الاتفاقية وبالمعاملة الوطنية إذا قام بتسجيل علامته في إحدى هذه الدول، مما يجعل علامته تأخذ بهذا التسجيل موطناً في هذا البلد، وتعد علامة اتحادية يتمتع صاحبها بنفس المعاملة التي تقرها الاتفاقية، ودون هذا فإنه يبقى للدول الأعضاء الحق في حرمان الأجانب الذين لا يستفيدون من أحكام اتفاقية باريس من المعاملة الاتحادية، أو تشترط لحمايتهم إجراءات خاصة أو على الأقل تشترط لحمايتهم المعاملة بالمثل.

(1) - المادة 3/1 من اتفاقية تريبيس.

(2) - المادة 3 من اتفاقية تريبيس.

(3) - المادة 2/3 من اتفاقية باريس.

(4) - طايبي طارق، الحماية الدولية للعلامات، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون 2011،

## الفرع الثاني:

## مبدأ استقلال العلامات التجارية

يعتبر مبدأ استقلال العلامات من أهم الضمانات التي تضعها اتفاقية باريس لحماية العلامة التجارية، حيث تؤكد الاتفاقية في المادة (6) منها على أنه، (يتعين على كل دول الاتحاد أن تقبل بعملية ايداع كل علامة تجارية أو صناعية سجلت في بلدها الأصلي وفقا للأحكام القانونية المحددة في تلك الدولة، وتمنحها الحماية بالحالة التي هي عليها مع استثناء لبعض الحالات)<sup>(1)</sup>، فالقانون الداخلي للدولة التي يراد تسجيل العلامة فيها هو النص الواجب تطبيقه والذي يحدد شروط ايداع العلامة وإجراءات تسجيلها.

غير أن الاتفاقية وضعت بعض القواعد التي لا يجوز للدول وضعها في مواجهة الأجنبي، ونزع العراقيل التي قد تتعمد الدول وضعها لرعايا الدول الأخرى، وهو ما يتعلق بما يسمى باستقلالية العلامة في الحالات التالية<sup>(2)</sup>:

## أولاً: استقلال العلامات من دولة إلى دولة أخرى

حددت اتفاقية باريس في مضمون المادة (6) منها على أن شروط تسجيل وإيداع العلامة، يجب أن يرتبط بالقانون الوطني للدولة التي يراد تسجيل العلامة فيها، بحيث يحدد شروط إيداع العلامة وإجراءات تسجيلها، ويتولى التشريع الداخلي والهيئات الادارية هي المختصة بالنظر في مدى توفر شروط التسجيل من عدمه، مما قد يترتب على ذلك قبول تسجيل العلامة في دولة ما في حين يرفض تسجيلها في دولة أخرى، هذا ما أدى بالاتفاقية إلى الإقرار بمبدأ استقلالية العلامة والذي يجعل تسجيلها في إحدى دول الاتحاد مستقل عن العلامات المماثلة التي تسجل من طرف مالكيها في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ، حيث تؤكد على أنه إذا سجلت العلامة طبقاً للأوضاع القانونية في بلدها الأصلي ثم سجلت في دولة أو أكثر من دول الاتحاد، فتعتبر كل هذه العلامات الأصلية من تاريخ تسجيلها مستقلة عن العلامة في البلد الأصلي، شريطة أن تكون مطابقة للتشريع الداخلي لبلد الاستيراد<sup>(3)</sup>.

(1) - الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(2) - طايبي طارق، مرجع سابق، ص 19، 20.

(3) - المادة 6 فقرة ج من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

ووفقا لذلك فإن منح حماية العلامة في إحدى دول الاتحاد ليس إلزاما على بقية الدول بمنح الحماية لها، ولا يعني بذلك فقدان العلامة لحمايتها أو بطلان تسجيلها في إحدى الدول أن تلقى نفس المصير في باقي الدول حتى وإن كان هذا الاجراء قد تم في دولة المنشأ، وبالتالي لا يجوز رفض تسجيل العلامة أو إلغائها أو شطبها في هذه الدول بحجة رفضها أو إلغائها من قبل دول الاتحاد<sup>(1)</sup>، إلا أن الاتفاقية تسمح للدول الأعضاء بإمكانية رفض تسجيل العلامة أو إبطالها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على تشريعاتها، أو بناء على طلب صاحب الشأن ذاته بالنسبة للعلامة التجارية المزورة أو المترجمة والتي من شأنها أن توجد لبسا لعلامة ترى السلطة المختصة في بلد التسجيل أن لها شهرة خاصة في تمييز منتجات شخص له حق التمتع بالحقوق الواردة في أحكام الاتفاقية ومخصصة لمنتجات مماثلة أو مشابهة<sup>(2)</sup>، ولعل السبب الرئيس في تدخل المجتمع من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية في مجال العلامات التجارية، من أجل الحد من العواقب السلبية التي تتولد بموجب التفاوت في التشريعات الوطنية، والتي قد تهدد بالتأثير على حرية التنقل والمنافسة<sup>(3)</sup>.

كما لا يعتبر انتهاء مدة حماية العلامة في البلد الأصلي ملزما بعدم حمايتها في باقي الدول الأخرى المسجلة فيها، ويترتب على ذلك جواز لمالك العلامة بأن يتنازل عن استعمال العلامة في إحدى الدول المسجلة فيها لعدم رواجها أو لأسباب تجارية أو اقتصادية بينما يحتفظ باستعمالها في دولة أخرى<sup>(4)</sup>، فلا يمكن للدول الأعضاء رفض تسجيل العلامة بحجة أن مالكا لم يعيد تسجيلها في بلدها الأصلي، ويجوز لمالكا الترخيص للغير باستعمالها، ويبقى مع ذلك لكل دولة الحق في وضع الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامة المملوكة للهيئات، ولها الحق في رفض الحماية إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة للدولة.

(1) - طايبي طارق، مرجع سابق، ص 20.

(2) - المادة 6 مكرر 2 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(3) - Uroš ČEMALOVIĆ, Op, Cit, P127

(4) - المادة 6 مكرر 4 فقرة 2 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

## ثانياً: استقلال العلامة التجارية عن السلع

من أجل ضمان تحقيق الاستقلالية الفعلية للعلامة أكدت اتفاقية باريس على أنه يتعين أن تكون العلامة مستقلة عن السلعة، بحيث لا يجوز في أي حال أن تكون طبيعة المنتج الذي يتعين أن توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية أو السلع المغطاة بالعلامة حائلاً دون إيداع العلامة أو يكون سبب في رفض حمايتها، أي أنه لا يجوز لدول الاتحاد أن تمنع أو ترفض إيداع طلب تسجيل العلامة بحجة أن السلعة المراد تسويقها أو تغطيتها بهذه العلامة محظور المتاجرة فيها أو أنه لا يجوز تسويق السلع تحت علامة ما أو أن العلامة لا تتناسب مع المنتج<sup>(1)</sup>.

كما تؤكد الاتفاقية على استقلالية العلامة عن المنتج من خلال اعتبار كل منتج يحمل بدون وجه حق علامة تجارية أو صناعية أو اسماً تجارياً، يحجز عن الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة الحق في الحماية القانونية، ويكون هذا الحجز كذلك في الدولة التي وضعت فيها العلامة بدون وجه حق، أو في الدولة التي استوردت المنتج<sup>(2)</sup>، وعليه فإن كل علامة مسجلة في أكثر من دولة تعتبر مستقلة تمام الاستقلال عن الدولة الأخرى، وانتهاء مدتها في إحدى الدول لا يتقرر معه انتهاء مدتها في دولة أخرى، ونفس المعنى بالنسبة لعملية تجديد التسجيل بحيث لا يترتب حتماً عليه تجديد التسجيل في جميع البلاد المسجلة بها العلامة التجارية.

## الفرع الثالث:

## مبدأ قبول العلامة الأجنبية (حماية العلامة كما هي)

يعتبر مبدأ حماية العلامة على شكلها من أهم المبادئ التي أقرتها اتفاقية باريس للعلامة التجارية، إذ يتعلق المبدأ بالعلامة وحدها دون غيرها من عناصر الملكية الصناعية، لذلك يتطلب منا الأمر اعتباره من أهم الضمانات التي وضعتها هذه الاتفاقية لتحقيق الحماية الدولية للعلامة، في شكل استثناء من مبدأ اختصاص القوانين الوطنية بشأن تحديد شروط تسجيل وحماية العلامة الأجنبية، ويقوم على أساس أن العلامة المسجلة بصفة قانونية في بلد

(1) - المادة 7 فقرة 1 من اتفاقية باريس، مرجع سابق،

(2) - المادة 9 من اتفاقية باريس مرجع سابق.

عضو في الاتحاد الدولي للملكية الصناعية يجب قبولها كما هي من حيث التسجيل في باقي بلدان الاتحاد<sup>(1)</sup>.

لذلك تلتزم دول الاتحاد قبول تسجيل وإيداع وحماية كل علامة مسجلة طبقاً لقانون دولة المنشأ بالحالة التي سجلت عليها في تلك الدولة، بحيث لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد رفض طلب تسجيل علامة تجارية سبق تسجيلها في دولة أخرى استناداً إلى أن شكل العلامة لا يتفق مع قانونها الوطني<sup>(2)</sup>.

فإذا ما أراد مالك العلامة المسجلة في بلد المصدر حمايتها في الخارج، يسعى بذلك إلى مد إشعاعها هي بذاتها في هذا النطاق، ويكون من الضروري أن يتاح له تسجيلها بنفس مكوناتها في كل بلد من بلدان الاتحاد وحمايتها من أي اعتداء، وحتى يستفيد صاحب العلامة المسجلة في إحدى دول الاتحاد من هذا الحكم الاستثنائي ويسجل علامته في سائر دول الاتحاد بالحالة التي ترد عليها من بلد المنشأ، يتعين أن يوضح عند تقديمه لطلب تسجيل العلامة الشكل الذي سبق وأن سجلت به العلامة في البلد الأصلي ويطلب تسجيلها بنفس الشكل، ويشترط أن تكون قد سجلت طبقاً لقانون دولة المنشأ وهو ما يعرف بمبدأ (قبول تسجيل العلامة بالحالة التي هي عليها)<sup>(3)</sup>، ومع ذلك فإن الاتفاقية قد حددت الأسباب التي يجوز فيها للدولة أن ترفض تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية أو تبطلها، ومن أهم هذه الأسباب على سبيل الحصر ما يلي<sup>(4)</sup>:

- إذا كان تسجيل العلامة من شأنه الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية، كما لو ثبت أن هناك علامة مماثلة أو مشابهة للعلامة المشهورة استعمالها مدة طويلة قبل شيوع شهرة العلامة في البلد المعني.

(1) - سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 229.

(2) - المادة 6 فقرة 3 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(3) - حسام الدين الصغير، الاطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا)، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الدار البيضاء، المغرب، 2004، ص 9.

(4) - المادة 6/ب، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

- إذا كانت العلامة مجردة من أي صفة مميزة أو كانت قاصرة على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات، أو أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

ومن خلال ذلك نجد بأن اتفاقية باريس وضعت قيوداً على التشريعات الوطنية، وحتى على المؤسسات الوطنية المختصة في الدول، بمنعها رفض الحماية للعلامات المسجلة في دول الأعضاء الأخرى، مما يلزم على باقي الدول قبول تسجيل العلامة بالحالة التي هي عليها وبدون إجبار صاحبها على إدخال أي تغيير، على الرغم من أن فكرة العلامة ذات الشهرة التي أعطتها الاتفاقية اهتماماً واسعاً في مجال العلامة، من خلال إقرار الحماية المطلقة لها في كافة دول الاتحاد حتى ولو لم يتم تسجيلها اكتفاء بشهرتها يشكل إخلالاً في التوازن بين رعايا الاتحاد، مما قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات في هذا المجال<sup>(1)</sup>، رغم اعتبار واضعي الاتفاقية على أن هذا الحكم بمثابة تكملة لمبدأ المساواة في المعاملة.

وعليه حرصت اتفاقية باريس على حماية العلامة التجارية وخاصة العلامة المشهورة بين دول الاتحاد، ولا يقتصر تعزيز هذه الحماية على العلامات التي لا خلاف على شهرتها، بل يتجاوزها إلى حماية العلامات المختلف بشأن شهرتها عالمياً، فيكفي أن تكون العلامة مشهورة بين دول الاتحاد وإن لم تكن مشهورة بين سواها، وهذا ما أدى إلى أن تتعدى العلامة مواطني دول الاتحاد وتشجيع غير مواطني الاتحاد على الاستثمار في دول الاتحاد.

### المطلب الثاني:

#### ضمانات حماية العلامة التجارية في اتفاقية تريبس 1994

لم تخرج اتفاقية تريبس عن الإطار العام للاتفاقيات الدولية بشأن الحماية لمختلف عناصر الملكية الصناعية، بحيث لم تمس بالتغيير أو الإلغاء لبعض الأحكام التي جاءت بها اتفاقية باريس السارية على المستوى الدولي<sup>(2)</sup>، ووفقاً لما جاء في المادة (1) منها التي تؤكد على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، وكان لهذه الاتفاقية الأثر البالغ

(1) - طايبي طارق، مرجع سابق، ص 29.

(2) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 103.

في الانتقال بحماية العلامة التجارية إلى مرحلة متقدمة، وهي أولوية التطبيق لاتفاقية التريبس باستثناء بعض بنود اتفاقية باريس والتشريعات الوطنية.

كما للدول الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يسمح بتحقيق الحماية الواسعة لتلك الضمانات التي تقرها الاتفاقية، استنادا إلى عدم مخالفتها لأحكام الحماية الدولية التي أقرتها الاتفاقية، إلا أنها احتوت على التزامات جديدة بشأن العلامة التجارية لا سيما بشأن أنواع الاشارات التي يتعين اعتبارها مجالا للحماية<sup>(1)</sup> (الفرع الأول)، إضافة إلى تسجيل علامة الخدمة (الفرع الثاني)، وتقرير الحد الأدنى من الحقوق التي تترتب على تسجيل العلامات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### العلامات التجارية موضوع الحماية

على خلاف اتفاقية باريس للملكية الصناعية لسنة 1967 فإن اتفاقية تريبس جاءت بتعريف واسع للعلامات التجارية التي يمكن أن تشملها الحماية القانونية<sup>(2)</sup>، ووفقا لذلك فإن أي شارة يمكن أن تشكل علامة تجارية بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات، حيث تضمنت المادة (15) قائمة بالعلامات التجارية الأكثر انتشارا، إذ تعتبر علامة تجارية كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما، وتدخل في عداد العلامة التجارية الكلمات التي تشتمل على أسماء شخصية، والحروف، والأرقام والأشكال، ومجموعات الألوان، أو أي مزيج منها، وهي تصلح جميعها للتسجيل كعلامة تجارية.

كما حددت الاتفاقية العلامات التي لا تصلح بذاتها لتمييز السلع والخدمات، فأجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أن تشترط لتسجيل هذه العلامة اكتساب خاصية التمييز عن طريق الاستعمال، إضافة إلى إجازتها للدول أن تشترط لتسجيل العلامة أن تكون قابلة للإدراك بالنظر، ومن ثم يجوز للبلدان الأعضاء استبعاد علامة الرائحة والعلامة الصوتية من التسجيل كعلامة تجارية، وهذه الأشكال المختلفة للعلامة التجارية تعتبر من أهم

(1) - المادة 1/15 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

(2) - المادة 1/15 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

الصور فقط، أي أن الاتفاقية تطرقت في القائمة للعلامات التجارية على سبيل المثال فقط، دون تحديدها بشكل مانع جامع<sup>(1)</sup>.

وهذا التعداد يلاحظ عليه عدم شموله على ما يعرف بالعلامة المجسمة، والتي ترد عادة على شكل السلعة نفسها أو كيفية تغليفها، بالرغم من أهمية هذا النوع في تحديد العلامة، مما يبين لنا معه بأن قائمة العلامات التي تطرقت إليها الاتفاقية، أو جاءت بأمثلة للشارات التي تصلح أن تكون محلا للحماية كعلامة تجارية، ولكن لا يمنع ذلك من إضفاء الحماية على علامات أخرى لم ترد في نص الاتفاقية، طالما أنه يمكن بموجبها التمييز بين السلع والخدمات.

ويترتب على ما سبق أن عدم التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية صراحة باعتبار العلامات المجسمة ضمن العلامة التجارية، لا يمنعهم من إقرار الحماية الداخلية لها في قوانينهم، بالنظر إلى كون الاتفاقية تضع الحدود الدنيا للحماية القانونية دون أن تستهدف توحيد النظم القانونية لجميع الدول الأعضاء، وإنما تترك للدول واسع من الحرية في تنظيم العلامة بما يتناسب وقوانينها الداخلية شرط توافر ما يعرف بمبدأ المعاملة الوطنية.

وما يلاحظ كذلك أن اتفاقية تريبس أبرزت خاصية العلامة التجارية في تمييز السلع والخدمات، وجعلت من التمييز أساس تقوم عليه العلامة التجارية، وأجازت في الوقت ذاته على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تشترط لتسجيل هذه العلامات اكتساب خاصية التمييز عن طريق الاستعمال<sup>(2)</sup>، ويتعين أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالنظر، ومن ثم يجوز للبلدان الأعضاء استبعاد علامة الرائحة والعلامة الصوتية من التسجيل كعلامة تجارية.

ويستفاد من أحكام الاتفاقية أنها تجيز ضمنا تسجيل الشارات غير البصرية كعلامة تجارية، مع إعطاء الحق للدول الأعضاء في حظر ذلك في قوانينها الداخلية، مما يسمح معه بإمكانية تسجيل العلامات التجارية التي لا يمكن إدراكها بالبصر مثل الأصوات والروائح.

(1) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 105.

(2) - حسام الدين صغير، مرجع سابق، ص 19.



## الفرع الثاني:

## عدم جواز رفض تسجيل العلامات

يعتبر تسجيل العلامة من أهم الضمانات التي تؤكد عليها اتفاقية تريبس في مجال حماية العلامة التجارية، فقد بينت الاتفاقية الطبيعة التي يمكن أن تتشكل منها العلامة التجارية، وأعطت الحق المطلق للدول لتحديد الشروط الواجبة للتسجيل، وكذا المدة القانونية اللازمة لحماية العلامة شرط أن لا تكون أقل من الحد الأدنى في الاتفاقية والمحددة بمدة سبع (7) سنوات<sup>(1)</sup>، فالقاعدة التي تستند إليها الاتفاقية هي عدم جواز رفض تسجيل العلامة التجارية بناء على أسباب أخرى غير عدم قابليتها للحماية<sup>(2)</sup>، لذلك وطالما توافرت متطلبات الحماية الواردة في المادة (15) من الاتفاقية، لا يجوز لأي دولة عضو أن ترفض تسجيل الشارة كعلامة تجارية كقاعدة عامة.

ومع ذلك يبقى من الضروري مراعاة أحكام المادة (6) من اتفاقية باريس<sup>(3)</sup>، التي تقضي بعدم جواز رفض التسجيل للعلامات أو إبطالها إلا إذا كان من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية، أو كانت العلامة مجردة من أي صفة مميزة أو تكوينها قاصراً على إشارات أو بيانات يمكن استعمالها في التجارة للدلالة على نوع السلعة أو جودتها أو الغرض منها، أو قيمتها، أو محل المنشأ، وكذلك إن أصبحت العلامة شائعة في اللغة الجارية لدرجة تفقد معها القدرة على التمييز بين السلع في الدول التي تطلب الحماية، وبالتالي يترتب على تسجيل الحماية ما يلي:

## أولاً: منع الغير من استعمال العلامة

منحت اتفاقية التريبس صاحب العلامة التجارية المسجلة الحق المطلق، في منع الغير من استعمال علامته أو أي علامة مشابهة لها بصدد السلع أو الخدمات، التي تميزها العلامة أو

(1) - عبد العلي حموته، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية باريس، أطروحة دكتوراه في الملكية الصناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021، ص 155.

(2) - المادة 15 / 2 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

(3) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 107.

السلع المماثلة التي يؤدي استعمال العلامة بصددتها إلى احتمال حدوث لبس<sup>(1)</sup>، وطالما أن استخدام الغير قد وقع بدون ترخيص أو موافقة من مالك العلامة المسجلة، عندما يسفر هذا الاستخدام عن احتمال وقوع المستهلكين في اللبس حول مصدر السلعة، في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة بالنسبة لنفس نوع السلع أو الخدمات التي تستعمل لها العلامة المسجلة<sup>(2)</sup>.

وبالتالي يحظر أن تضر تلك الحقوق الممنوحة لصاحب العلامة المسجلة بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو تؤثر في امكانية منح البلدان الأعضاء حقوق على العلامات التجارية على أساس الاستخدام، لذلك فإن هذا الحكم من شأنه أن يضمن لصاحب العلامة الحد الأدنى من الحقوق، ويبقى للتشريعات الوطنية منح حقوق استثنائية أكثر.

### ثانياً: عدم جواز التشدد واشتراط الشهرة

وضعت اتفاقية تريبس حكماً جديداً يتعلق بعدم جواز التشدد واشتراط الشهرة على مستوى العالم، وإنما يكتفي أن تكون الشهرة في بعض الدول أو بعض مناطق العالم فإن كانت العلامة غير مشهورة يمكن استخدامها في غير فئتها، فالعلامة التجارية المشهورة استحدثت لها الاتفاقية حماية في قطاع الخدمات إلى جانب السلع كالمنتجات، بعدما كانت اتفاقية باريس تنص على حماية العلامة التجارية المشهورة بالنسبة للسلع دون الخدمات<sup>(3)</sup>.

وحماية هذه العلامة وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (16) من الاتفاقية، يتجاوز البضائع والخدمات المسجلة على فئتها إلى تلك غير المماثلة للسلع أو الخدمات التي تستخدم العلامة في تمييزها، شرط أن يؤدي استخدام العلامة المشهورة على السلع أو الخدمات غير المماثلة إلى الاعتقاد، بوجود صلة بين السلع أو الخدمات غير المماثلة، وصاحب العلامة المشهورة المسجلة، إلى جانب أن يؤدي استخدام العلامة على سلع غير مماثلة إلى احتمال المساس بمصلحة صاحب العلامة وتعرضه للضرر<sup>(4)</sup>، أي أن اتفاقية التريبس وسعت من

(1) - المادة 1/16 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

(2) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 116.

(3) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 157.

(4) - حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 4.

مفهوم العلامة التجارية مقارنة مع اتفاقية باريس، ولم تحصرها على علامة السلعة فحسب بل اشتملت حتى على علامة الخدمة، ووضعت ضابطا للتعرف على مدى شهرة العلامة بمدى معرفة العلامة التجارية عند الجمهور في البلد المراد الحماية فيه<sup>(1)</sup>.

ووسعت الاتفاقية في نطاق حماية العلامة المشهورة فحظرت استعمالها من الغير حتى في سلع أو خدمات مغايرة وغير مماثلة للسلع التي تستعمل فيها العلامة المشهورة.

وما يلاحظ من خلال ما سبق أن الاتفاقيات الدولية أو قوانين العلامات التجارية الداخلية للدول لم تعطي توضيحا معينا للفارق بين العلامة التجارية المشهورة والعلامة التجارية المعروفة، وإن كان المصطلحين يفرقان عن بعضهما من حيث المستوى المطلوب من الشهرة لتحقيق صفة العلامة المشهورة، يكون أعلى من المستوى المطلوب لتحقيق صفة العلامة التجارية المعروفة<sup>(2)</sup>، لذلك تشترط الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ضرورة توافر مجموعة من الشروط لتصبح العلامة التجارية مشهورة، فلا يكفي معرفتها فقط لحمايتها، ولكن يجب شهرتها بأن يتوافر لها التميز والجدة والتسجيل والمشروعية حتى تكتسب صفة الشهرة.

### الفرع الثالث:

#### إيداع العلامات التجارية

يعتبر إيداع العلامات التجارية إلى اتفاقية باريس بشأن شروط إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، من الأحكام الهامة التي تؤكد عليها اتفاقية تريبس من أجل حماية العلامة التجارية<sup>(3)</sup>، إذ تخضع العلامة التجارية في هذا الخصوص إلى القوانين الوطنية للبلد المراد إيداع وتسجيل العلامة فيه، طبقاً لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يعتبر من أهم مبادئ الاتفاقية والمستخلص من اتفاقية باريس سنة 1883 سالف الذكر<sup>(4)</sup>، بحيث يحق لكل مواطن أو أي شخص مقيم في بلد عضو في منظمة التجارة العالمية أو أي شركة لها في ذلك البلد محلاً

(1) - طايبي طارق، مرجع سابق، ص 67.

(2) - وليد بن عيد الظفيري، الاطار الدولي لحماية العلامة التجارية المشهورة وأثره في النظام القانوني السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر (بطنطا)، المجلد 37، العدد 1، مصر 2022، ص 57.

(3) - المادة 1/2 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

(4) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 144.

تجاريا أو مصنعا، إيداع طلب تسجيل العلامة في أي بلد آخر يكون عضوا في منظمة التجارة العالمية، بموجب نفس الشروط المطبقة على المواطنين أو المقيمين الذين لهم أعمال في ذلك البلد العضو الأخر.

ووفقا لمبدأ ايداع العلامات التجارية يتعين عدم جواز رفض أي طلب للقيام بالتسجيل أو شطب أي تسجيل للعلامة التجارية بحجة أن مالك العلامة لم يحميها بتسجيلها في بلد المنشأ، ويجب اعتبار كل علامة مسجلة في بلد عضو، مستقلة عن العلامات المسجلة في البلدان الأخرى بما في ذلك بلد المنشأ<sup>(1)</sup>، وعلى أساس ذلك فإن إلغاء تسجيل العلامة التجارية أو نقله لمصلحة شخص آخر في بلد ما، لا يؤثر على صحة التسجيل الذي جرى في بلد آخر، وتلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على نشر كل علامة إما قبل تسجيلها أو بعد تسجيلها فوراً، كما تلزم هذه الدول بإعطاء فرصة مناسبة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل، وإتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل العلامة التجارية<sup>(2)</sup>، وحددت اتفاقية تريبس مدة التسجيل المقررة بسبع (7) سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث:

#### اتفاقية مدريد للعلامات

تعتبر اتفاقية مدريد من أهم الاتفاقيات الخاصة بالعلامات، وتم التوقيع على اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات سنة 1891، وأصبحت سارية المفعول في 15 تموز 1892، عرفت هذه الأخيرة تعديلات عديدة منها في بروكسل سنة 1900، في واشنطن سنة 1911، في لاهاي سنة 1925، في لندن سنة 1934، في نيس سنة 1957، في ستوكهولم سنة 1967<sup>(4)</sup>، وهي من الاتفاقيات المعمول بها في مجال إيداع وتسجيل العلامات، ما جعلها تساهم كثيرا في تسهيل إجراءات تسجيل العلامات دوليا، وتبسيط إجراءاته،

(1) - جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 113.

(2) - المادة 4/15 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

(3) - المادة 18 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

(4) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 441.

خاصة أن أحكامها تعد القواعد الموضوعية، لتسجيل العلامة دولياً والتي من أجلها استوجب على جميع دول الأعضاء تغيير قوانينها الداخلية المتعلقة بإجراءات حماية العلامات حتى تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية<sup>(1)</sup>.

وأنشأت اتفاقية مدريد من أجل إخضاع التاجر أو الصانع الذي يرغب في حماية علامته التجارية في عدد من الدول، إلى كثير من الشكليات الاجرائية المتبعة في المكاتب الوطنية لتسجيل العلامات التجارية في كل دولة لوحدها، كالحاجة إلى تقديم الطلب بلغات متعددة، أو ضرورة وجود فترات حماية متفاوتة وناجعة عن تواريخ التجديد المختلفة، فضلاً على تقديم الطلبات المحلية في كل دولة يؤدي إلى تحمل تكاليف باهظة لطالب التسجيل كالرسوم المحلية.

وبموجب اتفاق مدريد الصادر في 14 أبريل 1891 أرسى نظاماً لتسجيل الدولي للعلامات، يسمح فيه لصاحب العلامة المسجلة في بلده الأصلي أن يكفل حمايتها في باقي دول الاتحاد عن طريق إيداع تلك العلامة بالمكتب الدولي للملكية الصناعية بجنيف التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الذي يمسك السجل الدولي للعلامات وينشر نشرة العلامات الدولية، بواسطة المكتب الوطني الذي حصل فيه الإيداع الأصلي<sup>(2)</sup>، لذلك فإن الهدف من توحيد التسجيل الدولي للعلامة هو إعطاء صاحبها الفرصة في تسجيلها وبسط حمايتها في عدة دول مختلفة بمجرد تقديم طلب وحيد، حيث يعطي التسجيل الدولي للعلامة نفس الحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة المسجلة ويبسط نظام مدريد أيضاً الإجراءات الإدارية للتسجيل مباشرة أمام المكتب الوطني.

وعلى ذلك فإننا نتناول أهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقية مدريد بشأن حماية العلامة، والتي تنطلق من ضرورة التخلص من التسجيل الفردي للعلامة (الفرع الأول)، توسيع الحماية الدولية للعلامة التجارية (الفرع الثاني).

(1) - طايبي طارق، مرجع سابق، ص 31.

(2) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 196.

## الفرع الأول:

## التسجيل الدولي للعلامة

تعتبر أحكام اتفاقية مدريد أحكام إجرائية تقوم على أساس قبولها لتسجيل كل علامة تجارية أو صناعية في بلدها الأصلي وفقا للأوضاع القانونية، وأن تمنحها الحماية بالحالة التي هي عليها، مما يترتب على ذلك إلزام الدول الأعضاء في الاتحاد بقبول تسجيل العلامة الأجنبية ما دامت تلك العلامة قد استوفت الشروط القانونية لتسجيلها حسب قانون البلد الأصلي<sup>(1)</sup>.

وقد نصت المادة (1) من الاتفاقية على أن يشكل الدول التي يطبق عليها هذا الاتفاق اتحادا خاص بالتسجيل الدولي للعلامات، أي ينشئ بموجب هذه الاتفاقية اتحاد يتكون من جميع دول الأعضاء أين يستفيد مواطني هذه الدول، يتمتع بنفس الحقوق لحماية علاماتهم في جميع دول الأعضاء، مما يضمن لهم حماية لعلاماتهم المسجلة في أي من بلد المنشأ الذي يكون عضو في اتحاد مدريد ويمتد إلى جميع البلدان الأخرى الأطراف في هذا الاتفاق إذا طالب صاحبها بذلك<sup>(2)</sup>، مع توافر الشروط الخاصة بذلك والتي تنطلق في الأساس من تسجيل للعلامة في بلد المنشأ الذي يكون من دول الاتحاد، وتقوم عملية التسجيل الدولي للعلامة التجارية على الاجراءات التالية:

## أولا: التقدم بطلب التسجيل

يعتبر إجراء التقديم بطلب التسجيل الدولي إلى مكتب التسجيل في بلد المنشأ، أول الاجراءات التي تتم بموجبها عملية التسجيل الدولي للعلامة، ويكون التسجيل الدولي متاح فقط للمستفيدين من تسجيل وطني أجري في إحدى دول اتحاد مدريد، وللاستفادة من نظام التسجيل الدولي الذي يقره اتفاق مدريد يجب أن يكون المستفيد إما من رعايا إحدى الدول المتعاقدة أو مقيما فيها أو يملك فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية<sup>(3)</sup>، وعلى المستفيد المتقدم بالطلب أن

(1) - صلاح زين الدين مرجع سابق، ص 442.

(2) - طايبي طارق، مرجع سابق، ص 34.

(3) - المادة 1/2 من اتفاقية مدريد، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 والمؤرخ في 22 مارس 1972 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية.

يذكر في طلب التسجيل الأول الذي أجراه في البلد الأصل ( التسجيل الأساسي)، على أنه يرغب في الاستفادة من التسجيل الدولي مع بيان الدول التي يرغب في مد الحماية إليها<sup>(1)</sup>، لذلك نطلق تسمية التسجيل الدولي على اعتبار أن صاحب العلامة يرغب في تسجيل علامته في أكثر من دولة خارج بلد المنشأ، مما يستوجب على صاحب العلامة الذي يريد تسجيلها دولياً وفقاً لاتفاقية مدريد أن يوضح في طلبه على أنه تسجيل دولي ويكون ذلك إما بتقديم طلبه لدى مكتب دولة المنشأ<sup>(2)</sup>، وتشتت اتفاقية مدريد لقبول التسجيل الدولي للعلامة أن يتم أول تسجيل في بلد المنشأ، بحيث لا يقبل تسجيل العلامة دولياً في دول اتحاد مدريد وفقاً لاتفاقية إلا إذا سبق تسجيلها في دولة المنشأ<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة بأنه لا يكفي إيداع العلامة في بلد المنشأ فقط، بل يشترط قبول تسجيلها فيه أي دولة، إذ لا يمكن مطالبة الحماية الدولية للعلامة حتى يقبل تسجيلها في البلد المنشأ مما يجعل هذا الشرط عائقاً لدى الدول التي تعتمد الدراسة المسبقة للتسجيل للعلامة، حيث يكون إيداع العلامة في هذه الدول سابقاً لقبول تسجيلها مما قد يؤدي إلى عرقلة تسجيلها دولياً ويفوت على صاحبها الانتفاع من حق الأسبقية، وبذلك تتفق اتفاقية مدريد مع اتفاقية باريس في ضرورة تسجيل العلامة في دولة الأصل كشرط لكي تحمي في الدولة المتعاقدة الأخرى<sup>(4)</sup>.

فيجب تقديم طلب التسجيل الدولي وفقاً للاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وعلى الإدارة المختصة في بلد منشأ العلامة أن تشهد أن البيانات الواردة في هذا الطلب تطابق البيانات الواردة في السجل الوطني، مع ذكر تواريخ وأرقام إيداع وتسجيل العلامة في بلد المنشأ، وكذلك تاريخ طلب التسجيل الدولي<sup>(5)</sup>.

(1) - سماح محدي، مرجع سابق، ص 197.

(2) - طايبي طارق، مرجع سابق، ص 35.

(3) - المادة 1 من اتفاق مدريد، مرجع سابق.

(4) - المادة 1/3 من اتفاق مدريد، مرجع سابق.

(5) - بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص 97.

### ثانياً: فحص الطلب من قبل المكتب الدولي

يعتبر المكتب الدولي المتواجد بجنيف السويسرية هو الجهة المكلفة بعملية المراقبة والفحص لطلب صاحب العلامة، حيث يقوم المكتب بتدقيق طلبات التسجيل الواردة له، فيما إذا كانت مستوفية للشروط التي تضعها اتفاق مدريد، وإذا كانت الطلبات مستوفية للشروط يسير بالإجراءات لتسجيل العلامة التجارية، ويتم إشعار الدولة المعنية بذلك وينشر الإشعار في المجلة ذات العلاقة<sup>(1)</sup>، ويتولى المكتب إبلاغ باقي الدول الأعضاء بهذا القيد للعلامة من خلال تسليم المكاتب الوطنية عدداً من النسخ المنشورة في النشرة الدورية التي يصدرها المكتب الدولي، ويعد هذا الإشعار كافياً في جميع البلدان المتعاقدة<sup>(2)</sup>.

وإذا كان الطلب غير مستوفي الشروط المطلوبة، يقوم المكتب الدولي بإرجاء التسجيل ويشعر المكتب الوطني وطالب التسجيل بذلك ليتدارك النقص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار، وهذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط<sup>(3)</sup>، ويشعر بذلك طالب التسجيل أو وكيله إضافة للمكتب الوطني، وفي هذه الحالة يجب أن يأتي الرد عبر المكتب الوطني، وإذا لم يتم الرد خلال فترة الثلاثة<sup>(3)</sup> أشهر الثانية، فإن الطلب يعتبر لاغياً.

### ثالثاً: تحديد أصناف المنتجات والسلع في طلب التسجيل

تعتبر هذه العملية الخطوة الموالية لعملية قبول تسجيل العلامة لدى مكتب التسجيل، حيث يتعين أن تصنف البضائع أو الخدمات منفردة أو ضمن فئات في طلب التسجيل، حيث أوجب اتفاق مدريد في المادة (2/3) على تحديد صنف البضائع أو الخدمات، تبعاً للتصنيف المعد بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، فإذا اعتبر المكتب الدولي أن التصنيف المبين غير صحيح أو بيانات البضائع والخدمات مبهم، يقدم اقتراحات بإعادة التصنيف ويعيدها إلى المكتب الوطني، وإذا ترتبت رسوم إضافية نتيجة ذلك يشعر المكتب الدولي مقدم الطلب أو وكيله<sup>(4)</sup>.

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 443.

(2) - المادة 5/3 من اتفاق مدريد، مرجع سابق.

(3) - بوبشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 98.

(4) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 444.



تحدد المدة التي ينتظر فيها المكتب الوطني تصحيح الطلب بثلاثة (3) أشهر من تاريخ اقتراحه بإعادة التصنيف، وفي حالة ما إذا انتهت تلك الفترة ولم يستلم المكتب الدولي أي رد على اقتراحاته، يقوم بتسجيل العلامة ضمن التصنيف الذي اقترحه شريطة دفع الرسوم المطلوبة<sup>(1)</sup>، إلا أن استلام المكتب لأفكار مخالفة لمقترحاته ضمن مدة الثلاث أشهر، فإنه يطرح اقتراحات أخرى إن كانت الفترة الزمنية تسمح بذلك، أو يقوم بتسجيل العلامة ضمن التصنيف الذي يراه مناسباً.

### الفرع الثاني:

#### توسيع الحماية الدولية للعلامة

ينتج عن التسجيل الدولي تخويل المستفيد الحق في العلامة المطلوب تسجيلها في كل دولة من الدول المعنية بالتسجيل، فيكون على أساس ذلك معنياً من القيام بأي إجراء في تلك الدولة، وتكون حماية العلامة اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، سارية على أراضي كل دولة متعاقدة هي ذاتها كما لو كانت تلك العلامة قد أودعت مباشرة فيها<sup>(2)</sup>، ويكون لصاحب العلامة الحق في تجديد تسجيل العلامة بعد انقضاء مدة الحماية المقررة بعشرة (10) سنوات، إلا أنه في حالة نشوب نزاع حول تاريخ بداية حساب مدة الحماية فإذا تسلم المكتب الدولي للملكية الفكرية طلب الحماية الدولية في أجل شهرين من تاريخ إيداع الطلب لدى المكتب الوطني، يكون تاريخ سريان الحماية منذ تاريخ إيداع الطلب وفي حالة ما أدى تم تسلم الطلب من المكتب الدولي بعد أكثر من شهرين من إيداع الطلب، يبدأ حساب مدة الحماية من تاريخ توصل المكتب الدولي بالطلب.

وعلى الرغم من المدة الممنوحة لحماية العلامة التجارية والمقررة بعشرة سنوات، إلا أن صاحب العلامة بإمكانه تجديد تسجيل العلامة بعد انقضاء مدة الحماية، بمجرد دفع الرسم الأساسي أو الرسم الإضافي ولكن بشرط عدم إحداث أي تغيير على العلامة الأصلية، بإضافة أو إنقاص عنصر من العناصر المميزة للعلامة، وإلا فإنه تعتبر علامة جديدة أي تسجيل جديد لعلامة أخرى وليس بمثابة تجديد تسجيل العلامة، ومع ذلك يعطي اتفاق مدريد للدول المتعاقدة الحق في وقف مد الحماية الناتجة عن التسجيل الدولي إليها بشرط تعيينها صراحة في طلب

(1) - ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 109.

(2) - المادة 4 من اتفاق مدريد، مرجع سابق.

التسجيل الأساسي من قبل المستفيد، وهذه الامكانية تسمح للدول الموقعة بالاحتفاظ بحق ممارسة رقابتها على العلامات المستفيدة من التسجيل الدولي، إذ يخول الاتفاق لهذه الدول بعد أن يتم تبليغها بالتسجيل الدولي من قبل المكتب الدولي، أن تقوم بدراسة التسجيل وفق ما يقرره قانونها الداخلي، للنظر في إمكانية قبوله أو رفضه.

والاتفاق يعطي الحق لمكاتب هذه الدول أن تعلن في إخطار بالرفض توجهه إلى المكتب الدولي بأنه لا يجوز منح الحماية للعلامة موضع التسجيل الدولي مع بيان الأسباب التي تستند إليها فيما يقرره قانونها الوطني، خلال مدة لا تزيد عن سنة (1) من تاريخ تبليغها للتسجيل الدولي، وإذا لم تمارس حق الرفض داخل هذا الأجل يكون وضع العلامة في حكم المسجلة لديها<sup>(1)</sup>، ومن بين الأسباب المقبولة لرفض طلب التسجيل تحت رقابة المكتب الدولي، ما يلي<sup>(2)</sup>:

- رفض تسجيل العلامات التي من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدول التي تطلب فيها الحماية.

- رفض تسجيل العلامات المجردة من أية صفة مميزة.

- رفض تسجيل العلامات المخالفة للأداب أو النظام العام وعلى الأخص العلامات التي من شأنها تضليل الجمهور.

ووفقا لما سبق فإن اتفاق مدريد يتعامل مع إجراءات التسجيل الدولي للعلامات لدى المكتب الدولي للويبو، تسمى هذه التسجيلات التي تجري بموجب الاتفاق تسجيلات دولية نظرا لأن كل تسجيل منها يسري مفعوله في بلدان عديدة وقد يسري في كل البلدان المتعاقدة فيما عدا بلد المنشأ.

(1) - المادة 5 من اتفاق مدريد، مرجع سابق.

(2) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 201.

## الفرع الثالث:

## التصرف في العلامة

يعد التصرف في العلامة من الأحكام الهامة التي جاء بها اتفاق مدريد بشأن حماية العلامة، لأنه يعطي لصاحب العلامة الحق في التصرف في علامته كما يشاء بمجرد تسجيلها، وعلى الرغم من أن اتفاق مدريد لم يتطرق إلى أي حق من الحقوق الناتجة عن تسجيل العلامة كحق التصرف، الاستعمال والاستغلال، مما يستلزم الرجوع إلى اتفاقية باريس التي جاءت بالأحكام الموضوعية لحماية العلامات، لكن ما يجب الوقوف عنده أنه لا يجوز التنازل عن العلامة الدولية لأي شخص لا يمكنه التمتع بأحكام اتفاقية مدريد أي إلى شخص لا ينتمي إلى دولة من الدول المصادقة على اتفاقية مدريد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي<sup>(1)</sup>، ويكون التصرف في العلامة وفقاً لاتفاق مدريد كما يلي:

## أولاً: التنازل الكلي عن العلامة

يقصد بالتنازل الكلي للعلامة هو انتقال العلامة من صاحبها الأصلي إلى مالك ثاني من نفس الدولة، والواقع أن هذا الأمر لا يرتب أي إشكال فالعلامة تبقى محصورة في بلدها الأصلي لكن عند انتقال ملكية العلامة إلى شخص أجنبي عن دولة المنشأ ومن رعايا دولة متعاقدة، يتعين في هذه الحالة على إدارة البلد الأخير أن تخطر المكتب الدولي بذلك وعلى المكتب الدولي أن يسجل النقل ويخطر الدول المتعاقدة الأخرى.

## ثانياً: التنازل الجزئي عن العلامة

يقصد بالتنازل الجزئي عن العلامة هو تنازل صاحب العلامة عن استعمال علامته في جزء من السلع أو الخدمات إلى شخص آخر في حين يحتفظ مالكةا الأصلي<sup>(2)</sup>، وهذا النوع من التنازل يتم إحالته إلى أحكام اتفاقية باريس في ما يخص العلامة، حيث أقرت الاتفاقية للبلدان المتعاقدة بحق رفض وعدم الاعتراف بهذا التنازل الجزئي إذا ما رأت أن من شأنه أن يحدث لبس أو شبهة بين السلع المتنازل عنها للمالك الثاني والسلع التي احتفظ بها مالكةا الأصلي<sup>(3)</sup>، وإذا ما

(1) - طايبي طارق، مرجع سابق، ص 41.

(2) - المادة 9 من اتفاق مدريد، مرجع سابق.

(3) - المادة 6 مكرر 4 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

تم قبول التنازل الجزئي يلتزم المكتب الدولي بتسجيل هذا التصرف في سجله الخاص كما ينبغي أن يقيد إن كان التنازل بالنسبة إلى بلد واحد أو أكثر .

### المبحث الثاني:

#### الآليات الدولية لحماية العلامة التجارية

وضعت الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية تريبس مجموعة من الآليات الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام الاتفاقية، واتفاقية تريبس تعتبر إحدى الاتفاقيات الملحقة لمنظمة التجارة العالمية، ونظرا للدور الكبير والمؤثر لهذه الاتفاقية في مجال العلامات التجارية، فقد كان من الضروري دراسة تسجيل العلامة وفق هذه الاتفاقية التي وضعت بهدف حماية الدول خاصة المتقدمة منها، من أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، مما أدى بها إلى التفكير في وضع قواعد وآليات لضبط التعامل في التجارة الدولية والحد من السلع المزيفة والمقلدة التي ظلت مصدرا كبيرا للتوترات في العلاقات الاقتصادية<sup>(1)</sup> .

لذلك أوجدت الاتفاقيات الدولية آليات شأنها شأن المبادئ العامة المقررة لحماية عناصر الملكية الصناعية، أو إضافة إلى المبادئ الخاصة التي تتعلق بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية، لضمان تحقيق الحماية الفعالة للعلامة التجارية بعد عملية ايداعها وتسجيلها التي تعد من أهم الآليات الاجرائية لرقابة مدى توافرها على الشروط القانونية المحددة لعملية التسجيل والحصول على العلامة التجارية، بإقرار إجراءات سير الدعوى المدنية والجزائية (المطلب الأول)، وإنشاء أجهزة دولية لحل منازعات العلامات التجارية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### إقرار إجراءات سير الدعوى المدنية والجزائية

يعتبر اتفاق تريبس مكونا أساسيا في الحماية القانونية للعلامة التجارية، ذلك أن الاتفاقيات الناظمة لحقوق الملكية الفكرية لا تتضمن قواعد ملزمة للدول الأعضاء، كما تفقر إلى أحكام فعالة لفض وتسوية المنازعات بين الدول المتعاقدة، وتحقيق الحماية الفعلية للعلامة التجارية،

(1) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 219.

مما يجعل الدول تلجأ لتطبيق تشريعاتها الوطنية أو اتخاذ إجراءات وآليات لحماية وتسوية المنازعات الخاصة بالعلامة التجارية<sup>(1)</sup>.

وجاءت اتفاقية تريبس بأحكامها الملزمة كجزء لا يتجزأ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي تتسم بالشمول والإلزام، ومن ثم قبول الحماية الدولية بأكبر قدر ممكن، بوضع آليات قضائية لتقرير الحماية الفعلية (الفرع الأول)، وبتفعيل المراقبة الحدودية للقضاء على ظاهرة التقليد والقرصنة على كل أشكال التعدي على العلامة التجارية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### تفعيل دور الآليات القضائية لحماية العلامة التجارية

من أجل توفير الحماية الفعلية للعلامة التجارية، أقرت أحكام اتفاقية تريبس بضرورة وضع إجراءات خاصة بسير الدعوى وتحديد القواعد العامة التي تحكم أدلة الإثبات واستحقاق التعويض، من خلال إقرار الحكاية المدنية وإجراءات سير دعوها كما هو جاري العمل به في ظل القوانين الداخلية ألزمت ضرورة احترام المبادئ العامة للتقاضي، كمبدأ الجاهية واحترام حقوق الدفاع وعدم إلزام الأطراف شخصياً<sup>(2)</sup>، ففيما يتعلق بالأدلة يكون للمحكمة أن تلزم أياً من كان من أطراف الدعوى بتقديم الدليل الموجود تحت سيطرته مع مراعاة حماية سرية المعلومات إذا لزم الأمر.

وإذا لم يستجيب لأمر المحكمة جاز لها الحكم ضده وفق ما عرض لها من معلومات<sup>(3)</sup>، ويجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعدياً، واسترداد الأرباح، ودفع تعويضات مقررة سلفاً حتى لو كان المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم بالتعدي<sup>(4)</sup>.

ووفقاً لهذه الحماية يكون للسلطات المختصة صلاحية التصرف أو الأمر بإتلاف السلع المقلدة، أو التخلص منها وكذا إتلاف الآلات والمعدات المستخدمة في صنع السلع المعتدية،

(1) - بويشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 110.

(2) - المادة 42 من اتفاقية تريبس.

(3) - المادة 43 من اتفاقية تريبس.

(4) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 238.

وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، تلتزم السلطات بالسماح بالمتاجرة بها بعد نزع الملصقات التي تحمل العلامة المقلدة، إلا في حالات استثنائية، وللسلطات القضائية في الدولة العضو في اتفاقية تريبس أن تأمر المعتدي بإعلام صاحب العلامة بهوية الأطراف الأخرى المشاركة في إنتاج السلع أو الخدمات المتعدية إذا تناسب ذلك مع خطورة التعدي<sup>(1)</sup>.

كما تأمر السلطات القضائية الوطنية باتخاذ التدابير المؤقتة بناء على طلب المدعى بصفة مستعجلة قبل حسم الدعوى أمام قضاء الموضوع، بغرض منع حدوث أي تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية وصون الأدلة ذات الصلة بهذا التعدي، تتمثل هذه التدابير في منع دخول سلع مستوردة أو التحفظ على سلع يشتبه في كونها مقلدة أو مزورة، وأحيطت هذه التدابير بجملة من الشروط تتمثل ما يلي<sup>(2)</sup>:

- إلزام من يطلب الاستفادة بتدبير مؤقت من تقديم ما يؤكد أنه صاحب الحق المعتدى عليه، مع إمكانية طلب منه دفع كفالة ضمانا للضرر المتوقع إلحاقه بالخصم الآخر في حالة أن ثبت إساءة استخدامه للإجراءات.

- إخطار المدعى عليه بصدور التدبير المؤقت ضده حتى يتسنى له التظلم منه أمام السلطة القضائية التي لها إما تعديله أو تثبيته أو إلغائه خلال فترة معقولة.

- ألزمت الاتفاقية المدعي بمباشرة إجراءات رفع دعوى الموضوع خلال مدة لا تتجاوز (20) يوم عمل أو (31) يوم من أيام السنة الميلادية كحد أقصى، وإلا سقط حقه في رفع الدعوى وتم إلغاء هذه التدابير.

- وللسلطات القضائية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة لهذا الأخير عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير المؤقتة، وذلك في حالة ما إذا تم إلغاء التدابير المؤقتة المتخذة، أو انقضت مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي، أو إذا تبين لاحقا عدم حدوث، أو احتمال حدوث، أي تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية.

(1) - المادة 47 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

(2) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 238.

إلى جانب الجزاءات ذات الطابع المدني، هناك جزاءات جنائية، وقد اقتصرَت الحماية الجزائية في ظل اتفاقية تريبس على عنصرين فقط من عناصر حقوق الملكية الفكرية هما العلامة التجارية وحقوق المؤلف، وحصرت تطبيق الإجراءات والعقوبات الجزائية في مجال العلامات على حالات التقليد المتعمد وأجازت بذلك توقيع عقوبات الحبس والغرامة أو إحداهما على مرتكبيها مع مصادرة أو إتلاف السلع المخالفة أو أية معدات أو مواد تستخدم في ارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup>، وتوقيع العقوبة الجزائية على من تثبت إدانته في جريمة الاعتداء على العلامة، لا يكون في جميع الأحوال وإنما توقع هذه الجزاءات في الحالات التي تدل على خطورة، تشمل الجزاءات الجنائية التي يمكن فرضها فيما يلي:

- الحبس.

- الغرامة المالية.

- حجز السلع المخالفة أو أية معدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم.

- مصادرة السلع المخالفة أو أية معدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم.

### الفرع الثاني:

#### إقرار الحماية الحدودية (التدابير الحدودية)

تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بحماية حقوق الملكية الفكرية في المنافذ والمعابر الحدودية، بمنع دخول البضائع والسلع والمنتجات المتعدية إلى القنوات التجارية والتبادل التجاري، وجاءت الاتفاقية بمبادئ وقواعد عامة لتنظيم التدابير التي يجب أن تتخذ عند حماية تلك الحقوق على الحدود، واستنادا إلى هذه المبادئ والقواعد العامة، قامت الكثير من الدول الأعضاء في الاتفاقية على تنفيذ تلك التدابير الحدودية<sup>(2)</sup>.

ونظر للطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الصناعية وأهميتها المتزايدة، منحت أغلب تشريعات الدول ثلاث أنواع من الحماية، منها الموضوعية تقوم على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحب الحق نتيجة الاعتداء على حقه وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، أو عن طريق توقيع العقوبات الجنائية على المعتدي، وثانيها التدابير الحدودية لحماية

(1) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 241.

(2) - شيروان هادي اسماعيل، مرجع سابق، ص 55.

الملكية الفكرية، أما الحماية الثالثة والتي قد يقرها المشرع لحماية الحقوق الفكرية، وهي حماية تحفظية أو وقتية عاجلة تسمى بالحماية الاجرائية(الآليات).

وردت نصوص الحماية الحدودية لحقوق الملكية ككل والعلامة التجارية بصفة خاصة، ضمن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية تريبس، ونظرا لأهمية هذه الاجراءات فإن الجزء الثالث من الاتفاقية نظمها تحت عنوان (إنفاذ حقوق الملكية الفكرية)، وخصصت الاتفاقية موادا لأحكام الجوانب التنظيمية والاجرائية والجزائية والعلاجية التي يتعين على الأعضاء أن تعتمدها لضمان توفر الحد الأدنى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية<sup>(1)</sup>، لأن الحماية هي الدور الذي تسعى إليه الاتفاقيات، وبموجب أحكام هذه المواد فإن على الدول الأعضاء في تريبس توفير التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية ككل في قوانينهم المحلية لغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية، إلى جانب التزام يقع على عاتق كل دولة عضوة مسؤولية قيامها بنفسها وبواسطة مرافقها العامة وأجهزتها المتخصصة، باتخاذ الاجراءات الكفيلة لتنفيذ أحكام القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية العلامة التجارية وحقوق الملكية الصناعية<sup>(2)</sup>.

وتنفيذ التدابير الحدودية باعتبارها من الآليات الدولية التي توفر الحماية الدولية للعلامة التجارية ومختلف عناصر الملكية الصناعية، من اختصاص سلطات الجمارك والدوائر والمؤسسات التابعة لها، حيث أن دائرة الجمارك هي الجهة الوحيدة التي تستطيع تنفيذ الاجراءات الحدودية بأحسن صورة، وتوقيف تدفق السلع المقلدة عبر الحدود الوطنية<sup>(3)</sup>، فالجمارك هي الجهة الادارية المختصة بمعالجة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الملكية الفكرية في التجارة العالمية، أو الدولية لأنها موجودة في الحدود البرية والموانئ والمطارات، كونها أداة وكيلة عن الحكومة مسؤولة عن حماية الحدود الخارجية ومراقبة المناطق التي يتم فيها فحص البضائع واستجواب المسافرين عند دخولهم وخروجهم من البلاد.

(1) - المواد من 41 الى 61 من اتفاقية تريبس.

(2) - شيروان هادي اسماعيل، مرجع سابق، ص 80.

(3) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 239.



وتتدخل إدارة الجمارك بناء على طلب مكتوب يقدمه صاحب الحق في العلامة التجارية للسلطة المختصة وفق قوانين الدولة المستورد يلتمس من خلاله توقيف السلطات الجمركية الافراج عن السلع المستوردة وعدم تداولها بحرية، لأن لديه أسباب مشروعة للارتياح في أن تلك السلع تحمل علامة مقلدة أو مزورة<sup>(1)</sup>، ويكون على الذي يقدم التماس لمثل هذه الاجراءات أن يبين أدلة ملائمة تفيد بحصول التعدي، ويقدم وصفا مفصلا بما فيه الكفاية للسلع بغية تمكين السلطات من التعرف عليها، وفي حال قبول الطلب تعلم إدارة الجمارك المستورد وصاحب الطلب بقرار وقف الافراج عن السلع، كما تعلمهما بالمدة الزمنية التي تسري فيها الاجراءات المتخذة<sup>(2)</sup>، وفي حال صدور قرار إدارة الجمارك بوقف الافراج على السلع يتعين على صاحب الطلب أن يقدم لها ما يثبت قيامه برفع دعوى في الموضوع، خلال مدة (10) أيام<sup>(3)</sup>، يجوز تمديدتها لنفس المدة وفق ما يبديه الطالب من أسباب، أما إذا لم يبادر صاحب الحق إلى القيام بالإجراءات المنصوص عليها، أو صدر حكم يقضي بأن السلعة المصادرة لا تشكل اعتداء على صاحب العلامة، يمكن الحكم على مقدم طلب وقف الافراج عن السلع بأن يدفع للمستورد والمرسلة إليه البضاعة وصاحبها تعويضا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الاحتجاز الخاطيء للسلع<sup>(4)</sup>.

ويمكن لإدارة الجمارك أن تتدخل من تلقاء نفسها دون أي طلب من الشخص المعني، وقد أجازت اتفاقية تريبس أن تمنح للجمارك صلاحية التصرف من تلقاء نفسها ووقف الافراج عن السلع التي تملك بشأنها أدلة تفيد بأنها تمثل تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، ويمكنها بناءً على ذلك أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعد في ممارسة صلاحياتها، وإخطار المستورد وصاحب الحق بقرار وقف الافراج عن السلع وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، فإذا ثبت أن السلع المستوردة تحمل علامة مزورة أو مقلدة يحق لسلطة الجمارك استصدار أمر قضائي بالتخلص من تلك السلع عن طريق إتلافها، وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، فإنها

(1) - المادة 51 من اتفاقية تريبس.

(2) - المادة 53 من اتفاقية تريبس.

(3) - المادة 55 من اتفاقية تريبس

(4) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 240.

تلتزم بعدم السماح بإعادة تصديرها دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة<sup>(1)</sup>، أما إذا كانت كمية السلع المشتبه في كونها معتدية على علامة تجارية ضئيلة، أو ذات صبغة غير تجارية إلى جانب التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة، فإنه يجوز استثنائها من تطبيق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه، باعتبار أنها لا تشكل ضرراً على العلامة الأصلية<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني:

#### إنشاء هيئات دولية تتولى حماية العلامة التجارية

تعتبر منازعات العلامة التجارية من الأحكام الهامة التي تطرقت إليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، بما فيها عناصر الملكية الصناعية منها العلامة التجارية، حيث وضعت اتفاقية تريبس أساليب وتدابير بديلة لتحقيق الحماية الفعلية لعناصر الملكية الصناعية بعيدة عن القضاء الذي كان يعد الجهة الوحيدة لحل المنازعات بين الدول بشأن الملكية الصناعية، إلا أن التوسع في مجال التجارة الدولية والاقتصاد وللمساهمة الفعالة للعلامات التجارية في النهوض بالاقتصاد والتجارة في تحقيق الازدهار والنمو والرخاء، أصبحت حمايتها أكثر من مطلوبة على الصعيد الدولي، فكان اللجوء إلى طريق إتباع الأساليب البديلة، كما هو الشأن بالنسبة للتحكيم الذي يعد أحد الوسائل القانونية والاتفاقية البديلة عن اللجوء للقضاء لتسوية المنازعات، وهو الوسيلة الأكثر شعبية في المعاملات التجارية الدولية، شاع اللجوء له في العقود التجارية الدولية بشكل خاص<sup>(3)</sup>.

ونظراً لأهمية الوسائل البديلة لفض المنازعات خاصة التحكيم الذي يساهم في حل العديد من المشاكل، كمشكل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وبطئ إجراءات القضاء، حيث أصبحت جل المنظمات الدولية تشجع على إيراد شروط اللجوء إلى التحكيم كبديل للقضاء ضمن تعاقدها التجارية، ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال وضع مركز تحكيم على اعتبار أن حقوق الملكية الفكرية دائماً ما تتعلق منازعاتها بالتجارة الدولية الأمر الذي يجعل

(1) - المادة 50 من اتفاقية تريبس.

(2) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 241.

(3) - المرجع نفسه، ص 244.

قابليتها في تسوية منازعاتها خارج المحاكم الوطنية عن طريق بدائل للتسوية كالوساطة والتحكيم<sup>(1)</sup>، كما تعتبر الوساطة هي الأخرى من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية، وقد سبق التطرق إليها مما يقتض من عدم إعادة تكرارها.

ونظرا للتوجه المتزايد من طرف الدول نحو التحكيم والوساطة كأساليب بديلة لحل منازعات العلامة التجارية، فقد سعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تأسيس هيئات تعنى بفض منازعات الملكية الفكرية عموما، فأنشأت مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي يعنى بحل منازعات العلامات بين رعايا مختلف الدول (الفرع الأول)، إضافة إلى إنشاء مؤسسة الأنترنيت للأسماء والأرقام المخصصة (الفرع الثاني)

### الفرع الأول:

#### إنشاء مركز التحكيم والوساطة

يعتبر مركز التحكيم والوساطة من أهم أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، متخصص في حل نزاعات الملكية الفكرية، يقع مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في مدينة جنيف بسويسرا، باعتباره هيئة إدارية تابعة للمكتب الدولي للمنظمة، بدأ عمله في أكتوبر 1994 لأجل دعم وترويج اللجوء إلى حل نزاعات الملكية الفكرية باستخدام أساليب حل النزاعات البديلة<sup>(2)</sup>، وتتمثل إجراءات التحكيم في مركز الويبو في أنه يجب أولاً أن يتفق الطرفان على إحالة أي نزاع مستقبلي أو حالي إلى التحكيم المركز مباشرة أو الوساطة المتبوعة بالتحكيم، تبدأ الهيئة عملها من تاريخ إرسال المدعي لعريضة الشكوى للمركز بصورة المدعى عليه على أن يتضمن العريضة ما يبين إحالة النزاع للنظر أمام المركز، بمعنى يجب أن يرفق مع عريضة الدعوى اتفاق التحكيم موضوع النزاع والعناوين المطلوبة والقانون الواجب التطبيق وما يطلبه المدعي من شكواه ومقدار المبلغ المطلوب وغير ذلك من الطلبات<sup>(3)</sup>.

(1) - اسحاق أبو طه، المنتصر بالله أبو طه، دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 4، 2022، ص 165.

(2) - محمد حسن عبد المجيد حداد، مرجع سابق، ص 173.

(3) - اسحاق أبو طه، المنتصر بالله أبو طه، مرجع سابق، ص 168.

يتكون فريق مركز التحكيم من عدد من المحكمين الذين يتفق على أسمائهم الأطراف فقد يكون واحد، أو باختيار كل منهما محكم ويقوم المحكمين بتعيين المحكم المرجح الثالث، طبقاً لنص المادة (17) من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يكون اختيار المحكمين من ضمن القائمة المعتمدة لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم تحتوي القائمة على عدد كبير من المحكمين ذوي الخبرة في مجال التجاري والقانوني ما يساعد في حل المسائل التقنية التي تتميز بها حقوق الملكية الفكرية، يعمل في هذا السياق مركز الويبو تقديم الخدمات لمساعدة الطرفين في اختيار المحكمين وكذا التنسيق بين الطرفين الوستاء والمحكمين لتكون اتصالات الأطراف على المستوى المطلوب لتحقيق فاعلية الاجراءات، ويقدم المركز إجراءات وأساليب متعددة لحل نزاعات الملكية الفكرية، تتمثل في (1):

- **التحكيم العادي:** تباشر إجراءاته وفقاً للقواعد النافذة لدى المركز في تاريخ الشروع في التحكيم، وترتكز قواعد التحكيم لدى المركز تركيزاً خاصاً على الإطار الزمني للإجراءات الذي لا يجب أن يتجاوز تسعة أشهر .

- **التحكيم المعجل:** تتبع في هذا النوع من التحكيم ذات الاجراءات المعمول بها في التحكيم العادي مع تقصير المهل في مختلف اجراءات التحكيم، حيث يتعين إعلان اختتام إجراءات التحكيم في غضون ثلاثة (3) أشهر، بدلاً من تسعة (9) أشهر الخاصة بالتحكيم العادي، ويتولى المهمة التحكيمية وفقاً لنظام التحكيم المعجل محكم واحد دوماً.

- **التحكيم المسبوق بالوساطة:** يلجأ الأطراف إلى تسوية نزاعهم أولاً عن طريق الوساطة، مع الاتفاق ابتداءً على إحالة النزاع إلى التحكيم فوراً في حالة فشل الوساطة بناءً على طلب يودعه الأطراف لتسوية النزاع تسوية نهائية عن طريق التحكيم.

### الفرع الثاني:

#### إنشاء مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة

يعتبر إنشاء مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة كرد فعل على النزاعات المتعددة المتعلقة بالاعتداءات التي وقعت على العلامات التجارية من خلال تسجيل أسماء

(1) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 261.

مجال(أسماء مواقع إلكترونية) اقترحت الادارة الوطنية للمعلومات والاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1998، إنشاء مؤسسة خاصة لا تهدف إلى تحقيق الربح يعهد إليها بالإشراف على نظام أسماء المجال وتسجيلها، سميت بمؤسسة (الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة)<sup>(1)</sup>.

ووفقا لذلك وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نظام موحد يمكن قبوله على المستوى العالمي، يتولى تنظيم أسماء المجال وتسوية المنازعات المتعلقة بالتداخل بينها وبين العلامات التجارية، من خلال إعداد دراسة حول هذا الموضوع واقتراح الحلول الملائمة لمعالجة المنازعات، وعلى إثر ذلك قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإعداد تقرير مفصل، بعد استطلاع آراء الدول الأعضاء، والمتخصصين في العديد من الدول وأسفرت الدراسة عن مجموعة من التوصيات، واقترحت إنشاء هيئة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء المجال والعلامات التجارية، أهم ما جاء في التقرير<sup>(2)</sup>:

- ضرورة إنشاء أسماء مواقع جديدة تسمح بتمثيل أكبر للعلامات على شبكة الانترنت، بحيث يسهل التحكم فيها والسيطرة على ما تثيره من منازعات.

- التأكيد على ضرورة تقديم طالب تسجيل اسم المجال لكافة البيانات الخاصة للتعرف عليه وسهولة الاتصال به عند الحاجة.

- تبني وسيلة جديدة في تسوية المنازعات التي قد تثور بين مسجلي الأسماء الالكترونية ومالكي العلامات التجارية في إطار مؤسسة الأيكان (ICANN) وتحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتتمثل هذه الوسيلة في تنظيم إجراءات إدارية تسمح بتعيين محكمين يتولون حل النزاع.

وتتولى هذه المؤسسة جملة من المنازعات الخاصة بالعلامة التجارية وأسماء المواقع التي تخضع للتسوية الموحدة، وتقوم سياسة المؤسسة على محاولة هيئة التحكيم المتكونة من خبراء المنظمين حل النزاعات المتعلقة ببعض الحالات كما هو الشأن بالنسبة لتطابق اسم

(1) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 265.

(2) - المرجع نفسه، ص 266.

الموقع مع العلامة التجارية بشكل يؤدي للتضليل، إذ يعتبر هذا النوع أكثر الاعتداءات شيوعاً في فترة بداية انتشار الانترنت عندما لم يكن الأشخاص، مدركين لأهمية أن يكون لها وجود على الشبكة فسارع كثير من الأفراد إلى تسجيل العلامات التجارية لأولئك الأشخاص.

كما يعتبر تسجيل اسم موقع متشابه مع علامة تجاربه يستخدم بموجبه المعتدي بعض الحيل في تسجيل اسم موقع شبيه أو متماثل إلى حد كبير وليس مطابقاً تماماً، كما هو الحال في الصورة الأولى مع العلامة التجارية، ويتم ذلك عن طريق إدخال تعديل طفيف على إحدى حروف العلامة التجارية التي يسجلها كاسم موقع، أو إضافة كلمة للعلامة التجارية العائدة للشركة<sup>(1)</sup>.

---

(1) - سماح مجدي، مرجع سابق، ص 270.

## الفصل الثالث:

### الحماية الوطنية للعلامة التجارية

تعتبر العلامة التجارية من العناصر الهامة في الملكية الصناعية التي تنقرر لها الحماية القانونية، فإذا ما تم المساس بأي حق من حقوق الملكية الصناعية بالمنافسة أو التعدي عليها، يستوجب الأمر وقف هذا المساس وفق إجراءات قانونية.

وبما أن العلامة التجارية تحتل مكانة هامة في مجال التجارة والصناعة، حيث أن لها قيمة قانونية إضافية مضافة إلى المحل التجاري ذاته<sup>(1)</sup>، فإنها تحتاج إلى الحماية المزدوجة على المستوى الدولي وفقاً لما تقره الاتفاقيات الدولية، أو على المستوى الوطني للدول التي تلتزم في أحكام تشريعاتها بإقرار الحماية، التي أصبحت ضرورة ملحة في عصر صناعي وتجاري<sup>(2)</sup>، كما أنها ضرورة تتطلبها تمييز منتجات تاجر أو صانع عن غيرها من المنتجات أو الخدمات.

ومن أجل توضيح الحماية الوطنية المقررة للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، يتعين علينا في بداية إنفاذ الحماية القانونية التطرق إلى الضمانات الوطنية التي تقرها النصوص والأحكام بشأن العلامة التجارية (المبحث الأول)، وتتعلق الخطوة الثانية في تقرير الحماية بتحديد الآليات الوطنية التي تضمن تحقيق الحماية للعلامة وفقاً لأحكام النصوص القانونية التي تعد بمثابة الضمان الفعلي للحماية الوطنية (المبحث الثاني).

(1) - عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 167.

(2) - شيروان هادي اسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دار دجلة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2010، ص 37.

**المبحث الأول:****الضمانات الوطنية للعلامة التجارية**

تحدد الضمانات الوطنية لحماية العلامة التجارية في مختلف النصوص القانونية التي تؤكد على حمايتها من أنواع الاعتداءات التي ترد عليها، الحماية المدنية للعلامة التجارية (المطلب الأول)، إضافة إلى الحماية الجزائية المقررة في حال وقوع جرائم (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:****الحماية المدنية للعلامة التجارية**

من المسلم به أن أي حق من الحقوق يتمتع بحماية مدنية وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، هاته الأخيرة التي تعتبر بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق<sup>(1)</sup>، وهذه الحماية تكون مقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها.

وبما أن العلامة التجارية من الحقوق التي يتمتع بها أصحابها في ظل توافر الشروط القانونية التي تسمح بتسجيلها، فإنها من الحقوق التي تحتاج إلى الحماية المدنية إذ يحق لمن وقع اعتداء على حقه في العلامة من رفع دعوى مدنية يستوفي بها حقوقه المعتدى عليها، ودون النظر إلى تسجيل العلامة من عدم تسجيلها فإنها تتمتع بالحماية المدنية باعتبارها إحدى الضمانات القانونية.

والمشرع الجزائري أورد الحماية المدنية للعلامة التجارية من أجل وقف أي اعتداء عليها وتمكين مالكيها أو المرخص له باستعمالها من التعويض، فهي حق صاحب العلامة أو المتضرر من الاعتداء على العلامة بصورة عامة، في اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض عما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة نتيجة هذا الاعتداء، حيث يسمح في هذه الحالة لمالك العلامة أو الشخص المرخص له باستغلالها من اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بوقف الاعتداء على حقه، سواء كانت العلامة مسجلة أو غير مسجلة<sup>(2)</sup>، وتستند الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري إلى القاعدة العامة التي تقر بالحماية

(1) - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 385.

(2) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 67.



العامة المقررة لجميع الحقوق أيا كان نوعها، وفقا لما تقره المادة (124) من القانون المدني، فكل عمل أيا كان نوعه يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض<sup>(1)</sup>.

والاعتداء على العلامة التجارية الموجبة للحماية المدنية تستند إلى عدم وجود منافسة تجارية مشروعة، فالأصل أنه لا بد أن تنحصر المنافسة في حدود مشروعة وتستند في ذلك إلى القوانين والأعراف التجارية التي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم، وإذا كانت أساليب ممارسة تقديم الخدمة أو المنتج قائمة على المشروعية فإن الاشكالية لا تتور، لكن عند القيام بممارسات تخالف القوانين التجارية والأعراف نكون أمام منافسة غير مشروعة<sup>(2)</sup>، وهي ما تتطلب تدخل المشرع لحماية مالك الحق من منافسة غيره على نحو يقود إلى إلحاق الضرر به، فضلا عن اللبس الذي قد يقع فيه جمهور المستفيدين لمعرفة حقيقة السلعة أو الخدمة المعروضة<sup>(3)</sup>.

ومن أجل توضيح الحماية المدنية التي أقرها المشرع الجزائري للعلامة التجارية فإننا سننتقل إلى الحالة التي تكون فيها العلامة التجارية غير مسجلة (الفرع الأول)، والحالة التي تكون فيها العلامة التجارية مسجلة في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### حماية العلامة التجارية غير المسجلة

يتمتع صاحب الحق في العلامة التجارية بالحماية المدنية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، فلا يشترط التسجيل لقيام هذا النوع من الحماية، بل إن الحماية المدنية تعتبر الوسيلة الوحيدة لحماية ملكية العلامة التجارية متى كانت هذه الأخيرة غير مسجلة، أي أن التسجيل لا يعتبر شرطا في قيام الحماية المدنية للعلامة، إلا أنه يعتبر شرطا أساسيا في قيام المسؤولية الجزائية.

(1) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 71.

(2) - ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 393.

(3) - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 119.

والمشرع الجزائري كغيره من تشريعات الدول المقارنة يعطي الحماية المدنية للعلامة التجارية وإن لم تكن مسجلة، حيث ربط بين تسجيل العلامة التجارية واستعمالها وأكد على عدم إمكانية استعمال أي علامة إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها، إلا أنه أقر حماية مدنية للعلامة غير المسجلة طالما أن هناك خطأ أو تعدي على هذه الحقوق، إذ يمكن لمالك العلامة من الاستناد إلى الدعوى المدنية للمطالبة بوقف الاعتداء على حقه أو تعويض الضرر، حتى وإن لم تسجل علامته التجارية، ونوضح ذلك في العناصر والنصوص القانونية التالية:

### أولاً: حماية العلامة غير المسجلة في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات سالف الذكر، نجد بأن المشرع الجزائري لم ينص على عدم تمتع العلامة غير المسجلة بأي نوع من الحماية، فأقر على أنه لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الاقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة<sup>(1)</sup>، أي أنه منع من خلال ذلك استعمال أية علامة تجارية غير مسجلة أو لم يتم تقديم طلب لتسجيلها، بل وذهب إلى حد اعتبار أن استعمال علامة غير مسجلة جريمة يعاقب عليها القانون، فالمشرع يعتبر التسجيل منشئاً لملكية العلامة التجارية وليس كاشفاً لها فحسب<sup>(2)</sup>.

وتأكيد من المشرع الجزائري على أن عدم تسجيل العلامة التجارية لا يعفي من قيام مسؤولية الاعتداء عليها، فقد نص في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه ( يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها)<sup>(3)</sup>، مما يدل على أن استعمال العلامة غير المسجلة جريمة يقرر لها القانون عقوبة، وهو ما يجعل لهذا النوع من الاعتداء الحق في تقرير الحماية المدنية فقط دون

(1) - المادة 4 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(2) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 73.

(3) - المادة 33 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

الحماية الجزائرية، لكون هذه الأخير (الحماية الجزائرية) تتطلب عملية التسجيل حتى تتقرر المسؤولية الجزائرية.

ولأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عدم تمتع العلامة غير المسجلة بأي نوع من الحماية، اختلفت الآراء حول إمكانية إضفاء الحماية المدنية عليها، بين من يرى تمتع العلامة غير المسجلة بالحماية المدنية المستندة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة<sup>(1)</sup>، والمشرع الجزائري وفقا للمادة (124) سالف الذكر، يعطي لمالك العلامة التجارية حتى ولو كانت غير مسجلة، حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة الاعتداء على تلك العلامة.

والواقع أن الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، فيما يخص العلامة غير المسجلة يجد مبرره في دفع التجار ومقدمي الخدمات الذين يريدون استعمال علامات تجارية إلى ضرورة تسجيلها لدى المصلحة المختصة حتى يمكنهم أن يتمتعوا بالحماية القانونية، وطالما أن عدم المبادرة بالتسجيل للعلامة التجارية يحول بين مالك العلامة وحماية حقه عند وقوع اعتداء عليها، فإن الحكمة من ذلك هو بسط رقابة الدولة على السوق وعلى العلامات التجارية ومحاربة الغش<sup>(2)</sup>.

**ثانيا: حماية العلامة غير المسجلة في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.**

تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(3)</sup>، إلى اعتبار أن استعمال علامة تجارية غير مسجلة من قبيل الممارسات غير النزيهة في المعاملات التجارية، وفقا لما تنص عليه المادة (26) من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، بقولها (تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو

(1) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 255.

(2) - ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 159.

(3) - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41 لسنة 2004.

عدة أعوان اقتصاديين آخرين)، وهذا ما يؤدي إلى عدم تمتعها بالحماية القانونية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة<sup>(1)</sup>.

وبالتالي يعتبر المشرع الجزائري في هذا القانون العلامة غير المسجلة من الممارسات غير النزيهة التي نص عليها<sup>(2)</sup>، فكل تقليد للعلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في أذهان المستهلكين، هو من الممارسات غير النزيهة.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (38) من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فقد حدد المشرع عقوبة لكل من يقوم بتلك الأفعال المعتبرة منافسة غير مشروعة، بغرامة من خمسين ألف إلى خمسة ملايين دينار، زيادة على إمكانية حجز البضائع المقلدة، وكذا حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكابها مع إمكانية مصادرة السلع المحجوزة<sup>(3)</sup>، وهذا النوع من التقليد يختلف عن المعنى الذي يحدده المشرع في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، لأن التقليد في قانون العلامات يرتبط بالقصد الجنائي، وهو جنحة يعاقب عليها القانون، في التقليد المنصوص عليه في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يقترن بكل مساس بالعلامة التجارية بصورة غير نزيهة ومخالفة للأعراف التجارية، ويترتب عليه التعويض المستند لدعوى المنافسة غير المشروعة القائمة على المساس بالمصالح التجارية للغير<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### حماية العلامة التجارية المسجلة

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بالحماية القانونية وتأخذ في ذلك الحماية المزدوجة المدنية والجزائية بالنظر إلى توافر شرط التسجيل الذي يعطيها ازدواجية في الحماية، وهو ما سنوضحه في الجانب الثاني من الحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية.

(1) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 68.

(2) - المادة 27 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

(3) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 75.

(4) - المرجع نفسه، ص 76.

والمشرع الجزائري منح الحماية المدنية للعلامة التجارية المسجلة من خلال الصور المختلفة التي يأخذها التعدي على العلامة، كتزوير العلامة، تقليدها، استعمالها دون وجه حق، أو بيع بضائع تحمل علامة مزور أو مقلدة أو عرضها للبيع، فإذا ما وقع تعد على علامة تجارية مسجلة، فإنه يعتبر جرماً يعاقب عليه القانون إضافة إلى الحق في التعويض على الضرر، ولتوضيح الحماية المدنية لهذه العلامة المسجلة نتطرق إليها في النصوص التنظيمية التالية:

### أولاً: حماية العلامة التجارية المسجلة في الأمر رقم 03-06

تقوم حماية العلامة التجارية المسجلة في ظل الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على وجود التعويض ووقف الاعتداء على العلامة التجارية، فقد تكون هذه الدعوى عبارة عن دعوى أصلية ترفع أمام الجهة القضائية التجارية المختصة، وقد تكون دعوى فرعية تبعية أمام القضاء الجزائري يطالب من خلالها صاحب العلامة وقف الاعتداء والتعويض على ما أصابه<sup>(1)</sup>، وبالتالي تتقرر حماية العلامة على أساس ما يلي:

**أ- دعوى التعويض ووقف الاعتداء:** تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى المدنية التي يرفعها المضرور من أجل استفاء حقه عما تعرض لها، وهي في مجال العلامة التجارية تقتزن مع الدعوى الجزائية التي يمارسها مالك العلامة، أما دعوى الاعتداء فهي دعوى يقوم على أساسها رفع الناتج عن العلامة بسبب فعل التقليد أو إحدى صوره للمطالبة بالتعويض عن الاعتداء، حيث نجد المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 يحدد لنا الأساس القانوني لدعوى التعويض، حيث يكون لصاحب تسجيل العلامة من الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب تقليداً للعلامة التجارية المسجلة، وتستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالاً توهي بأن تقليداً سيرتكب<sup>(2)</sup>.

من خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري أعطى لصاحب العلامة المسجلة إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل منع وقوع التقليد، سواء كان وقع بالفعل أو لم يقع أو أنه سيقع من خلال أعمال معينة توهي بذلك، واشترط المشرع الجزائري لرفع دعوى التعويض إلى جانب

(1) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 79.

(2) - المادة 28 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

الشروط الموضوعية العامة المحددة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ضرورة توافر شروط هامة فيما يتعلق بالعلامة التجارية، وهي<sup>(1)</sup>:

**01: صاحب الحق في رفع دعوى التعويض:** يتمثل صاحب الحق في رفع دعوى التعويض هنا في مالك العلامة التجارية المسجلة، حيث يسمح له المشرع بموجب هذه الصفة القانونية أن يرفع دعوى التعويض أما القضاء المدني أو الجزائي من أجل حماية حقه في العلامة التجارية من مختلف الاعتداءات التي قد تتعرض لها، ومن حق الشخص المرخص له ترخيص استثنائيا أن يمارس حقه في رفع دعوى قضائية من أجل حماية حقوقه في حالة عدم قيام المالك بممارسة هذا الحق، بشرط أن لا يحرم من هذا الحق بموجب عقد الترخيص<sup>(2)</sup>، وبالتالي يمكن للمستفيد من حق استثناء في استغلال العلامة أن يرفع بعد الاعذار، دعوى التقليد اذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه.

**02: عدم استنفاد الحق في العلامة:** يقصد من عدم استنفاد الحق في العلامة أن حق مالك العلامة التجارية عليها لا يزال قائما، حيث يفقد حقه على السلع والخدمات المسجلة من أجلها العلامة بمجرد بيع السلع أو إعادة بيعها من طرف آخر، فتكون ملكية السلع قد انتقلت إلى شخص آخر بموجب عملية البيع التي تمت، ولا يمكن من خلال عملية إعادة البيع للسلعة أو تأجيرها أن نعتبر الشخص في حالة قيام بفعل التقليد أو إحدى صورة<sup>(3)</sup>.

**03: وجود اعتداء على العلامة:** إن وجود الاعتداء الملموس على العلامة التجارية من أهم الشروط لرفع دعوى التعويض، ويكمن هذا الاعتداء في ارتكاب التقليد أو وجود أسباب توحى بوقوعه، وهذا ما يؤكد المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات في المادة (28) منه، ففي حالة حدوث اعتداء بإثبات وجود التقليد على العلامة التجارية، فإن مالك العلامة يمكنه أن يستفيد من التعويض الذي يقدره قاضي الموضوع، باعتباره الجهة القضائية التي يعود لها الاختصاص في تقدير التعويض<sup>(4)</sup>.

(1) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 72.

(2) - المادة 31 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(3) - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 148.

(4) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 73.

غير أنه يشترط أن لا يكون فعل التقليد ناتج عن الاستخدام التجاري وحسن النية، بحيث يؤكد المشرع في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، على أنه لا يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم اسمه وعنوانه واسمه المستعار، كاسم تجاري وعن حسن نية، أو يستخدم البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ.....، على أن يكون هذا الاستعمال مقصورا ومحدودا لأغراض التعريف أو الاعلام فقط، وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري<sup>(1)</sup>.

وينتج عما سبق من شروط من أجل رفع دعوى التعويض ووقف الاعتداء، على العلامة التجارية الذي يعد من الالتزامات الجوهرية القائمة على عاتق الشخص المعتدي، من خلال مطالبة صاحب الحق في العلامة بجبر الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء على علامته بفعل التقليد أو غيرها من صور الاعتداء، من طرف القاضي الذي يكون له السلطة الواسعة في تقدير التعويض المناسب ووقف الاعتداء.

وعليه فإن كل من دعوى التعويض ووقف الاعتداء المتعلق بالعلامات، تهدف إلى وقف كافة الأفعال التي تشكل تعدي على العلامة التجارية المسجلة، زيادة على تعويض الطرف المتضرر جراء ارتكاب تلك الأفعال المجرمة، والمشرع بنصه على هذه الدعوى مكن أصحاب العلامات التجارية المستعملة في الجزائر وأضفى المزيد من المصدقية على المجال الاقتصادي الذي تمثل العلامة التجارية أحد أهم دعائمه<sup>(2)</sup>.

**ب- دعوى إبطال تسجيل العلامة:** تعتبر دعوى إبطال التسجيل من الدعاوى المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث يمنح المشرع الجزائري لصاحب العلامة الحق في رفع هذه الدعوى إذا ما اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها<sup>(3)</sup>، وتعد هذه الدعوى بمثابة استدراك للدول التي لا تجيز في قوانينها الاعتراض

(1)- المادة 10 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(2)- سماح محيي، مرجع سابق، ص 80.

(3)- فضيلة الوافي، مرجع سابق، ص 113.

على عملية التسجيل الإداري لدى المصلحة المختصة، كما هو الشأن في الجزائر حيث لا يحق لكل ذي مصلحة الاعتراض على عملية تسجيل العلامة<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، فإن إبطال تسجيل العلامة التجارية، ورد باعتباره إجراء مدنيا يتمثل في الاعلان القضائي بالبطلان، وهو العمل القضائي الذي تتحقق بموجبه المحكمة من وجود سبب الإبطال، وتقرر تبعا لذلك أن العمل المشوب بالعيب يعتبر رجعيا كأنه لم يكن<sup>(2)</sup>، وتتعد أسباب الإبطال في تسجيل العلامة التجارية وفقا لما تقرره المادة (7) من الأمر رقم 03-06، وبتوافر شروط تتمثل في وجود الأسبقية في التسجيل التي تعطى لصاحب الحق في حماية العلامة من مختلف الاعتداءات، حيث يعتبر التسجيل دلالة وقرينة قانونية على ملكية العلامة التجارية، ويكون لمالك العلامة المطالبة أثناء التسجيل بقيد الأولوية في التسجيل الناتجة أثناء عرض السلع والخدمات في معرض رسمي أو دولي، خلال مدة محددة بثلاث (3) أشهر من تاريخ العرض<sup>(3)</sup>.

كما يعتبر حدوث اللبس بين علامتين من الشروط التي يستند إليها في دعوى إبطال تسجيل العلامة، مما يسمح لمالك العلامة التجارية باللجوء إلى القضاء للمطالبة بإبطال العلامة التي تشكل اللبس مع علامته التجارية التي تتمتع بأولوية التسجيل، وهو ما يترتب عليه حماية المستهلك من الوقوع في أي لبس من شأنه أن يخلط على أساسه بين العلامات، خاصة إن كانت العلامة التجارية المشابهة للعلامة الأولى ذات جودة رديئة ما يؤدي إلى تشويه سمعة علامته التجارية التي تحظى بالمكانة والجودة العالية<sup>(4)</sup>، فكل من الرموز المماثلة أو المشابهة للعلامة التجارية أو اسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر، وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي إلى مؤسسة أخرى لدرجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري، وتعد من أسباب إبطال تسجيل العلامة التجارية<sup>(5)</sup>، إضافة إلى صفة التمييز السابق ذكرها والتي يجب أن تمتاز بها العلامة

(1) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 77.

(2) - المادة 20 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(3) - المادة 2/6 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(4) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 78.

(5) - المادة 8/7 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.



لإقامة دعوى إبطال العلامة، ولا تكون متقدمة بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلها، أي أن المشرع اشترط أن لا يكون قد مضى على العلامة مدة الخمس سنوات حتى تقبل دعوى الإبطال، وهو ما تؤكد المادة (7) من الأمر رقم 03-06 سالف الذكر، حيث (لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها، وتتقدم هذه الدعوى بمضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة، ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم على أساس سوء النية).

ينتج على حكم إبطال العلامة التجارية آثاره على أطراف العلاقة فور صدور الحكم، بامتناع الشخص المدعى عليه من التصرف في العلامة باسمه واستغلالها، لكونها أصبحت ملغية بموجب حكم قضائي ويتم شطبها من سجل العلامات<sup>(1)</sup>، ويترتب سقوط حق المدعى عليه في ملكية العلامة في حالة الحكم الكلي بإبطال العلامة، أما البطلان الجزئي لجزء من السلع والخدمات، فإنه يترتب عليه أن يتولى القاضي تحديد السلع والخدمات التي يتم بموجبها استغلال العلامة التجارية، أي تكون العلامة حصرية الاستعمال بالنسبة للبضائع والخدمات<sup>(2)</sup>، وفيما يتعلق بآثار العلامة على الغير فإنها لا تكون إلا بعد قيده ونشره في النشرة الرسمية للمعهد الوطني للملكية الصناعية حسب ما تؤكد المادة (30) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

### ثانياً: حماية العلامة التجارية المسجلة في القانون رقم 04-02

يقترن وجود المنافسة بالعلاقة القائمة بين فئتين من الأشخاص يقدمون للجمهور منتجات أو خدمات مماثلة<sup>(3)</sup>، وممارسة التجارة تتطلب وجود منافسة من أجل تقديم أحسن ما عند الأشخاص في مجال الإنتاج أو الخدمات، فلا وجود لمنافسة إذا ما قام شخص لا يتمتع بصفة التاجر باستخدام وسائل غير مشروعة في العرف التجاري لبيع سلعة تحمل علامة مقلدة كان قد اشتراها<sup>(4)</sup>، لذلك يعتبر الهدف الرئيس من المنافسة هو جلب الزبائن أو

(1) - الوافي فضيلة، مرجع سابق، ص 132.

(2) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 80.

(3) - زينة غام عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 133.

(4) - المرجع نفسه، ص 134.

ما يسمى في القانون التجاري بالعملاء، إذ أنها تمثل العنصر الجوهرى الذي تعتمد عليه حرية الأسعار<sup>(1)</sup>، وتتميز دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى ذات طابع مدنى، تختلف في شروطها عن الدعوى الجزائية لأن دعوى المنافسة غير المشروعة توفر الحماية لجميع المراكز القانونية، سواء ارتفعت إلى مستوى الحق الكامل بجميع عناصر أم لا.

ورغم الأهمية التي يتناولها موضوع المنافسة غير المشروعة باعتبارها من الممارسات الغير نزيهة، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الدعوى بنصوص قانونية واضحة وصريحة، فلا نجد في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ما يعطي تعريفا واضحا للمنافسة المشروعة، إلا أنه قام بتعداد الأعمال التي تدخل في نطاقها، حيث جاء في المادة (27) منه على أنه (تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم هذا القانون، لا سيما الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي.....)، أي أن المشرع الجزائري اعتبر التقليد الذي يطال العلامة التجارية من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، خاصة في الحالة التي لا يستطيع فيها صاحب العلامة إثبات التقليد، حيث تنتفي الدعوى الجزائية لعدم وجود الركن المادى، لكن يحق لصاحب العلامة أن يسترد حقه عن طريق اللجوء إلى القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء فعل التقليد.

والاعتداء على العلامة التجارية يشكل أحد أعمال المنافسة غير المشروعة التي يترتب عليها قيام المسؤولية المدنية للفاعل، وهذا ما يؤكد المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية، حيث منع كافة أعمال المنافسة غير المشروعة تحت ما يسمى (بالممارسات التجارية غير النزيهة)، وعرفتها بأنها كل الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادى على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين<sup>(2)</sup>.

(1) - المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل بموجب القانون رقم 08-12

المؤرخ في 25-07-2008، جريدة رسمية، عدد 43 لسنة 2003.

(2) - المادة 26 من القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية، مرجع سابق.

وبما أننا تطرقنا في الباب الأول من الدراسة لدعوى المنافسة غير المشروعة من حيث الشروط العامة لرفعها من توافر عنصر الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية، فإننا لا نحتاج إلى إعادة تكرارها، وإنما سنحاول توضيح الشروط الخاصة<sup>(1)</sup>، القائمة على وجود شرط المنافسة التي تتطلبها حقوق الملكية الصناعية بكامل أنواعها المختلفة، حيث تشكل أهم العناصر الأساسية للمحل التجاري وكونها حقوقاً معنوية ترد على أشياء غير مادية لها قيمة مالية تعطي لمالكها حق الاستئثار باستعمالها أو استغلالها<sup>(2)</sup>، فإنها ترتب التزاماً من قبل الكافة باحترامها وعدم الاعتداء عليها، وللأهمية الاقتصادية لهذه العناصر ودورها الفعال في مجال المنافسة التجارية، وفي سبيل تنظيم المنافسة بين التجار للحد من المنافسة غير المشروعة، تدخل المشرع لحماية مالك الحق من منافسة غيره.

لذلك نجد بأن الحديث عن المنافسة غير المشروعة يتطلب توافر شرط المنافسة بين التجار، حيث نجد أن كل تاجر يقوم بالمضاربة من أجل تحقيق الربح، فإذا ما كان العمل من ورائه مصلحة عامة ليس لتحقيق الربح الشخصي فهذا العمل لا يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة<sup>(3)</sup>، كما يتعين أن تكون المنافسة حاصلة في الوقت الذي يزول فيه التاجر نشاطه، وأنه تأثر بفعل غير مشروع من طرف المنافس أدى إلى نقص في جذب العملاء، كما يعتبر شرط التسجيل من الشروط التي تتطلبها دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث يشترط المشرع الجزائري تسجيلها لتضفي عليها الحماية، لكون العلامة غير المسجلة لا يمكن بموجبها رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

فإذا ما توافرت الشروط العامة سابقة الذكر من ضرر، خطأ، علاقة سببية إضافة إلى الشروط الخاصة التي تعتمد على وجود المنافسة وتسجيل العلامة التجارية، فإنه يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، كما يمكن إقامتها على من اشترك معه شرط أن يكون عالماً بعدم شرعية العمل الذي يقوم به<sup>(4)</sup>، وإذا ما أثبت صاحب العلامة وقوع اعتداء على العلامة المملوكة له، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالعقوبات المدنية المتمثلة في التعويض الذي

(1) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 86.

(2) - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 134.

(3) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 86.

(4) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 91.

تقدره المحكمة المختصة جراء الاعتداء على العلامة التجارية، وفق ما تشير اليه المادة (29) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وكذا إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة إذا ما تأكد القاضي من وجود أعمال منافسة غير مشروعة مست العلامة التجارية، بإمكانه أن يحكم إلى جانب التعويضات المادية بإيقاف كافة أعمال التقليد، مع تحديد كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستغلال، تكون في صورة غرامة تهديدية يدفعها المحكوم ضده عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم القضائي، ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بناء على طلب المدعى عليه بإبطال أو إلغاء تسجيل العلامة المقلدة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الحماية الجزائية للعلامة التجارية

نظرا لتنامي أهمية العلامة التجارية في النشاط الاقتصادي وفي قطاع التجارة على وجه الخصوص، أين أضحت العلامة بمثابة ثروة هامة، بالنظر إلى قيمتها في تطوير الاقتصاد وأهميتها في تمييز المنتجات المختلفة التي تستدعي من المستهلك اختيار سلعة تحمل علامة مميزة دون الأخرى<sup>(2)</sup>، مما ترتب على ذلك أن وضعت معظم دول العالم قوانين خاصة تحميها، وهذه الحماية لا تقتصر على إلزام المعتدي على العلامة التجارية المسجلة بدفع تعويضات مادية فقط<sup>(3)</sup>.

ذلك أن هذه الحماية المدنية لا تكفي وحدها لمنع الاعتداء على العلامة بل توسع المشرع في الحماية القانونية ليشمل عنصر العقاب على المعتدي، من خلال إقرار الحماية الجزائية التي تعد من أهم الضمانات التي تكفل تحقيق الحماية للعلامة التجارية المسجلة، باعتبار أن توافر شرط التسجيل للعلامة التجارية هو العنصر الأساسي لتقرير رفع دعوى جزائية، وذلك لأن المشرع لا يقر هذا النوع من الدعاوى على العلامات التجارية غير المسجلة، وهو ما تتفق عليه غالبية تشريعات الدول بشأن الحماية الجزائية على العلامات المسجلة أو تلك التي

(1) - المادة 30 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(2) - زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 162.

(3) - أمينة صامت، المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 1.

أودع بشأنها طلب تسجيل وتتصب هذه الحماية على الحق في العلامة ذاته بصرف النظر عن قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك فإن لمالك العلامة الذي قام بتسجيل علامته لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو الشخص المرخص له باستغلال العلامة، الحق في حماية علامته التجارية عن طريق اللجوء إلى القضاء الجزائي نتيجة الأفعال الإجرامية التي تعرضت لها علامته التجارية والقائمة على التقليد، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الحماية الجزائية المقررة لمالك العلامة التجارية من خلال رفع دعوى تقليد العلامة والخصوصية التي تمتاز بها هذه الدعوى الجزائية، إلا أننا نحاول في البداية التطرق إلى أهم جرائم الاعتداء على العلامة التجارية (الفرع الأول)، ثم خصوصية دعوى تقليد العلامة التجارية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

لابد لنا في البداية من القول بأن الحماية الجزائية للعلامة التجارية تكون وجودا وعدما مع التسجيل، أي قيام صاحب العلامة بكافة الاجراءات اللازمة لتسجيل علامته لدى الجهات المختصة وفقا للأصول المراعاة بهذا الشأن، كما أن هذه الحماية تقرر بغض النظر عن قيمة السلعة أو الخدمة مما يستدعي معاقبة الفاعل المعتدي على العلامة التجارية.

وتتعد صور الاعتداء على العلامة التجارية منها ما يتعلق بذاتية العلامة، التي تتمثل بمجموع الأفعال المعاقب عليها والتي تنص على ذاتية العلامة التجارية، وبيان الأفعال التي تلي وقائع الاعتداء على ذاتيتها، حيث تنصب على استعمال هذه الذاتية المزيفة بقيام الجاني بتوجيه أفعاله مباشرة على ذاتية العلامة<sup>(2)</sup>، وتتنوع أشكال هذه الصورة من الجرائم بين الاعتداء على الحق في العلامة، والاعتداء على قيمة العلامة، ومنها ما يتعلق بملكية العلامة التجارية، إلا أننا سنحاول التطرق إلى أهم هذه الجرائم والتي تتمثل في:

(1) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 119.

(2) - أمينة صامت، مرجع سابق، ص 65.

## أولاً: جريمة تقليد العلامة التجارية

تعتبر جريمة تقليد العلامة من أهم جرائم الاعتداء التي تتعرض لها العلامة التجارية، ويطلق عليها عند بعض الفقه الجزائري جريمة التقليد بالتشبيه<sup>(1)</sup>، وتطرقت جميع تشريعات العلامة التجارية لجريمة التقليد كصورة من صور الاعتداء على العلامة التجارية وقررت لها الجزاء المناسب<sup>(2)</sup>، ولقيام جريمة تقليد العلامة التجارية يجب أن تكون العلامة المقلدة مستوفية لشروطها القانونية، ومسجلة لدى الجهات ذات العلاقة، باعتبار أن وجود شرط التسجيل يعد أساس قيام الدعوى الجزائية.

وقد نص المشرع الجزائري على شرط وجوب تسجيل العلامة في المادة (26) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، على أنه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة، وحتى تثبت جنحة تقليد العلامة لا بد من توافر الأركان الثلاثة التي تقوم عليها مختلف الجرائم، سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو الركن الشرعي أو المعنوي، وإن كان الركن المعنوي هنا محل اختلاف بين الفقهاء بين من لا يعتبره ضرورة توفره وإنما يكفي بوجود الفعل المجرم قانوناً، على أساس أن وجود الفعل ونص التجريم يسمح بقيام جريمة التقليد، أما الركن المعنوي فينظر إليه في إطار تحمل مسؤولية جرم التقليد في حد ذاته لأنه أساس وجود الركن، وبمجرد وقوع فعل التقليد تكون الجنحة ثابتة، على نحو ما نوضحه كما يلي<sup>(3)</sup>:

**أ- الركن الشرعي:** يقوم الركن الشرعي لجريمة تقليد العلامة التجارية على مدى وجود النص القانوني المجرم للفعل المشكل لجريمة التقليد، ومن ثم يعاقب على جنحة التقليد كل من ارتكب الفعل المخالف بموجب نص قانوني، حيث يؤكد المشرع الجزائري في القانون رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه (تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس

(1) - سماح محيي، مرجع سابق ص 131.

(2) - المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات مرجع سابق.

(3) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 101.

بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد من 67 إلى 33 أدناه<sup>(1)</sup>.

والمرجع الجزائري وفقا للأمر السابق حدد مجموعة من الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامة، ولم يتم بتحديد صور التقليد التي يمكن أن ترد على العلامة وإنما اكتفى بالمفهوم الواسع للتقليد، رغبة منه في توسيع دائرة الأفعال الواردة على العلامة وعدم حصرها في صور معينة، كما نجده يجرم فعل التقليد ويعاقب عليه وفقا لما تنص عليه المادة (33) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، إذ مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 66-156 من الأمر 08-يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم فإن كل شخص يرتكب جنحة تقليد يعاقب، كما تعتبر مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بمثابة الركن الشرعي، مثل اتفاقية باريس لحقوق الملكية الفكرية، فبمجرد أن تصادق الجزائر عليها تصبح الدولة ملزمة بتطبيق بنودها القانونية بالنظر إلى أنها تصبح أسمى من القوانين الداخلية<sup>(2)</sup>.

**ب- الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة التقليد في الفعل الذي يعتمد على مجموعة الخطوات والتصميمات ذات الصيغة التقنية والفنية التي تتميز بالدقة في الملاحظة والنقل التام أو الشبه التام عن طريق استخدام وسائل ومعدات، تسمح بنقل خصائص وجوهر الرموز والعناصر الأساسية المكونة للعلامة التجارية محل التقليد والاعتداء، ومعيار الكشف عن التقليد هو احتمال الخلط بين العلامة الحقيقية والعلامة المشتبه في تقليدها فيتم الفحص عن طريق المقارنة بين العلامة الحقيقية، والعلامة المشوبة بالتقليد، والتحقق من تقليد العلامة التجارية لا يلزم فيه التطابق بين العلامتين، بل يكفي وجود تشابه بينهما في الصورة العامة التي تنطبع في ذهن الناظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، وهو ما يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين<sup>(3)</sup>، ويعتبر الشرط الأساسي الذي أقره

(1) - المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(2) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 108.

(3) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 137.

المشروع الجزائري لقيام جنحة أن يكون من شأن استعمال العلامة المشابهة إحداه لبس وتضليل لدى جمهور<sup>(1)</sup>.

ورغم أن المشروع الجزائري في الأمر السابق رقم 03-06 المتعلق بالعلامات لا يتناول فيه أي نص يقرر أركان جريمة التقليد، إلا أن الأمر يقتضي منا الرجوع إلى الأحكام العامة للجرائم، وبالتالي فإن الركن المادي لجريمة التقليد يقوم على توافر الفعل الجرمي: يشمل السلوك الايجابي ويتسع للامتناع عن السلوك السلبي الذي يقوم به المعتدي على العلامة التجارية، إلى جانب توافر النتيجة كظاهرة مادية يحدث بموجبها تغيير في المظهر الخارجي للسلوك الاجرامي، دون الاغفال على توافر العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، ويترتب على ذلك إقرار المسؤولية الجزائية على مرتكب جرم التقليد للعلامة التجارية.

الركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية يكون بنقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها مع إضافة شيء عليه، بحيث يصعب على المستهلك العادي التفرقة بينهما في ذلك الشبه لما فيها من خداع وتضليل، ويشترط في جريمة تقليد العلامة التجارية أن يكون غش المستهلك وتضليله ناشئا عن وجود تشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة، يصعب معه التمييز بين العلامتين<sup>(2)</sup>، وتعد الجنحة مرتكبة اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية، ويترتب على ذلك أن عملية الايداع كافية في حد ذاتها لإثبات وجود التقليد طالما كان الايداع متعلقا بعلامة هي في الحقيقة نقل لعلامة الغير.

وما يلاحظ من أحكام الأمر السابق نجد أن المشروع الجزائري استبعد التمييز بين التقليد بحصر المعنى والتشبيه، إذ نص على أنه يعد جنحة تقليد لعلامة ما مسجلة كل عمل يقوم به الغير إضرار بالحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة، وبتحديده للرموز المستبعدة من التسجيل ولتعزير موقفه استعمل بصورة متساوية العبارتين ( المماثلة) (المطابقة) أو (المتشابهة)، مما يدل على أن التشبيه يكون تقليدا ويخضع لنفس العقوبة، وفي ذلك قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها سنة 2002 على أنه (يعد تطبيقا سليما وصحيا للقانون القضاء برفض

(1) - المادة 9/7 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(2) - أمينة صامت، مرجع سابق، ص 70.



دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المنتج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (لنفس المنتج) من شأنه إحداث لبس وخط عند المستهلك متوسط الانتباه<sup>(1)</sup>.

كما نجد قرار الغرفة التجارية رقم 404570 بتاريخ 04 أبريل 2007، الذي اعتبرت فيه أنه يعد تقليداً كل تشابه في الرموز المماثلة أو المتشابهة لعلامتين من شأنه أن يحدث لبساً في التسمية وتظلل العملاء (الزبائن) فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتج<sup>(2)</sup>، ومن ذلك يتبين أن الاجتهاد القضائي الجزائري، يأخذ برأي الفقه في تقدير فعل التقليد ويعتبر أن أساس تحديد وجود التقليد من عدمه هو أوجه الشبه بين العلامتين والمظهر العام لهما، والعبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليداً مجرماً قانوناً هو ما يخدم به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه، ولا يشترط أن يكون التضليل أو اللبس واقعا دائماً، بل يكفي مجرد احتمال وقوعه<sup>(3)</sup>.

**ج- الركن المعنوي:** يعتمد الركن المعنوي في جريمة التقليد على وجود القصد الجنائي، أي ما يعرف بسوء النية التي تتوافر في حالة تعدد إيقاع جمهور المستهلكين في الخطأ وإيهامهم بأن المنتجات المقلدة هي نفسها تمثل العلامة الحقيقية التي تتمتع بثقة معينة وإقبال كبير من طرف الجمهور، والركن المعنوي بالنسبة لجريمة التقليد للعلامة التجارية لم نجد له نصاً واضحاً في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وبما أن أي جريمة لا يمكن أن تتم إلا بتوافر ركنها المعنوي، والقصد الجنائي، فإن تخلف الركن المعنوي لا تعد جريمة<sup>(4)</sup>.

مما يترتب عليه أن ننظر في جريمة التقليد للعلامة إلى مدى توافر القصد العام القائم على علم الجاني بأنه يرتكب جريمة التقليد ويتعدى على أحقية الغير في منتوجه، وبالتالي فإنه لا يجب توافر العنصر المعنوي لوجود جريمة التقليد، وإنما يكفي إثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقاً للعلامة الأصلية ونسبتها إلى غير مالكةا الفعلي، ولا

(1) - أمينة صامت، مرجع سابق، ص 72.

(2) - مجبر محمد، التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، المحكمة العليا، قسم الوثائق، 2012، ص 9.

(3) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 140.

(4) - سمير حسين جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 404.

يفرض البحث عن نية مرتكب الفعل الضار، حسنة كانت أو سيئة ولا تتضمن الأحكام القانونية عبارة التدليس أو القصد بالنسبة لجنحة التقليد<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: جريمة تزوير العلامة التجارية:

تعتبر جريمة التزوير للعلامة من أهم الجرائم الممارسة على العلامة التجارية، يقوم هذا التصرف على اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أي اقتباسها بشكل تام وحرفي دون تغيير، وهي تفرق عن التقليد من حيث كون التزوير نقل مطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة، أما التقليد فهو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية<sup>(2)</sup>، واقتصر المشرع الجزائري على ذكر جنحة التقليد في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، واعتبرها من أهم الممارسات غير المشروعة<sup>(3)</sup>، إلا أنه تطرق في المادة (26) من الأمر ذاته أنه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة ما قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، أي أن كل فعل يقع على العلامة التجارية المسجلة ويمس حقوق صاحب العلامة يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وتتمثل أركان جنحة التزوير في ما يلي<sup>(4)</sup>:

أ- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة التزوير على مدى وجود مطابقة للعلامة المصطنعة مع العلامة الأصلية، أي أنه كفعل مادي ينصب على عملية صنع طبع لعلامة فقط، وتتم الجريمة بمجرد ارتكاب فعل التزوير، ويكفي مجرد صنع الختم الذي يستخدم لوضع العلامة أو صناعة الشريط المتضمن العلامة، أو الزجاجات ذات الشكل والشارات التي تعبر عن العلامة، أو طباعة الأغلفة التي تحمل العلامة، ولا يشترط لتوافر أركان جريمة التزوير أن يقع الخلط أو اللبس فعلا بين جمهور المستهلكين بل يكفي إمكانية حدوثه<sup>(5)</sup>، فالتزوير يجب أن ينحصر على نقل العلامة الأصلية بكل عناصرها بدون حذف ولا إضافة، إذ أنه إذا لم تكن العلامتان متطابقتان تماما وكان بينهما اختلاف، كنا أمام جنحة التقليد، وعند قيام القاضي بالمقارنة بين العلامتين، لا يلتزم بوضع كل منهما بجانب الأخرى حتى يفحصها معا في وقت

(1) - المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق، ص 76.

(2) - أمينة صامت، مرجع سابق، ص 79.

(3) - المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(4) - أمينة صامت، مرجع سابق، ص 81.

(5) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 126.

واحد وإنما يستعرض الواحدة تلو الأخرى، ويظهر بعد ذلك الأثر الذي تركته كل منهما وما إذا كان الأثر في كل منهما يتشابه مع الأثر في الأخرى أم يتغاير معه، باعتبار أن المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية والتي تحمل العلامة المقلدة لا تعرض على الجمهور جنبا إلى جنب، حتى لا يتم اكتشاف التزوير، وبالتالي فإن تقدير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين بشكل يدعو إلى غش المستهلك وتضليله، يعد من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وللمحكمة أن تراعي جملة من المعايير في جريمة تقليد العلامة التجارية، تعتبر في مجموعها ضابطا لتحديد المقصود بالتضليل والخداع للمستهلك<sup>(1)</sup>.

**ب-الركن المعنوي:** تعتبر جريمة تزوير العلامة التجارية من الجرائم العمدية التي يجب لتوافرها وجود القصد الجنائي العام، بحيث تنصرف فيه ارادة الجاني إلى ارتكاب فعله مع العلم وإدراكه لذلك، والمشرع الجزائري لم يشترط في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات العنصر المعنوي ضمن أحكامه، بحيث لم يتضمن أي عبارة تدل على ضرورة توافر القصد الجنائي بالنسبة لجنحة التقليد بصورة عامة.

واختلفت آراء الفقهاء حول ما إذا كان سوء نية الفاعل شرطا من شروط قيام جريمة التزوير، بين من يرى أن المشرع تعمد إسقاط شرط سوء النية في هذه الجريمة، لكون التزوير مجرم ويعاقب فاعله ولو انتفى القصد الجنائي، ويرى جانب آخر من الفقه أن القصد الجنائي يجب توافره لقيام جريمة التزوير، أي يجب أن يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بتزوير العلامة أو تقليدها، وإذا كان التسجل وفقا لهذا الرأي هو قرينة على سوء النية في تزوير العلامة أو تقليدها إلا أنه يجوز للفاعل إثبات حسن النية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### دعوى تقليد العلامة التجارية

تعتبر دعوى تقليد العلامة التجارية من أهم الضمانات التي توفرها الحماية الجزائرية للعلامة التجارية، فبمجرد وقوع أفعال اعتداء على العلامة التجارية فإنه يكون للمتضرر حق متابعة تلك الأفعال أو الأعمال والتي منها التقليد بالمتابعة الجزائرية، التي يتمكن من خلالها

(1) - أمنة صامت، مرجع سابق، ص 83.

(2) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 130.

المتضرر من جريمة وبموجب القانون من إقامة دعوى عمومية أمام القضاء الجزائري للمطالبة بحقه وهذا بعد التحري والتقصي، من خلال جمع الأدلة الكافية المتعلقة بجريمة معينة أو التي يقوم بها رجال الضبط القضائي.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري في التشريع الخاص بالعلامات التجارية، لم يضع أي نصوص تتعلق بالمسؤولية الجزائية في جرائم التعدي على العلامات التجارية أو أساس قيام ذلك، مما يتطلب معه العودة إلى القواعد العامة الواردة في التشريع العام من أجل تحديد المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم فيما إذا كانت تقوم على أساس مذهب حرية الاختيار أو مذهب الجبرية<sup>(1)</sup>، وإن كان المشرع الجزائري يأخذ بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، فإذا توفرت حرية الاختيار لدى الشخص كان مسؤولاً جزائياً ويتعين عقابه عما يقع منه من جرائم، وإذا تخلفت كان غير مسؤول وامتنع عقابه ولم ينص قانون العقوبات صراحة على أساس المسؤولية ولكنه نص على ما يمنعها<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإن توافر العناصر المكونة للمسؤولية الجزائية من عنصر حرية الاختيار والإدراك للفعل الذي يمارسه الجاني، يمكن أو تقوم بموجبها دعوى جنائية، على أساس حرية الاختيار التي مناطها الوعي والإدراك<sup>(3)</sup>، ويكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية من يقدم على تزوير علامة تجارية أو تقليدها أو استعماله.

ورفع دعوى تقليد العلامة التجارية يقترن وجودها بقيام المسؤولية الجزائية التي يتطلب قيامها توافر صفة عدم المشروعية في الفعل المكون للجريمة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقررة في المادة (1) من قانون العقوبات الجزائري، فلا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، وأنه لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة خلافاً لتلك المقررة قانوناً لها.

(1) - أمنة صامت، مرجع سابق، ص 131.

(2) - المادة 48 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966.

(3) - أمنة صامت، مرجع سابق، ص 142.

ومن أجل تحقيق الحماية الجزائرية الفعلية للعلامة التجارية، أقر المشرع الجزائري الحق للمتضرر من رفع دعوى قضائية تحت مسمى دعوى تقليد العلامة، يترتب عليها معاقبة الجاني عن طريق رفع دعوى عمومية ضده، والدعوى الجنائية الخاصة المقررة لحماية العلامات التجارية المسجلة لا ترفع إلا من النيابة العامة باعتبارها الأمانة على الدعوى العمومية أو المجني عليه صاحب العلامة، فهي الطريق الأصل الذي ينبغي على مالك العلامة أو من له حق سيره إلى كفالة الحماية الجزائرية للعلامة، وتمتاز دعوى تقليد العلامة بمجموعة من الخصائص والشروط المقررة لها، وحتى يستطيع صاحب الحق في العلامة التجارية أن يستوفي حقه بموجب هذه الدعوى، يشترط أن تكون:

#### أولاً: رفع دعوى التقليد على العلامة المسجلة دون غيرها

يعتبر تسجيل العلامة من أهم الشروط التي تسمح برفع دعوى التقليد، وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري في المادة (26) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وطبقاً للتشريع الخاص بالعلامات فإن جنحة التقليد تخص العلامة المسجلة دون غيرها، وعليه حتى تتمتع العلامة بحماية جزائية يجب أن يتوافر شرط أساسي وهو شرط التسجيل، أي يجب أن يكون صاحب العلامة قد قام بكافة الاجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامته لدى المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات فإن المشرع الجزائري يؤكد على شرط تسجيل العلامة لتحقيق الحماية القانونية خاصة فيما يتعلق بالحماية الجزائية، إذ نص على إمكانية إبطال العلامة من طرف الجهة المختصة، مما يستدعي اعتبار شرط التسجيل فيما يتعلق بدعوى التقليد له أهمية في تمكين صاحب العلامة من رفعها، ولعل توفير هذا النوع من الحماية بفضل تسجيل العلامة التجارية يشجع أصحاب العلامات التجارية على تسجيل علاماتهم حتى يستطيعون استقاء حقوقهم القانونية، بالنظر إلى وجود الحالات الكثير من النزاعات أو المشاكل التي تعترض أصحاب العلامة بسبب عدم تسجيل علاماتهم التجارية، وإمكانية استغلالها من قبل الغير دون معرفتهم، وهو ما يضيع عليهم فرصة توقيع المسؤولية الجزائية على مرتكبي الجرم.

(1) - سماح محبي، مرجع سابق، ص 122.

**ثانيا: تقييد الدعوى من حيث المكان والزمان**

يعتبر تحديد نطاق الحماية الجزائية للعلامة التجارية من أهم الشروط التي يتطلب توافرها في دعوى التقليد، بحيث تكون هذه الدعوة محددة من خلال المدة التي ترفع فيها والمكان الذي تسري فيه، وقد نص المشرع الجزائري على أن الحماية الجزائية مقيدة من حيث المكان طبقاً لمبدأ إقليمية العلامة، وبفترة التسجيل المقررة قانوناً.

فمن حيث المكان تنحصر الحماية الجزائية للعلامة التجارية في حدود إقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها طبقاً لمبدأ إقليمية العلامة، أي أن إيداع العلامة في الجزائر لا يربط آثاره إلا في ذات الإقليم ولا يتعداه إلى الدول الأخرى، مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية العلامة على الصعيد الدولي، حيث تلتزم الدول بتطبيق أحكام وبنود تلك الاتفاقيات متى انضمت إليها، وفقاً لما تؤكد المادة (27) من الأمر رقم 03-06 سالف الذكر، فإذا ما وقع الاعتداء على العلامة خلال فترة سريان تسجيلها تقوم الحماية الجزائية، أما إذا وقع الاعتداء على العلامة قبل مباشرة إجراءات تسجيلها أو بعدها وقبل إتمامها أو بعد انقضائها بسبب انقضاء مدة تسجيل العلامة دون تجديدها، تنحصر الحماية الجزائية عن العلامة دون أن يكون الاعتداء عليها جرماً معاقب عليه قانوناً، فالقيد الزمني من الشروط لقبول الدعوى الجنائية حتى تتمتع العلامة بحماية جزائية خلال فترة سريان التسجيل فقط.

**ثالثاً: تقرير الدعوى لحماية الحق الأصلي للعلامة**

تعطي دعوى تقليد العلامة لصاحب العلامة الحق في رفع دعوى جنائية أمام النيابة العامة أو من المجني، حيث ينص المشرع الجزائري على أن الدعوى الجزائية الرامية إلى حماية العلامة التجارية لا تقبل إلا من مالك العلامة وفقاً للمادة (28) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، أو صاحب الترخيص باستعمالها متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانوناً ضد القائم بفعل الاعتداء<sup>(1)</sup>.

كما جاء في نص المادة (27) من نفس الأمر على أنه ( لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها)، إذ لا يستطيع صاحب العلامة التجارية ملاحقة

(1) - المادة 31 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق،

المعتدي عليه جنائياً، إلا بتوفر التسجيل للعلامة، وعلى أساس ذلك يمكن إبطال العلامة من طرف الجهة القضائية المختصة، إذا كانت من بين قائمة العلامات التي لا يجوز تسجيلها، كما هو الحال بالنسبة للعلامات والرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة مشهورة، وعليه لا يستطيع صاحب العلامة إقامة الدعوى الجزائية قبل مباشرة إجراءات التسجيل أو إتمامها، أو حتى بعد انقضاء مدة التسجيل دون القيام بالتجديد وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها، باعتبار أن فعل الاعتداء لا يشكل في هذه الحالة جريمة معاقب عليها<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني:

#### الآليات الوطنية للعلامة التجارية

تعتمد الآليات الوطنية لحماية العلامة التجارية على وجود هيئات وأجهزة إدارية مختلفة، يمنحها القانون مجموعة من الصلاحيات في مجال الحماية الوطنية للعلامة التجارية، ووفقاً للنصوص التشريعية الخاصة بالعلامة التجارية باعتبارها من عناصر الملكية الصناعية، أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية منح لها صلاحية تنظيم سير عملية تسجيل العلامة ومراقبة مدى مطابقة واحترام طالب العلامة التجارية لأحكام القانون المتعلق بالعلامات، استناداً إلى الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها العلامة في المجال الاقتصادي والتجاري في الدولة (المطلب الأول)، كما سعى المشرع إلى تفعيل آليات الحماية الوطنية للعلامة من خلال إعطاء صلاحيات هامة للجهات القضائية التي تتولى تنفيذ النصوص القانونية والتصدي لمختلف الاعتداءات والأفعال غير المشروعة التي تتعرض لها العلامة، بما يقره القضاء من عقوبات وتدابير وقائية لحماية العلامة التجارية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### دور الهيئات الإدارية في حماية العلامة التجارية

تعتبر الصلاحيات التي تمارسها الجهات والأجهزة الإدارية المكلفة برقابة وتنظيم العلامة التجارية، من الآليات الهامة التي وضعتها مؤسسات الدولة وتشريعاتها القانونية لضمان إقرار الحماية الفعلية، والمشرع الجزائري كغيره من تشريعات الدول أوجد في

(1) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 122.

نصوصه القانونية بعض الأجهزة الرقابية الإدارية التي تتولى تنظيم العلامة التجارية، بداية من إجراءات إنشائها وقبولها ومراقبة مدى استفتاء أصحاب العلامة التجارية للضوابط القانونية التي تضعها القوانين.

وبما أن وجود العلامة التجارية من شأنه أن يحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات، مما يخلق نوعا من الثقة والعلاقة بين مالك العلامة التجارية وجمهور المستهلكين بناء على سمعة علامته وثقة عملائه بها للمحافظة عليها كوسيلة منافسة مشروعة في مجال التعامل الاقتصادي، فإن الجهة الإدارية المكلفة بحماية العلامة التجارية هي نفسها الجهة الخاصة ببراءة الاختراع، لذلك سنحاول توضيح الدور الذي يمارسه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، باعتباره الهيئة الإدارية المكلفة بكل ما يتعلق بالملكية الصناعية في الجزائر.

وطالما أن العلامة التجارية من عناصر الملكية الصناعية، فهي الأخرى تحظى بعملية تنظيم سير إجراءاتها من قبل المعهد الوطني (الفرع الأول)، كما نجد إدارة الجمارك التي أعطى لها المشرع صلاحيات هامة لحماية العلامة التجارية عبر التراب الوطني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كآلية لحماية العلامة التجارية

يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من الأجهزة الإدارية التي تتولى رقابة وحماية الملكية الصناعية بمختلف عناصرها، حيث عمدت الدولة إلى إنشائه لتنظيم وتسجيل مختلف الحقوق الواردة على الملكية الصناعية، وهذا المعهد قد حل محل المركز الوطني للسجل التجاري فيما يخص فروع الملكية الصناعية، وبقي محتفظا بالأمر التجاري والمتعلقة بالسجل التجاري، أما براءة الاختراع فقد حل محلها المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والتقييس.

تتجلى الأهمية التي يتمتع بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، من خلال دوره في قيامه بعملية التسجيل لأصحاب الحقوق ومختلف التصرفات القانونية التي ترد



عليه، وحمايتها من مختلف التجاوزات التي قد تطرأ عليها خلال عملية التسجيل القانوني<sup>(1)</sup>، وقد تضمن هذا المرسوم في الفصل الثاني منه المهام الموكلة للمعهد الوطني الجزائري، إذ يقوم بتأدية مهمة الخدمة العمومية وممارسة صلاحيات الدولة فيما يخص الملكية الصناعية<sup>(2)</sup>، ومن أهم الصلاحيات التي يتولى المعهد ممارستها في إطار الملكية الصناعية<sup>(3)</sup>:

- يعمل المعهد على حماية مختلف الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية.
- تدعيم وتحفيز أصحاب القدرات الابداعية وذوي الابتكارات الحديثة.
- تسهيل الحصول على المعلومات التقنية بالنسبة لمجال براءة الاختراع.
- تسهيل ظروف استيراد التقنية التكنولوجية الحديثة إلى البلاد من خلال دفع أتاوى هذه التقنية، والعمل على تحديد المسار الصحيح للاستيراد.
- وفيما يتعلق بدور المعهد في مجال حماية العلامة فإنه يتولى القيام بمجموعة من الصلاحيات من أهمها:
- دراسة ملفات طلب الايداع فيما يخص العلامات التجارية والرسوم والنماذج.
- يتولى المعهد تسجيل مختلف التصرفات الواردة على حقوق الملكية الصناعية كالرهن والبيع وتطوير نشاط الابداع عن طريق تشجيع الابتكار وتنمية مختلف النشاطات المتعلقة به.
- تنفيذ الرقابة فيما يتعلق بأي تحويل للتقنيات فيما يخص مجال الملكية الصناعية.
- العمل على تطبيق بنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمشاركة في أشغالها.
- توفير مختلف البيانات والمعلومات التي تخص كل فروع الملكية الصناعية ووضعها تحت تصرف الجمهور للاستفادة منه.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مرجع سابق.

(2) - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98.

(3) - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 68-98.

## الفرع الثاني:

## دور الجمارك كآلية وطنية لحماية العلامة التجارية

يرتبط وجود ادارة الجمارك عادة بالتجارة الخارجية وما تسمح به من مراقبة للتجارة الخارجية عمليات دخول وخروج السلع من وإلى الحدود الوطنية، ويمثل جهاز الجمارك إحدى الأجهزة الإدارية التي توكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وأي خرق لهذه التشريعات أو الاخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية<sup>(1)</sup>، فالجمارك تعتبر جهاز اداري وضعته مؤسسات الدولة العامة من أجل مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود، ومن قبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها.

واعترفت معظم تشريعات دول العالم بالدور الذي تمارسه ادارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية، ومنحتها السلطة اللازمة لتحقيق الحماية عن طريق مجموعة من النصوص القانونية، وكذا إبرام المعاهدات الدولية وتضمينها لإدارة الجمارك كآلية لحماية حقوق الملكية الصناعية كالعلامة التجارية، والمشرع الجزائري كغيره من تشريعات الدول أقر لإدارة الجمارك بسلطة الوقاية لحماية حقوق الملكية الصناعية، وذلك بسنه مجموعة من القوانين التي تكفل لإدارة الجمارك الحق في التدخل المباشر والتلقائي أو عن طريق طلب ذوي المصلحة من أجل الحد من انتشار السلع والبضائع المقلدة والمزيفة<sup>(2)</sup>

## أولاً: أساليب تدخل إدارة الجمارك لحماية العلامة التجارية

إن إدارة الجمارك بحاجة إلى التأكد من توفر بعض الشروط العملية حتى تضمن إجراء العمليات في إطار شرعي باحترام الاطار القانوني<sup>(3)</sup>، وقبل أن تقوم إدارة الجمارك بذلك تحتاج إلى عملية تدقيق للاستفادة من الصلاحيات والإجراءات التي تقوم بها في عملية المراقبة، وفقاً

(1) - زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية<sup>3</sup> كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 259.

(2) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 191.

(3) - زايد مراد، مرجع سابق، ص 393.

لما جاء في القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 فإن إدارة الجمارك تتدخل في عملية المراقبة إما بصورة مباشرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مكتوب من صاحب الحق.

أ- **تدخل الإدارة بناء على الطلب من صاحب الحق:** يحق لصاحب العلامة باعتباره صاحب حق يحميه القانون من التقدم إلى المديرية العامة للجمارك بطلب مكتوب، من أجل التدخل لوقف الافراج عن السلع التي يراها تشكل اعتداء على علامته التجارية، حيث يعتبر هذا التدخل من الوسائل الفعالة التي تمارسها إدارة الجمارك لمكافحة ظاهرة التقليد للعلامة التجارية، وهو ما يؤكد القرار الوزاري سالف الذكر المؤرخ في 15 جويلية 2002، من حق اللجوء إلى إدارة الجمارك قصد التدخل ووقف الاعتداء، بقولها يمكن لمالك الحق من إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك، عندما تكون السلع في إحدى الحالات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ويتضمن الطلب البيانات التالية<sup>(1)</sup>:

- وصف شامل للسلعة مع إعطاء عينة منها.

- وثيقة تثبت أن الطالب صاحب الحق في السلعة محل المخالفة، ويشترط على الطالب تقديم جميع المعلومات التي تسمح للجمارك بقبول الطلب.

- تحديد مكان وجود السلعة ومكان وجهتها المقررة.

- تحديد وسيلة النقل المستعملة وهوية المستورد أو الممون.

وتطبيقا لنص المادة (22) من قانون الجمارك، صدر قرار وزير المالية سالف الذكر بتاريخ 15 جويلية 2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة (22) من قانون الجمارك، والمتعلق باستيراد السلع المزيفة<sup>(2)</sup>، ويكون على أساس هذه الصلاحية للجمارك أن تمارس عملها في سائر الاقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك<sup>(3)</sup>، وعلى أساس ما جاء به القرار الوزاري السابق، تلتز إدارة الجمارك بمجرد قبولها طلب صاحب الحق بالموافقة على

(1) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 198.

(2) - المادة 22 من القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 61 لسنة 1998.

(3) - المادة 28 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 30 لسنة 1979.

الطلب، ولها أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولاً أو عندما تتخذ تدابير التدخل المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تطبيقاً للمادة التاسعة بتشكيل ضمان موجه على<sup>(1)</sup>:

- تغطية مسؤوليتها المحتملة اتجاه الأشخاص المعنيين بالعملية في حالة ما إذا كان الاجراء المفتوح تطبيقاً للمادة السابعة من القرار، غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

- ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتمزم بها طبقاً للقرار الوزاري، بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية تطبيقاً للمادة 9 من القرار الوزاري.

وعلى أساس ما سبق يكون لصاحب الحق في الحصول على المعلومات الضرورية لرفع الدعوى القضائية في إطار ما يسمح به القانون، ويحق للمصلحة التي تدرس الطلب تقديم كافة المعلومات ذات الطابع الشخصي، كما هو موضع في القرار الوزاري سالف الذكر، حيث تؤكد المادة(9) من القرار المؤرخ 15 جويلية 2002 على أنه (تعلم المصلحة المختصة التي تدرس الطلب طبقاً للتشريع المعمول به والمتعلق بحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي والسر التجاري والصناعي، وكذا السر المهني والإداري، مالك الحق بناء على طلبه باسم وعنوان المصرح والمرسل إليه إذا كان معروفاً، حتى يتسنى له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبت في الموضوع).

ب- **تدخل الإدارة مباشرة من تلقاء نفسها:** يعتبر تدخل إدارة الجمارك من تلقاء نفسها لقمع الغش وحماية السلع والمنتجات من التقليد، من الصلاحيات المقررة لها بنصوص القانون، حيث يمثل التدخل المباشر لإدارة الجمارك على الممارسات التي تراها اعتداء على أحد حقوق الملكية، دون أن تنتظر ذلك من أصحاب المصلحة أو ذوي الصفة، ويتم ذلك خلال مدة ثلاثة أيام من خلالها يتم إعطاء فرصة لصاحب الحق للتقدم بطلبه من قبل إدارة الجمارك، وإلا تتولى هي بنفسها عملية المراقبة والبحث والتحري وفقاً لما يحدده القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002 سالف الذكر.

(1) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 198.

فعندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى من القرار، وقبل أن يودع مالك الحق أو يعتمد أن السلعة هي المقررة في المادة الثانية من القرار، يمكن لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة مما يرخص لإدارة الجمارك في هذه الحالة برفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف، خلال ثلاثة أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من ايداع طلب التدخل.

### ثانيا: التنسيق مع مختلف الهيئات لتحقيق الحماية

من أجل تحقيق الحماية الفعلية للعلامة التجارية من طرف إدارة الجمارك، تقوم هذه الأخيرة ببعض التعاون مع أجهزة أخرى تعتمد على تبادل المعلومات والتنسيق بين مختلف الجهات بهدف الوصول إلى المعلومات الكافية حول الجريمة الجمركية أو للتمكن من مراقبة السلع والمنتجات المقلدة، ويتحدد مجال تعاونها مع كل من الجهات التالية<sup>(1)</sup>:

**أ-التعاون مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:** يمثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أهم الأجهزة الادارية المكلفة برقابة وحماية كل عناصر الملكية الصناعية، بما فيها العلامة التجارية، وبالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتع بها فإن إدارة الجمارك تسعى جاهدة إلى التعاون مع هذا الجهاز من أجل تحقيق الحماية الفعالة للعلامة التجارية، وفي إطار هذا المعهد يحق لإدارة الجمارك تبادل المعلومات وإجراء التحري والبحث والتفتيش للبضائع والسلع، والاستعلام حول مدى وجود العلامة التجارية وتمتعها بالحماية القانونية، ومثال ذلك في حالة استيراد مشروبات غازية من خارج الجزائر تقوم ادارة الجمارك بالبحث والتحري والتأكد من وجود فرع للشركة التي يتم الاستيراد منها في البلد المصدر، أو وجود ترخيص بالاستغلال وفي حالة عدم وجود ذلك نكون أمام جريمة تقليد للعلامة التجارية الخاصة بذلك المشروب<sup>(2)</sup>.

**ب-التعاون مع مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش:** تمثل مراقبة مطابقة السلع للوائح التنظيمية والقوانين من الأمور التي تهتم بها مفتشية الجودة وقمع الغش، حيث تتولى وسم

(1) - عبد العلي حموته، مرجع سابق، ص 210.

(2) - المرجع نفسه، ص 211.

المنتجات والتأكد من سلامتها خاصة ما يتعلق منها بالمنتجات الغذائية التي لها تأثير كبير على صحة وسلامة المستهلك، حيث نجد القانون ينص على ضرورة وسم المنتجات من أجل اعلام المستهلك، أو عن طريق وضع العلامة التجارية الخاصة بالمنتج، وكذا ضرورة منح رخص جمركية في إطار نشاطات انتاج السلع والخدمات، إذ يؤكد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 20-312 المؤرخ في 15 نوفمبر 2020 في المادة (3) منه على ضرورة أن تخضع جمركة وخطوط معدات الإنتاج التي تم تجديدها إلى ترخيص مسبق يسلمه الوزير المكلف بالصناعة في شكل مقرر، يتم اعداده حسب النموذج<sup>(1)</sup>.

كما نجد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي يؤكد فيه المشرع على ضرورة المطابقة، من خلال استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به<sup>(2)</sup>، وأكد في هذا القانون المشرع على أن الالتزام يقع على كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك، مما يتعين معه أن يكون على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لما هو معمول به في هذا المجال، وتكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتج موضوع الاستهلاك<sup>(3)</sup>.

**ج- التعاون مع الدرك والأمن الوطني:** تتعاون ادارة الجمارك بالتنسيق مع كل من الدرك الوطني والأمن الوطني، من خلال تبادل المعلومات حول السلع والمنتجات التي تحمل علامة تجارية مقلدة من أجل التصدي لها والحد من انتشارها وترويجها عبر القنوات التجارية، ويضع المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤكد على التعاون المشترك بين أجهزة الدولة الأمنية لقمع الفساد أيا كان شكله، ونجد من هذه النصوص القانونية القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2012 الذي يتضمن

(1) - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-312 المؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتضمن شروط وكيفيات منح رخصة جمركة خطوط ومعدات الانتاج التي تم تجديدها في إطار نشاطات انتاج السلع والخدمات، جريدة رسمية، عدد 67 لسنة 2020.

(2) - المادة 3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، 08 مارس 2009.

(3) - المادة 12 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

انتداب الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>(1)</sup>، كما نجد القرار الوزاري المشترك في 11 ماي 2008 المؤرخ في 26 جوان 2008 والمتعلق بتتصيب مراكز الجمارك للحراسة، تنص فيه المادة (1) على أنه يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تتصيب مراكز الجمارك للحراسة وطرق التعاون مع وحدة الدرك الوطني العاملة في المناطق الحدودية.

### المطلب الثاني:

#### دور الهيئات القضائية في حماية العلامة التجارية

تكمن أهمية الهيئات القضائية في حماية العلامة التجارية في ردع الأشخاص من الممارسات التي تشكل اعتداء على العلامة التجارية، إذ تكون الأحكام القضائية التي يقررها القضاء على الأشخاص المرتكبين للتعدي على العلامة التجارية أو المرتكبين لصور جرائم العلامة التجارية المتعدد، بمثابة رادع للغير حتى لا تسول له نفسه القيام بأفعال التعدي على العلامة التجارية، ويعد تحديد الجهة المختصة أمر هام من أجل مباشرة إجراءات رفع الدعوى أما القضاء المختص.

ينص المشرع الجزائري على قاعدة عامة تتمثل في اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>، غير أن الأمر يثار في مسألة العلامة التجارية حينما ترتكب الجريمة في مكان وتظهر في مكان آخر أو عدة أماكن، كأن يتم بيع وعرض السلعة التي تحمل العلامة المقلدة في أماكن أخرى.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية ينص على أنه تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان هلا القبض قد وقع لسبب آخر، ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة، إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادة (552) والمادة (533)

(1) - المادة 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2012 المتضمن انتداب الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية، عدد 27 لسنة 2013.

(2) - بويشطولة بسمه، مرجع سابق، ص 56.

من قانون الاجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>، وعليه فإن المحكمة المختصة بجرائم العلامات التجارية هي محكمة مكان تقليد العلامة، أي مقر المؤسسة أو الشركة أو المكان الخاص بتجارة التاجر، وإذا ما وقع التقليد وغير الجاني مكانه قصد بيع البضائع في مكان آخر وتم القبض عليه، فمحكمة مكان القبض عليهم هي المختصة ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم أي ما يسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة<sup>(2)</sup>.

والمشرع الجزائري لم يضع شروطا خاصة لإجراء المتابعة الجزائية بخصوص الجرائم المتعلقة بالعلامة التجارية، في ظل الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وبالتالي فإن المتابعة تتم وفق ما نصت عليه أحكام قانون الاجراءات الجزائية سواء عن طريق شكوى تقدم من طرف مالك العلامة الحقيقية أو مستغلا بموجب ترخيص منه<sup>(3)</sup>، أو حتى عن طريق الاستدعاء المباشر، التكليف بالحضور، التلبس أو التحقيق، وهذا ما يبين لنا أن الدعوى الجزائية تسري من قبل صاحب الحق دون سواه في مباشرة إجراءات الدعوى لحماية حقه في العلامة<sup>(4)</sup>.

بخلاف دعوى المنافسة غير المشروعة التي يحق لكل متضرر رفعها ولو لم يكن المالك الأصلي للعلامة، يلتمس صاحب العلامة من خلال رفع الدعوى الجزائية توقيع العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية ضد المعتدي، حتى يمكنه الحصول على التعويض المناسب، ويمكن من جهة ثانية أن يتم تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة، باعتبار أن القانون منحها هذه السلطة بمباشرة الدعوى العمومية بصفتها ممثلة للحق العام، وفقا لما جاء في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري<sup>(5)</sup>.

(1) - المادة 329 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 71 لسنة 2004.

(2) - بويشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 56.

(3) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 155.

(4) - المادة 31 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(5) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 156.



وعلى أساس ما سبق فإن دور الهيئات القضائية باعتبارها أجهزة إدارية تتولى حماية المجتمع من ومعاقبة الأشخاص على الأفعال التي تشكل جرائم والمعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات، وقد نص المشرع الجزائري سعياً منه لحماية العلامة التجارية على تدابير وقائية (الفرع الأول) وعقوبات جزائية لضمان تحقيق الحماية وردع الممارسات المشكلة لجرائم العلامة التجارية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### اتخاذ التدابير الاستعجالية لحماية العلامة التجارية

تعتبر التدابير الاستعجالية من أهم الآليات القضائية المفعلة لحماية العلامة التجارية في التشريع

الجزائري، حيث يلعب القضاء الاستعجالي دوراً هاماً في إعادة مطابقة المراكز الواقعية مع المراكز القانونية، لكون هذا الدور لا يقل أهمية عن دورها في تفعيل النظام القانوني للعلامة التجارية<sup>(1)</sup>.

ورغم أن العقوبة كانت الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، إلا أن تقدم البحوث الجنائية وتركيزها على الاهتمام بشخص مرتكب الجريمة أظهرت قصور العقوبة في أداء وظيفتها لمكافحة الاجرام<sup>(2)</sup>، مما ألزم وجود آليات قانونية أخرى تكون أكثر فعالية أو مساعدة إلى جانب العقوبة في مكافحة الجرائم أو الحد من الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المرتكب للفعل المجرم، تتمثل في التدابير الاحترازية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي، نقرها تشريعات الدول بوصفها مجموعة من الاجراءات الخاصة لمواجهة الخطورة الاجرامية لمرتكبي الجرائم، تهدف من خلالها إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة<sup>(3)</sup>.

(1) - فضيلة الوافي، مرجع سابق، ص 156.

(2) - علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 161.

(3) - بودور رضوان، الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001،

والمشرع الجزائري كغيره من تشريعات الدول أقر وأوجد حماية قانونية للعلامة التجارية تقوم على آليات احترازية تحفظية تتميز بدورها بالطابع الردعي من أجل التصدي للجرائم التي ترتكب على العلامة التجارية، على الرغم من أنه لم ينص على هذه التدابير بصورة واضحة في النصوص القانونية، إلا أن طبيعة الحق في العلامة التجارية الخاصة، تجعل من الاعتداء على العلامة عملية شديدة الأضرار بمالك العلامة، إذ ليس من شأنه فقط التأثير على أرباح مالك العلامة ومبيعاته، وإنما قد يؤدي ذلك إلى إصابة قيمة العلامة وسمعتها المعنوية وشهرتها بضرر يصعب جبره، مما يترتب عليه فقدان العلامة لتميزها أو وقوع المستهلكين في الالتباس بين المنتجات التي تحملها تلك العلامة المقلدة<sup>(1)</sup>.

من أجل ذلك أوجد المشرع الجزائري نوعا من الاجراءات تحمل صفة الاستعجالية، يسمح من خلالها التصدي للاعتداءات التي تتعرض لها العلامة التجارية قبل أن تحدث أضرار خطيرة على المستهلكين أو صاحب العلامة، فهذا النوع من التدابير يكون القصد منه الإصلاح والعلاج قدر الامكان، وبالتالي الوقاية من الوقوع في الجريمة، وبالتالي لا يحمل صفة الزجر أو التوبيخ أو العقاب على ما يقترفه الشخص من أفعال مجرمة<sup>(2)</sup>، من أجل ذلك لم يقتصر المشرع على حماية العلامة التجارية بإقرار العقوبات الجزائية، وإنما وضع تدابير يمكن أن تأخذ بها المحكمة في حال التعدي على العلامة التجارية، سواء تعلق الأمر بوجود تطبيق هذه التدابير أو من حيث منح المحكمة السلطة التقديرية في تطبيقه، كما سنوضحه فيما يلي:

**أ- التدابير التحفظية:** تتعدد التدابير التحفظية التي يمكن تطبيقها على جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، إذ منح المشرع الجزائري لمالك العلامة من أجل إثبات حقه اتخاذ إجراءات تحفظية من أجل الحفاظ على حقوقه، من أجل تسهيل عملية إثبات ارتكاب فعل الاعتداء والوقوف على الأدلة الكافية لذلك، باعتبار أن هذه التدابير التحفظية يهدف من خلالها إلى حماية مصالح وحقوق صاحب العلامة بصورة سريعة، في الحالة التي يكون فيها

(1) - فضيلة الوافي، مرجع سابق، ص 157.

(2) - بودور رضوان، مرجع سابق، ص 92.

من غير الممكن الانتظار حتى تنتهي الاجراءات القضائية العادية التي يكمن أن تأخذ مدة طويلة<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، فإن المشرع الجزائري يسمح لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة من الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا من خلال الحجز أو بدونه، من خلال إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة، وبمجرد أن يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة<sup>(2)</sup>، وعلى أساس مضمون المادة (34) من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، فإن التدابير التحفظية تأخذ إحدى الشكلين:

**01- إجراء الوصف التفصيلي:** يقوم الوصف التفصيلي على تحديد البيانات والمعلومات الكاملة على السلعة أو الخدمة المقلدة، أي القيام بإجراء وصف تفصيلي للمنتجات والبضائع المقلدة التي تم عرضها خلافا لأحكام القانون، وفقا لما تؤكد المادة (34) من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، وعلى أساس هذا الوصف التفصيلي يتم بيان كمية هذه البضاعة أو المنتجات، نوعيتها، شكلها، وغيرها من المواصفات التي تمتاز بها ويمكن ملاحظتها، وتساعد مالك العلامة في إثبات وقوع الاعتداء على علامته التجارية. ومن خلال هذا الوصف التفصيلي يمكن للمحكمة أن تقدر التعويض المناسب على الضرر الذي لحق صاحب العلامة الأصلي من هذه الممارسات، وهو بذلك يساعد في تحقيق الأهداف الرئيسية من اتخاذ التدابير التحفظية، من خلال الحفاظ على الأدلة التي يثبت بها وقوع الاعتداء، مما يسمح لمالك العلامة الأصلي من إثبات واقعة الاعتداء المادي على علامته التجارية على نحو دقيق، والسلع التي تكون محل وصف تفصيلي هي مختلف السلع والمنتجات الجاهزة لطرحها في الأسواق ومعدة للبيع أو كانت لا تزال في مرحلة الاعداد والتجهيز.

(1) - فضيلة الوافي، مرجع سابق، ص 157.

(2) - المادة 34 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

**02- الحجز التحفظي على السلعة:** يعتبر الحجز التحفظي من الاجراءات الوقائية التي يلجأ إليها الدائن بقصد وضع أموال المدين المنقولة أو العقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعادها من دائرة الضمان العام للدائن الحائز ولا يصدر إلا في حالة الضرورة بموجب أمر على عريضة، أي أنه وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن (1).

وباستقراء المادة (34) يتم إصدار الأمر بإجراء الوصف من رئيس المحكمة، على ذيل عريضة، بعدما يقدم مالك العلامة طلبا لهذا الأخير يثبت فيه قيامه بتسجيل العلامة موضوع الاعتداء، بتقديم نسخة من شهادة التسجيل التي قدمت له عند تسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويجب أن يكون هذا الأخير قد استوفى إجراءات نشر تسجيل العلامة حتى تصبح حجة على المقلد، أو أن يقوم مالك العلامة بتبليغ المقلد بنسخة من تسجيل العلامة حتى لا يحتج بعدم إجراء النشر، ويمكن لرئيس المحكمة أن يعين عند الاقتضاء خبير، للاستعانة به في القيام بعملية الوصف (2).

وبالرجوع إلى أحكام المادة (650) من قانون الاجراءات المدنية والادارية، نجدها في نص خاص تتطرق فيه إلى الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية، إذ يجوز لكل من ابتكار أو انتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، يحرر المحضر القضائي محضر الحجز يبين فيه المنتج أو العينة أو النموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم ومشمع، يودع مع نسخة من محضر الحجز بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.

وبالتالي يمكننا القول أن الحجز الخاص بالعلامة التجارية يختلف عما هو مقرر للدائن، وتتحدد مواطن الاختلاف من حيث الهدف الذي يرجى منه كما هو موضح في المادة (34) سالفة الذكر، يرمي إلى وقف استعمال المنتجات المقلدة ومنع تداولها في

(1) - المادة 646 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جردة رسمية، عدد 21 لسنة 2004.

(2) - المادة 27 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

الأسواق وحفظها من التلف، بالإضافة إلى منع الشخص المنسوب إليه فعل الاعتداء من التصرف فيها بالبيع أو الاستغلال أو أي شكل آخر من أشكال الانتفاع، وتقديم هذه المحجوزات للمحكمة كدليل مادي أثناء نظر الدعوى الموضوعية، وإتاحة التنفيذ على المحجوزات في حال الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب مالك العلامة التجارية، ونفس الأمر في حالة الحكم بالمصادرة أو الاتلاف للمنتجات المقلدة، مما يجعل هذا النوع من الحجز التحفظي له خصوصية في كونه يهدف إلى المحافظة على ضمان حق الدائن على مال المدين، حتى يمكن بيعه والانتفاع بثمنه، وفقا لما تقرره المادة (647) من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

كما نجد بأن محل الحجز الاحتياطي الخاص بالعلامة التجارية لا يشترط أن يكون على مال الغير، لأن الحجز الذي يلجأ اليه والمقرر للعلامة التجارية هو السلع التي تمثل الشيء محل الاعتداء، من أجل وضعه تحت تصرف القضاء، ويمكن أن يتعلق محل المحجوزات بمختلف المعدات والآلات التي يتم استخدامها في الاعتداء على العلامة التجارية التي غالبا ما تكون غير مملوكة للمحجوز عليه، ويكون مآله بالضرورة بيع المال محل الحجز.

وفيما يتعلق بالمدة المقررة لإقامة دعوى الحجز التحفظي، محددة بمدة شهر (1) من خلال ما تؤكد المادة (35) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وإذا خالفت هذه المدة يكون الحجز باطلا بقوة القانون، ويكون للحجز قوة القانون في وقف الاعتداء الواقع فعلا والحد من جسامته، عن طريق حصر السلع المقلدة ووقف انتشارها في الأسواق، حتى يتحقق الغرض الرئيسي الذي وجدت من أجله هذه الاجراءات التحفظية<sup>(1)</sup>.

وما يلاحظ مما سبق أن عملية حجز التقليد للسلع ليست إجبارية، بحيث لا يشترط لرفع دعوى التقليد القيام بعملية الحجز، بدليل عبارة يمكن لمالك العلامة<sup>(2)</sup>، والمحددة في المادة (34) سالفه الذكر، إذ تعد وسيلة تسمح للمدعي بإثبات ارتكاب الجنحة ووقوع الاعتداء الفعلي على حقه في العلامة التجارية، ويكون ذلك من خلال إجراء وصف تفصيلي

(1) - فضيلة الوافي، مرجع سابق، ص 162.

(2) - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 275.

للسلع والمعدات المعتمدة في عملية التقليد، لذلك فإنه يشترط لإصدار الأمر بالحجز إثبات طالبه بأن العلامة مسجلة باسمه، حيث لا تعتبر الأفعال السابقة لنشر العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها.

غير أنه يمكن معاينة ومتابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من العلامة للمقلد المشتبه فيه<sup>(1)</sup>، وهذا ما يدل على الطابع الاستعجالي الذي تقوم عليه هذه الإجراءات التحفظية كوسيلة إجرائية قضائية تساعد في وقف الخطر المترتب على تقليد العلامة أو ممارسة مختلف الجرائم الخاصة بالعلامة التجارية، وتأثيرها على صاحب العلامة أو جمهور المستهلكين للمنتجات والسلع المغشوشة تحت مسمى التقليد وما ينجم عنها من تأثيرات خطيرة على صحة وسلامة المستهلكين.

**ب- إجراءات ممارسة التدابير التحفظية:** طالما أن التدابير التحفظية تقوم على الطابع الاستعجالي والأثار القانونية التي قد تتجم عليها، فإن المشرع الجزائري أحاطها بمجموعة من الإجراءات الخاصة في اتخاذها، باعتبار أن لا تعتمد على الإجراءات العادية التي تتبع في دعاوى العادية لرفعها والتي قد تأخذ وقتا طويلا، مقارنة بالإجراءات الاستعجالية التي تتميز بها التدابير التحفظية، تعتمد هذه التدابير على مجموعة من الإجراءات لممارستها، تتمثل فيما يلي<sup>(2)</sup>:

**01- الجهة المختصة بإصدار التدابير التحفظية:** يتحدد اختصاص الجهة التي تتولى إصدار التدابير التحفظية المقررة بموجب أمر على ذيل عريضة، وفقا لما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية، من حيث الاختصاص النوعي الذي يعود لرئيس المحكمة، طبقا لما تقره المادة (34) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، رغم أن المادة لم تحدد المدة التي يتعين من خلالها على رئيس المحكمة إصدار الأمر، مما يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والادارية، حيث حدد مدة

(1) - فضيلة الوافي، مرجع سابق، ص 163.

(2) - المرجع نفسه، ص 164.

ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب<sup>(1)</sup>، في حين حددت المدة بالنسبة لطلب الحجز التحفظي بخمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة المحكمة.

يتم استصدار الأمر باتخاذ التدبير التحفظي بناء على عريضة مكتوبة تودع من قبل مالك العلامة لدى أمانة ضبط رئيس المحكمة، وتكون هذه العريضة مرفوقة بما يثبت تسجيل العلامة باسمه يبين في عريضته نوع الحجز الذي يراد القيام به، ما إذا كان حجزا وصفيا محددًا لجميع عناصر العلامة التجارية ضمن المحضر المخصص لهذا الغرض، أو كان حجزا حقيقيا يتعلق بالبضائع التي عليها علامة مقلدة.

بموجب إيداع العريضة يكون لرئيس المحكمة السلطة التقديرية لإصدار الأمر بالتدبير التحفظي أو عدم إصداره وفقا لما يراه مناسبا من الظروف والملابسات المطروحة، ويتوجب أن يكون الأمر مسببا لقبوله أو رفضه، وقد يرى رئيس المحكمة أن من شأن إصدار الحجز التحفظي إلحاق ضرر كبير بمصلحة من يصدر الاجراء ضده، ومن أجل الموازنة بين مصلحة من يدعي تضرره من وضع العلامة على السلع المراد حجزها وبين مصلحة من سيصدر الأمر ضده، لذلك رخص المشرع لرئيس المحكمة أن يفرض على طالب الاجراء إيداع كفالة مناسبة يمكن لمن صدر الأمر ضده أن يرجع إليها في حالة بطلان الحجز أو صدور حكم في دعوى الموضوع لصالحه.

وبمجرد صدور الأمر بإجراء التدبير التحفظي فإن القيام بتنفيذه يتولاه المحضر القضائي سواء كان الاجراء وصف مفصل أو في إجراء الحجز التحفظي، وإن كان يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محلف خاصة بالنسبة لإجراء الوصف المفصل، بالنظر إلى ما تتطلبه هذه العملية من دراية ومعرفة فنية وتقنية من أهل الاختصاص الذين يمكنهم وحدهم إجراء وصف دقيق للسلع وتحديد مواصفات العلامات الموضوعة عليها<sup>(2)</sup>، وبإصدار أمر بإجراء الوصف أو الحجز وتم تحرير محضر بذلك من قبل المحضر القضائي، فإنه يجب على طالب التدبير إتباع أحكام القانون المتعلقة بالعلامات، الذي يؤكد على أن (الوصف أو الحجز يعد باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي،

(1) - المادة 310 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) - فضيلة الوافي، مرجع سابق، ص 168.

خلال أجل شهر (1) وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبه<sup>(1)</sup>، ويتبين من ذلك أن هذا البطلان يمس كل من تدبير الحجز وتدبير الوصف، ويكون تلقائياً بقوة القانون أي دون الحاجة لرفع دعوى، يترتب على ذلك إستبعاد محضر الوصف أو الحجز من ملف دعوى الموضوع وعدم الاحتجاج به، دون المساس بصحة هذه الدعوى سواء كانت مرفوعة أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي، مما يدل على أن ذلك لا يؤثر في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع ولا يوقف إجراءات المتابعة كونه يمثل وسيلة للإثبات، وللمدعي إثبات ذلك بكافة الوسائل.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، فإن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة كيفيات استصدار أمر على عريضة، مما يحيلنا إلى القواعد العامة المبينة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، التي تعرف الأوامر على العرائض على أنها نوع من الأوامر التي يصدرها القضاء بناء على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الطرف الآخر بالحضور<sup>(2)</sup>، وتكون هذه العريضة معللة وتتضمن أسانيد الوقائع الخاصة بها، أي أسبابها القانونية التي تبرر أحقية طالب الأمر فيما يطلب، وهذه الوقائع بأسبابها تعتبر سبب الإجراء المطلوب اتخاذه بوسيلة الأمر على عريضة.

(1) - المادة 35 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(2) - المادة 310 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.



**02- الطعن في الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير التحفظية:** يكون الطعن في الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير التحفظية عند تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة الذي تعطى له السلطة التقديرية تبعاً لما وضع أمامه من مستندات يعتمد عليها في قبول الطلب من عدمه<sup>(1)</sup>، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، نجد بأنه سكت عن تفصيل ما إذا كان جائزاً الطعن في الأمر الصادر باتخاذ تدبير تحفظي سواء كان بالرفض أو القبول، لذلك يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة المحددة في قانون الاجراءات المدنية الادارية لتوضيح الطعن في أوامر التدابير التحفظية.

بالرجوع إلى أحكام المادة (312) من قانون الاجراءات المدنية والادارية، على أنه في حالة الاستجابة للطلب يتم تنفيذ الأمر على عريضة فور صدوره، وبناء على النسخة الأصلي، وفي حالة عدم الاستجابة للطلب، يصدر رئيس المحكمة أمراً بالرفض يكون مسبباً مما يسمح لطالب الطعن عن طريق الاستئناف في أمر الرفض خلال مدة (15) يوماً تبدأ من تاريخ إصدار الأمر، وتأكيداً على ما سبق تتوجب الإشارة إلى أن التدابير التحفظية الممكن اتخاذها لحماية العلامة التجارية، قد تخرج على المقررة في مضمون المادة (34) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، إعمالاً بنص المادة (299) من قانون الاجراءات المدنية والادارية،

### الفرع الثاني:

#### توقيع العقوبات المقررة لجرائم العلامة التجارية

يعتبر توقيع الجزاء الجنائي من الأساليب القضائية الهامة التي تسمح بالحد من الممارسات المخالفة للقوانين، وهو يمثل الأثر العام الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة أي كان نوعها، وتوقيع العقوبات من أقدم الصور للجزاء الجنائي التي عرفها الانسان منذ وجوده، ظهرت الحاجة إليها كوسيلة للدفاع عن نفسه واستمراره في الوجود<sup>(2)</sup>، وعلى أساس الجزاء يمكن ثبوت مسؤولية الشخص عن الجريمة المرتكبة، واجتماع أركان الجريمة ونسبتها

(1)- المادة 311 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

(2)- بودور رضوان، مرجع سابق، ص 31.

ماديا ومعنويا إلى شخص معين، يترتب عليه ضرورة توقيع الجزاء المقرر من أجل هذه الجريمة على من اقترفه.

نظرا لجسامة فعل الاعتداء على العلامة التجارية أو كما سماه المشرع الجزائري تقليد العلامة التجارية، كان من اللازم أن تتصدى مختلف التشريعات لهذه الظاهرة التي تفاقمت بشكل كبير، خاصة أن التقليد مس حتى المواد الاستهلاكية التي لها علاقة مباشرة بصحة المواطن<sup>(1)</sup>، مما يترتب عليه أن أوجد المشرع في نصوصه القانونية عقوبات رادعة للحد من الاعتداء على العلامة التجارية، سواء ما جاء منها في القانون المتعلق بالعلامات أو في قانون العقوبات، لذا سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى العقوبات التي وضعتها النصوص القانونية لجرائم العلامة التجارية في التشريع الجزائري، على النحو التالي:

#### أولا: العقوبات الأصلية لجرائم العلامة التجارية

تشكل العقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدرت للجريمة، لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها ومقدارها، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم ببلوغ الأهداف المتوخاة من العقاب<sup>(2)</sup>، فكل من ارتكب إحدى صور الاعتداء على العلامة المقررة في قانون العلامات يتعرض لعقوبة أصلية تتمثل في الجمع بين الحبس والغرامة، والعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية، حسب ما قرره التشريعات المقارنة والأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، فإنها تشما على ما يلي:

**أ- عقوبة الحبس:** يعرف الحبس على أنه عقوبة مؤقتة سالبة للحرية تلزم المحكوم عليه أحيانا بالعمل خلال المدة المحكوم بها عليه، وهو يمثل إحدى العقوبات السالبة للحرية التي تنقسم في تشريعات بعض الدول بين عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، والمؤقتة، عقوبة السجن بنوعها سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة، ونظرا لاتجاه أغلب تشريعات الدول الجنائية الحديثة إلى إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة تماشيا مع فكرة إدخال الطابع الانساني والاجتماعي على

(1) - سماح محيي، مرجع سابق، ص 157.

(2) - أمنة صامت، مرجع سابق، ص 226.

العقوبة، وبرز أهمية التأهيل كهدف أساسي من العقاب<sup>(1)</sup>، كذلك قد يقصد من الحبس إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية المدة المقررة في الحكم.

واختلف المشرع الجزائري في عقوبة الحبس المقررة لجرائم العلامة التجارية حسب نوع الجريمة، وجاءت مواقف تشريعات العلامة التجارية متغايرة فيما بينها بالأخذ بعقوبة الحبس كجزاء لجرائم التعدي على العلامة التجارية، حيث ذهبت غالبية التشريعات إلى الأخذ بهذه العقوبة في حين بعض التشريعات لم تنص على عقوبة الحبس كجزاء على التعدي على العلامة التجارية، إضافة إلى أن التشريعات قد اختلفت فيما بينها في مدة الحبس كعقوبة أصلية في حال الاعتداء على العلامة التجارية، حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية في حال ارتكاب شخص لأية صورة من صور التعدي على العلامة التجارية، وجعل العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وأقرنها بعقوبة الغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)<sup>(2)</sup>.

كما أقر المشرع الجزائري الغرامة المالية للعون الاقتصادي في حال ممارسة تجارية غير نزيهة لجريمة تقليد العلامات المميزة، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك، وعاقب على ذلك بالغرامة المالية من (50.000 دج) إلى (5.000.000 دج) واعتبرها من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة، ويعاقب المشرع الجزائري بعقوبة الحبس على الجرائم التي تقوم على الغش والخداع في العلامات التجارية، حيث يعاقب بالعقوبة الأصلية لكل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من طرق التضليل والخداع المقررة في النصوص التشريعية، ونص في قانون العقوبات على تجريم الغش في المادة (429) التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من (2000 دج) إلى (20.000 دج)، أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أو خدع المتعاقد، سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه

(1) - بودور رضوان، مرجع سابق، ص 42.

(2) - المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

السلع<sup>(1)</sup>، وشدد المشرع في العقوبة بالسجن حتى خمس سنوات إذا ارتكب جريمة الخداع أو الشروع فيها بواسطة أية طريقة من الطرق المنصوص في قانون العقوبات<sup>(2)</sup>.

أما عقوبة الحبس في جريمة الادعاء بتسجيل علامة تجارية فقد نص المشرع الجزائري عليها في الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، حيث يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة مالية من خمسمائة (50.000 دج) إلى مليوني (2000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها<sup>(3)</sup>،

**ب- عقوبة الغرامة المالية:** تعتبر العقوبة المالية من العقوبات الأصلية التي قررها المشرع الجزائري لجرائم العلامة التجارية، يراد من خلالها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتتوفر فيها كل مقومات وخصائص العقوبة الجنائية باعتبار أنها إيلاء مقصود ينال من الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه بها، وهي العقوبة الوحيدة المقررة للمخالفات، أما في الجرح فقد تتقرر الغرامة وحدها بالنسبة للجرح غير الهامة، وقد ينص عليها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو جوازية أو ينص عليها مع الحبس على سبيل التخيير<sup>(4)</sup>.

بالرجوع إلى تشريعات العلامة التجارية في غالبيتها تناولت عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية لجرائم التعدي على العلامة التجارية، حيث تنص المادة (23) من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، على الغرامة كعقوبة أصلية في حال ارتكاب شخص لأية صورة من صور التعدي على العلامة التجارية، تراوحت هذه العقوبة من مليونين وخمسمائة (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج)، وأجاز المشرع في ذات المادة للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة وعقوبة الحبس، ويعاقب المشرع على الممارسات التجارية على جريمة تقليد العلامة التجارية بغرامة من (50.000 دج) إلى (5.000.000 دج)<sup>(5)</sup>.

(1) - أمينة صامت، مرجع سابق، ص 232.

(2) - المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(4) - أمينة صامت، مرجع سابق، ص 236.

(5) - المادة 38 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

وحدد المشرع الجزائري في المادة (429) من قانون العقوبات، الغرامة المالية المقدر ب(2000 دج) إلى (20000 دج) لكل من يخذع أو يحاول أو خداع المتعاقد، سواء في الطبيعة أوفي الصفات الجوهرية أوفي التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع ( أي الخداع في العلامات التجارية، وشد من عقوبة الغرامة ورفعها إلى (500.000 دج) إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما في المادة(429) من قانون العقوبات، قد ارتكبت بواسطة طرق احتيالية، أو بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد<sup>(1)</sup>، وفيما يتعلق بعقوبة الغرامة في جريمة الادعاء بتسجيل علامة تجارية، يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الادعاء بتسجيل علامة تجارية بغرامة مالية تتراوح بين (500.000 دج) إلى مليوني(2000.000 دج) أو بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة<sup>(2)</sup>.

وما يلاحظ على رفع المشرع الجزائري للغرامة المالية في بعض العقوبات، يهدف من وراء ذلك ردع أفعال الاعتداء على العلامة التي تفتت في السنوات الأخيرة، خاصة مع تبني الجزائر اقتصاد السوق والتجارة الخارجية، إلا أن قيمة الغرامة لم ترق وفق بعض الفقه الجزائري إلى ما هو مأمول، خاصة منذ محاولة الجزائر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ومن ثم إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، حيث تضع هذه الأخيرة شروطا صارمة على كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية لضمان اشتمال قوانينها على جزاءات رادعة لأي تعد على حقوق الملكية الفكرية<sup>(3)</sup>، ورغم كفاية الضمانات القانونية من أجل ردع مرتكبي صور الاعتداء على العلامة التجارية، إلا أن النقص يبقى في آليات الرقابة من طرف الهيئات المختصة التابعة لوزارتي التجارة والمالية التي تبقى عاجزة وغير فعالة في اتخاذ التدابير اللازمة نتيجة غياب التنسيق فيما بينها، مما أدى إلى إغراق الأسواق الجزائرية بالسلع المقلدة<sup>(4)</sup>.

(1) - أمينة صامت، مرجع سابق، ص 238.

(2) - المادة 33 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(3) - سماح محمودي، مرجع سابق، ص 159.

(4) - ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 159.

## ثانيا: العقوبات التكميلية لجرائم العلامة التجارية

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية في العقوبات التي لا يجوز الحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية، وباستقراء تشريعات العلامة التجارية نجد أن العقوبات التكميلية من حيث طريقة سنّها تختلف في النص على العقوبات المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية<sup>(1)</sup>، على نحو ما نوضحه كالتالي:

**أ- تطبيق عقوبة المصادرة:** نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تقرها وفقا لما جاء في المادة (32) من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، حيث يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة، وحتى تطبق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت، فإذا كان القاضي في التشريع السابق غير ملزم بالحكم بالمصادرة لكونها اختيارية، وذلك لاستعمال عبارة "يجوز" في النص القانوني، فإن الأمر يختلف في الأحكام الرهنة إذ جاء فيها أن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة، إذ لا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية.

وعليه تتخذ المصادرة كعقوبة تكميلية لعقوبة أصلية مقررة لجريمة معينة، والمرجع في تقريرها لنفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، مما يجعلها تضمن تدبيرا عينيا وقائية ينصب على الشيء المقلد في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل.

**ب- تطبيق عقوبة الإتلاف:** يقوم الإتلاف على إعدام نسخ أو صور العلامة التجارية محل الاعتداء، ووضع حد للسلع والأشياء المقلدة وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، فزيادة على عملية المصادرة التي تعتبر من العقوبات التكميلية الأساسية، قد تأمر المحكمة بعملية إتلاف الأختام ونماذج العلامة، والمشرع الجزائري يسير في تشريعات العلامة التجارية إلى منح المحكمة سلطة تقرير إتلاف العلامة التجارية المخالفة، أو الأدوات

(1) - أمنة صامت، مرجع سابق، ص 241.

التي استخدمت في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، أو تقرير إتلاف المنتجات ذات الصلة بالعلامة المخالفة، حيث تطرق لعقوبة الاتلاف في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وأكد على أن كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع إتلاف الأشياء محل المخالفة.

**ج- تطبيق عقوبة الاغلاق:** نص المشرع إضافة إلى المصادرة والاتلاف على عقوبة تكميلية أخرى، تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة<sup>(1)</sup>، وهذه العقوبة تعد إلزامية كما هو الحال بالنسبة للمصادرة والاتلاف نظرا لصياغة النص القانوني، في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ جنحة التقليد، غير أن المشرع لم يبين مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق، سواء كان غلقا مؤقتا أو نهائيا، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت<sup>(2)</sup>، وبالتالي فإن هذه العقوبة تتماشى مع قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، بإغلاق المصنع أو المحل التجاري أو المؤسسة كجزاء على ارتكاب جرم لحساب الشخص.

**د- تطبيق عقوبة النشر:** نص المشرع الجزائي على عقوبة النشر انطلاقا من القانون السابق للعلامة التجارية رقم 66-57، بحيث كان يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بتمامه أو بتلخيصه في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه<sup>(3)</sup>، ويجوز الحكم بهذه العقوبة إما لصالح الطرف المدني الذي لحق به ضرر وإما لصالح المدعى عليه أو المتهم إذا كانت الدعوى غير مبنية على أساس قانوني، في حين أن الأحكام الراهنة لا تتضمن ذكر إعلان الحكم كعقوبة تكميلية، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو تعليقه في أماكن معينة إلا في "الحالات التي يحددها القانون حسب ما يؤكد قانون العقوبات في المادة (18) منه.

(1) - المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(2) - فرحة وراوي صالح، مرجع سابق، ص 283.

(3) - أمنة صامت، مرجع سابق، ص 250.

## خلاصة الباب الثاني:

تطرقنا في الباب الثاني من الأطروحة إلى العلامة التجارية باعتبارها إحدى العناصر المكونة للملكية الصناعية، وهي من حقوق الملكية الفكرية التي عرفها الانسان منذ القدم إلا أنها تطورت وتوسعت من حيث الانتشار والاهتمام بها، بتطور الصناعة والتجارة وأصبحت أداة لتحديد وتمييز شخصية التاجر أو الصانع ذاته، ولتمييز السلعة التي ينتجها عن غيرها من السلع المشابهة والخدمات.

ووفقا للدراسة فإننا حاولنا قدر الامكان التطرق إلى التنظيم القانوني للعلامة التجارية على المستوى الدولي، من خلال ما تطرقت إليه الاتفاقيات الدولية على شاكلة اتفاقية باريس واتفاقية تريبس التي وضعت أحكاما خاصة بالعلامة التجارية من حيث الحصول عليها أو إقرار الحماية التي تضمن عدم التعدي على العلامة التجارية سواء ما تعلق منها بالسلعة أو الخدمة، فهي الإشارة أو الرمز أو الصورة أو غيرها من الأشكال المنصوص عليها في أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، تستعمل لتمييز المنتجات التي يتم بيعها، وإن لم تكن من إنتاجهم.

واهتمام الاتفاقيات الدولية بالعلامة التجارية وإن لم يعطي لنا تعريف دقيقا لمعنى العلامة التجارية، إلا أنه يفهم من أشكاله المتعددة التي وضعتها لتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها كالاسم التجاري أو العنوان، إلا أن الاتفاقيات نظمت مختلف الاجراءات والشروط التي يجب أن تتوفر في العلامة التجارية حتى تنقرر لها الحماية الكافية لضمان عدم الاعتداء عليها أو المساس بها على المستوى الدولي أو المستوى المحلي للدول في تشريعاتها الوطنية، واعتمدت الحماية الدولية للعلامة التجارية على مجموعة من الضمانات والآليات المقررة في أحكام نصوصها، والتي تلزم على أساسها الدول الأعضاء من احترام أحكامها والالتزام بتطبيقها في نصوصها الداخلية، ومع توسيع الحماية من حيث الاجراءات والآليات الموضوعية والادارية والقضائية التي تتناسب وطبيعة كل نظام داخلي لأي دولة، ودون أن تخرج عن الاطار العام للأحكام التي تقرها الاتفاقيات.



والتشريع الجزائري بدوره من التشريعات المقارنة التي أهتمت بالعلامة التجارية في النصوص القانونية المقررة لها، واستنبطت العديد من أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بالملكية الصناعية، في قواعدها الداخلية من حيث تنظيم شروط تسجيل العلامة التجارية، والاجراءات التي يتم إتباعها في الحصول على العلامة التجارية، ومنع أي تعدي عليها بمجرد حصول صاحبها على الحق في استغلال العلامة بموجب ما يمنحه القانون له من حقوق استثنائية على العلامة، وهو ما يمنحه الحق في الحصول على الحماية للعلامة التجارية بمختلف أنواعها، المدني والجزائية التي تمثل أهم ضمانات حماية العلامة على المستوى الوطني للدولة، إضافة إلى مختلف الاجراءات والتدابير الادارية التي تعتمد على وجود هيئات وأجهزة يمنحها القانون تنظيم سير العلامة التجارية من حيث رقابة شروط تسجيلها، والآليات القضائية المقررة بمجرد الاعتداء على العلامة التجارية.

---

خاتمة

---

تناولت الدراسة التي بين أيدينا موضوعا هاما من المواضيع التي أصبحت تأخذ اهتمام واسع في الوقت الحالي، فقد أخذت الملكية الصناعية حيزا من الاهتمام بالنظر إلى دورها في تحقيق التنمية والتطور على المستوى الاجتماعي والاقتصادي للدول، وكذا دورها في إعطاء مكانة مميزة للدول التي تبذل جهودا لإنجاز الابتكارات والإبداعات المختلفة، وبالتالي دفع عجلة نموها الاقتصادي وتطويره للنهوض بالدولة أو مواكبتها لغيرها من الدول المتقدمة في المجال الصناعي والتجاري باعتبارهما محور الملكية الصناعية موضوع الدراسة.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في الأطروحة المقدمة بين أيدينا حاولنا دراسة إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية، رغم أنها تتعدد وتتوحد من حيث الأشكال التي تدخل في نطاقها، إلا أننا ركزنا في الدراسة على عنصرين أساسيين لهما دور فعال وإيجابي في النهوض باقتصاديات الدول وتوجيهها نحو كل ما هو جديد ومبتكر في مجال التكنولوجيا والاقتصاد كما هو الشأن بالنسبة لبراءة الاختراع والعلامة التجارية اللذان يعتبران من أهم عناصر الملكية الصناعية، واعتمدناهما كنموذج للدراسة في الأطروحة التي بين أيدينا، وبالنظر إلى مدى ارتباطهما بتحقيق التنمية والتطور الاقتصادي والفكري للمجتمعات، وما تحققه الإنجازات في مجال الإبداع والابتكار من نمو وتغيير في نمط الحياة القائم على استخدام كل ما هو جديد من أساليب علمية فنية وتقنية وإبداعية في تنمية العالم والنهوض به دائما.

وفي الدراسة التي تطرقنا إليها اعتمدنا على توضيح المعنى العام للملكية الصناعية من خلال دراسة براءة الاختراع والعلامة التجارية كنماذج مهمة تحتاج إلى توسيع الدراسات فيها، وكانت الفكرة الأساسية التي يتعين علينا دراستها تتمثل في ماهية الحماية التي وضعت لبراءة الاختراع والعلامة التجارية وفقا للتشريعات الدولية والتشريعات الداخلية للدول، وهذا كله يصب في الحماية القانونية التي تتمتع بها الملكية الصناعية، التي تقوم على مبادئ عامة تدخل في نطاقها براءة الاختراع وكذا العلامة التجارية، إضافة إلى تخصيص قواعد وأحكام خاصة بكل نوع من أنواع الملكية الصناعية ونعني بذلك (براءة الاختراع والعلامة التجارية)، حيث أصبح الإجماع من طرف كل الباحثين والدارسين من الفقهاء والاقتصاديين على اعتبار الإبداعات الحديثة والمتواصلة، هي العامل الأساسي في مختلف التحولات التي تعرفها المجتمعات المعاصرة.

ومن خلال الأطروحة حاولنا توضيح الحماية القانونية التي تتمتع بها الملكية الصناعية بموجب النموذجين المعتمدين، وانطلقنا في تحليل ذلك من خلال تحديد الإطار العام للملكية الصناعية من حيث المقصود منها وأهم أشكالها، إلى جانب أهمية الملكية الصناعية في المجالات المختلفة، وسعياً منا لتوضيح الملكية الصناعية، تطرقنا إلى كل من براءة الاختراع والعلامة التجارية باعتبارهما العنصرين المكونين للأطروحة، وذلك بتحديد المقصود منهما من خلال الإطار المفاهيمي لكل من العنصرين وما يتناوله من تعريف، أنواع، تمييز مع بعض المصطلحات، التكييف القانوني لبراءة الاختراع والعلامة التجارية، حتى نستطيع معرفة الحماية المقررة للملكية الصناعية وعنصريها موضوع الأطروحة، ومن خلال ما تم التطرق إليه بالتفصيل في الأطروحة نستنتج مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- عدم اهتمام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية بإعطاء تعريف واضحة ودقيقة لأشكال الملكية الصناعية، بما فيها نموذجي الدراسة حيث اعتمدت الاتفاقيات الدولية كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية باريس سنة 1883 التي تعد الاتفاقية الدولية الأولى الخاصة بالملكية الصناعية، إلى جانب أهم الاتفاقيات الدولية المعمول بها حالياً والتي تعد المرجع الرئيس لتنظيم الملكية الصناعية، وهي اتفاقية تريبس 1994، حسب نصوص هذه الاتفاقيات التي اهتمت في أغلبها بتحديد الأشكال المختلفة للعناصر التي تقوم عليها الملكية الصناعية، إضافة إلى الاهتمام بالإجراءات والقواعد التي يجب إتباعها عند ممارسة الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية، كالحقوق الخاصة ببراءة الاختراع والعلامة التجارية.

- اهتمام الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الصناعية انصب على تنظيم الجانب الموضوعي والشكلي الذي تمارس فيه حقوق الملكية الصناعية، من حيث تحديد القواعد المنظمة لشروط منح براءة الاختراع ومنح العلامة التجارية، كما أن عملية المراقبة لأصحاب الحق في براءة الاختراع والعلامة التجارية، من حيث مدى استقواءهم للشروط القانونية التي تضعها الاتفاقيات الدولية وتلتزم الدول الأعضاء فيها أو التي ستنظم إليها على ضرورة التقيد بها وإدراجها في أحكام تشريعاتها الداخلية حتى لا تخالف أحكام الاتفاقيات الخاصة بها.

- ومن النتائج التي توصلنا إليها من الدراسة هي اعتبار حقوق الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع والعلامة التجارية من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية

من نتاج العقل والتفكير المستحدث، فالمال شمل معظم الحقوق وكل ما يجري فيه الملك فهو مال باستثناء ما لا يقبل التعويض، فالحقوق المعنوية سواء كانت حقوق أدبية أو فنية أو صناعية أو تجارية، فإنها تمثل مال مما يجعل الحق المعنوي من مشتقات المال ويمكن أن يكون محلاً للحماية ما دامت علاقة الاختصاص قائمة ومنتهج به من قبل صاحب البراءة أو الاختراع بموجب ما تمنحه له القواعد والنصوص القانونية من حماية على حقوقه المادية منها والمعنوية، وعلى هذا الأساس يمكن للأشخاص أن تكون لهم سلطة الاستئثار والاستغلال والاستفادة من حقوقهم المعنوية بصورة مادية، طالما أنها خاصة بهم دون غيرهم، كما يمكن اعتبار حقوق الملكية الصناعية ذات طبيعة خاصة، بالنظر إلى عدم كونها من الحقوق الشخصية التي ينتفع بها المالك لنفسه دون غيره، وإن كانت من الحقوق المالية.

- إقرار الحماية الدولية للملكية الصناعية سواء فيما يتعلق ببراءة الاختراع أو العلامة التجارية، فصلت فيه اتفاقية تريبس التي وضعت إطار عام للتفصيل في تنظيم خاص لبراءة الاختراع والعلامة التجارية، من حيث تنظيم السلع والخدمات والشروط المقررة لمنح براءة الاختراع، والعلامة التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، وجعلها خاصة لمن تنتسب إليه من أشخاص أو جهات تعطي لأصحابها حق التصرف، وما تنقرر بموجبه من حماية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية.

- تتمثل الحماية الدولية للملكية الصناعية في إقرار مجموعة الضمانات التي تمثلها القواعد الموضوعية المهمة بتنظيم الملكية الصناعية من خلال أشكالها المختلفة، كبراءة الاختراع والعلامة التجارية اللذان تتناول بشأنهما الاتفاقيات مجموعة من الأحكام الموضوعية بشأن شروط تنظيمهما والحصول على الحقوق المترتبة عليهما، وما ينقرر لصاحب البراءة أو العلامة التجارية بموجب حقوقه من استغلال وسلطة التصرف في مبتكراته وعلامته دون أي قيود لا تقرها الأحكام الموضوعية للاتفاقيات الدولية، وهي تشكل الحد الأدنى للحماية باعتبارها موحدة بالنظر إلى صفة العالمية التي تمتاز بها لكونها منطلقاً من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية.

- آليات الحماية الداخلية المقررة للملكية الصناعية بما فيها من براءة الاختراع والعلامة التجارية، تعد إجراءات مضافة إلى الأحكام الموضوعية التي لم تستطع وحدها تحقيق

الحماية للملكية الصناعية بعناصرها المختلفة، مما تطلب وضع آليات دولية تساعد على تحقيق الحماية الفعالة وتفعيلها من الناحية الواقعية على البلدان الأعضاء في الاتفاقيات الدولية، مما يستنتج معه أن آليات الحماية توجد في تشريعات الدول الداخلية في أحكام نصوصها، حيث تعطي لها الاتفاقيات الدولية السلطة في وضع الإجراءات والآليات التي تراها مناسبة لحماية الملكية الصناعية حسب نظام الدولة وطبيعة قانونها الداخلي.

- أعطت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية نوعاً من المرونة في تطبيق أحكامها ضمن الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تطبيقه وهو التشجيع والتحفيز على الابتكار والإبداع التكنولوجي وتحقيق المنفعة العامة في مجال المعرفة والإبداع، فالتفافية تريس لم تلغى الاتفاقيات الدولية السابقة على وجودها في شأن الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، وإنما عززت من المبادئ والأحكام التي نصت عليها الاتفاقية السابقة، حيث لم تتطرق اتفاقية تريس إلى تعريف براءة الاختراع شأنها شأن الاتفاقيات الأخرى، إلا أنها وسعت في مجال براءة الاختراع بإلزام الدول الأعضاء بالحصول على براءات الاختراع في المجالات المختلفة.

- ما تضمنته أحكام الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية، تعتبر أحكام ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويستتج ذلك من التعديلات التي قامت بها أغلب أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في تشريعاته الداخلية بما يتناسب وأحكام الاتفاقية في مجال حماية الملكية الصناعية، كما هو الشأن بالنسبة لمكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية، خاصة في مجال التجارة الذي خصت فيه بتنظيم الممارسات التجارية للمنافسة المشروعة بأحكام خاصة.

- من النتائج التي توصلنا إليها في هذه الأطروحة أن اهتمام التشريعات الوطنية بالملكية الصناعية وعناصرها المختلفة كان موضوعاً للنصوص القانونية والقواعد التشريعية، فالتشريع الجزائري أعطى اهتماماً كبيراً لبراءة الاختراع والعلامة التجارية، تجلى في التشريعات الخاصة بالملكية الصناعية والتعديلات التي عرفتها حتى تكون أكثر مواكبة للاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الصناعية والتجارية، ووسع المشرع اهتمامه بالملكية الصناعية بأن وضع لكل من براءة الاختراع والعلامة التجارية نصوص تنظيمية خاصة بها

من حيث تنظيمه لهذه العناصر التي لم يعطي لها تعريفا واضحا ودقيقا شأنه شأن الاتفاقيات الدولية، إلا إنه حاول قدر الإمكان الإلمام بكل المسائل المتعلقة بتنظيمها وإجراءات الحصول عليها وشروط منحها، وصولا إلى إقرار الحماية الكافية لضمان عدم التعدي أو المساس بالحقوق التي تدخل في إطار منح براءة الاختراع أو الحصول على العلامة التجارية، من خلال آليات وضمانات الحماية المدنية والجزائية ووضع أجهزة مكلفة بموجب القوانين لرقابة الممارسات التي قد تمس بحقوق الملكية الصناعية، وخاصة في الوقت الحالي الذي تعرف فيه المنافسة الاقتصادية توسعا كبيرا بين الدول، مما يدفع بالجزائر إلى محاولة تعديل تشريعاتها الداخلية دائما بما يتوافق وسياسة اقتصاد السوق الحرة التي تعرفها.

ومن أهم الاقتراحات التي نقدمها ما يلي:

- الاهتمام بالملكية الفكرية ككل والملكية الصناعية بصورة خاصة، بالتوعية المستمرة لكل فئات المجتمع وتوضيح دور حقوق الملكية الصناعية في تحقيق تنمية المجتمعات وتطويرها والنهوض بالاقتصاد الداخلي للدول مواكبة للبلدان المتطورة في مجالات التكنولوجيا وتقنياتها التي تنطلق من براءة الاختراع والعلامة التجارية.

- إيجاد نصوص تشريعية أكثر توضيحا للحقوق الخاصة بالملكية الصناعية تتناسب مع الجوانب المختلفة لها، وما تستجده من أفكار وإبداعات تتطلب التدخل القانوني لضمانها وحماية حقوق مالكيها.

- تطبيق القواعد والإجراءات التي تكون أكثر فاعلية في ردع مرتكبي جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

- تدعيم أحكام وقواعد منظمة التجارة العالمية في النصوص القانونية لتشريعات الدول، حتى تستطيع ضمان تحقيق الحماية الكافية وتعزيز مكانة الدولة في مجال الملكية الصناعية واستفادتها من مختلف التقنيات الفنية المتطورة التي تمتلكها الدول المتقدمة، خاصة وأن هذه الدول تحاول إعطاء الامتيازات والتحفيزات الإيجابية للاستفادة من كل ما تم التوصل إليه من طرف أصحاب الابتكارات والإبداعات المختلفة.

- إنشاء مؤسسات خاصة أو مكاتب متطورة يتم فيها تسجيل مختلف الأعمال والإبداعات التي تنتج، وتسهيل إجراءات تسجيلها ومنح الحقوق لأصحابها.

- تحقيق الهدف الرئيسي من حماية حقوق الملكية الصناعية، والمتمثل في التشجيع على ضرورة تعزيز وتنمية القدرات البشرية ذات الكفاءات الإبداعية المتميزة والمستحدثة، من خلال توفير قواعد تكنولوجية والإمكانات على المستوى المحلي بدعم هيئات الدولة للجهود والقدرات الوطنية لتحقيق التنمية العامة للمجتمع وليس لأصحاب الملكية الصناعية فقط، وإنما الاستفادة العامة من خلال هذه المبتكرات والإبداعات الجديدة في تنمية الدولة والنهوض باقتصادها وسياستها التكنولوجية.

- إعادة النظر في بعض الآليات لتحقيق الحماية الفعلية لحقوق الملكية الصناعية، كما هو الشأن بالنسبة لتسوية المنازعات بالطرق البديلة، بوضع أحكام وإجراءات أكثر صرامة للتنفيذ الإجباري لقرارات الأجهزة المكلفة بالرقابة وتسوية المنازعات.



---

# قائمة المصادر والمراجع

---

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر

#### أ. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.
2. اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة المبرمة في 14 أبريل 1891، والمعدلة بواشنطن في 2 جويلية 1911، لاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 6 جويلية 1934، ولشبونة في 1958 وفي ستوكهولم 1967 .
3. اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967
4. اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع 1970.
5. اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 14 أبريل 1981.
6. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارية من حقوق الملكية الفكرية 1994.

#### ب. القوانين

1. القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 30 لسنة 1979.
2. القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 61 لسنة 1998.
3. لقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.
4. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 71 لسنة 2004.
5. القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 20/06/2005، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2005.
6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية، عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

7. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،  
جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2009.

8. القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

### ج. الأوامر والمراسيم:

1. الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25-02-1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20-03-1983 المتعلقة بحماية  
الملكية الصناعية، جريدة رسمية، عدد 16 الصادرة في 25-02-1966.

2. الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 08-03-1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات  
الاختراع، جريدة رسمية، عدد 19 لسنة 1966.

3. الأمر رقم 66/57 المؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات  
التجارية، جريدة رسمية، عدد 23 لسنة 1966.

4. الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22-03-1972 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات  
الدولية، جريدة رسمية عدد 32 لسنة 1972.

5. الأمر رقم 73-62 مؤرخ في 21-10-1973 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد  
الصناعي والملكية الصناعية، جريدة رسمية، عدد 95 لسنة 1973.

6. الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09-01-1975 المتضمن المصادقة على تعديلات  
اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 1975.

7. الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 09-01-1975 المتضمن المصادقة على انضمام  
الجزائر لاتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جريدة رسمية عدد 13 لسنة  
1975.

8. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل بموجب القانون  
رقم 08-12 المؤرخ في 25-07-2008، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

9. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19-جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد  
44 لسنة 2003.

10. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية، عدد 44 لسنة 2003.
11. المرسوم الرئاسي رقم 97-317 المؤرخ في 21 أوت 1997، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ، إلى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972 بخصوص المعارض الدولية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 1997.
12. المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات وعلى لائحتها التنفيذية، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1999.
13. المرسوم الرئاسي رقم 13-420 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013، المتضمن انضمام الجزائر إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد بمدير سنة 1989 والمعدل في 2006 و2007، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2015.
14. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21-02-1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، جريدة رسمية، عدد 11 بتاريخ 01-03-1998.
15. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 20/08/2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية رقم عدد 54 لسنة 2005 .
16. المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 20/08/2005، المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية رقم عدد 54 لسنة 2005 .
17. المرسوم التنفيذي رقم 20-312 المؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتضمن شروط وكيفيات منح رخصة جمركة خطوط ومعدات الانتاج التي تم تجديدها في إطار نشاطات انتاج السلع والخدمات، جريدة رسمية، عدد 67 لسنة 2020.
18. القرار رقم 595067، القرار رقم 595068 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04-02-2010، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قسم الوثائق، 2010.
19. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2012 المتضمن انتداب الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 2013.

## ثانيا: المراجع

### أ. الكتب

1. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري "الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، الطبعة 5، الجزائر 2008.
2. جلال وفاء محيين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 2000.
3. حساني علي، براءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010 .
4. حميد محمد على اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 1، القاهرة، مصر، 2011
5. حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان، 2011.
6. رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2017.
7. ريم سعود سماي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2، عمان، الأردن، 2011.
8. زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائري، 2006.
9. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة 2، عمان، الاردن، 2007.
10. سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 1 القاهرة، مصر، 2012.

11. سعيد أو كيل، الابتكار التكنولوجي، لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التنافسية، مكتبة العبيكان، الرياض، 1992.
12. سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية "دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.
13. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
14. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
15. السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية "اتفاق التريبس وخيارات السياسات"، دار المريخ للنشر، الرياض 2002.
16. شيروان هادي اسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية مقارنة، دار دجلة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الاردن، 2010.
17. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية "براءات الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 2010.
18. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، طبعة 1، الاسكندرية، 2008.
19. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الاردن، 2005.
20. عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، طبعة 1، 2015.
21. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
22. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

23. مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2006.
24. محمد أمين مصطفى، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010.
25. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2002.
26. محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة 1، الاسكندرية، 2015.
27. محمد مبارك الرشيد، المنافسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، الدفعة التاسعة، 2008
28. مصطفى العوجي، القانون المدني "المسؤولية المدنية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، بيروت 2009.
29. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
30. مناحي فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، درا الهدى عين مليلة، دون طبعة، سنة 2010.
31. منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
32. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 6، الجزائر، 2004
33. نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع" في ظل حماية الملكية الفكرية -دراسة مقارنة- بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر 2010.
34. نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010،

ب. الرسائل العلمية

الدكتوراه

1. بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، سعيد بن حمدين، جامعة الجزائر، 2016.
2. أمينة صامت، المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
3. حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيروي وزو، 2018.
4. رمزية سفيان، حماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020.
5. زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
6. سعد لقيب، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020.
7. سماح مجدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.
8. عبد العلي حموته، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية باريس، أطروحة دكتوراه في الملكية الصناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021.
9. علي رجال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.
10. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعته قسنطينة، 2013.



11. ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامة التجارية، في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2012.

12. وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

#### الماجستير:

1. الوافي فضيلة، دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

2. بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015.

3. بودور رضوان، الجزء الجنائي، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.

4. عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

5. حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

6. رحمانى أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2009.

7. طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2013.

8. محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الافتراضية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2011.

9. مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

10. نسرين محمد عباس المجالي، الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءة الاختراع الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009.
11. ونوغي نبيل، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في دول المغرب العربي، رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2013.
12. يرمش مراد، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
13. بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
14. دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005.
15. منى فالح زياب الزعبي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2010.

### ج. المقالات العلمية

1. إسحاق أبو طه، المنتصر بالله أبو طه، دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، عدد 4 2022.
2. بن جدي فتحي، الحماية الادارية للعلامة التجارية كصورة للحماية القانونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسة، عدد 4 جوان 2018.
3. بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، العدد الأول، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
4. حسام الدين الصغير، الاطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو دون الاقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

- المعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا)، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الدار البيضاء، المغرب، 2004.
5. سفيان رمازنية، "النظام القانوني لعقد ترخيص استغلال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 17، عدد 2، 2020.
6. العمري صالح، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 3، جوان 2010.
7. العمري صالح، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، أبريل 2010.
8. فصيح خضرة، سلام امينة، دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية، المجلد 2، عدد 2، 2021.
9. ليلي بن حليلة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، عدد 2، 2021.
10. مجبر محمد، التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، المحكمة العليا، قسم الوثائق، 2012.
11. مهدي رضا، الحجز التحفظي آلية لحماية الحقوق الصناعية من التقليد وانعكاسه على حماية المستهلك في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.

### ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

#### أ. الكتب

1. Pascal faure, réalités industrielles , La propriété industrielle, institue Annales des Mines, paris, 2020.

2. Nicolas Binctin , Droit de la propriété intellectuelle “ Droit d’auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles ,L.G.D.J., Paris, 2010
3. Catherine Seville, EU Intellectual Property Law and Policy, Edward Elgar, Cheltenham, UK . Northampton, MA, USA , 2009.
4. Jean-Sébastien Brière, L’encadrement international du droit de la propriété industrielle , Première partie , Vol. 15, no 3,2003,

### ب. أطروحات الدكتوراه

1. Mouaz rikabi, Les droits de La Propriété Intellectuelle et L’intérêt général, Approche en droit d’auteur et en droit des brevets , Thèse de Doctorat , école doctorale de sciences juridiques et politiques , faculté de droit et de science politique marseille, Paris, 2019.
2. Uroš Čemalovic, Le mouvement D’unification Du Droit des marques dans L’union européenne, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, des sciences politiques et de gestion, Centre d’études internationales de la propriété intellectuelle, université de strasbourg, 2010
3. Naim SABIK, Le rôle de la propriété industrielle ,dans la protection du consommateur, Thèse de Doctorat en Droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3, paris, 2010.
4. Marie-Frédérique Biron, Le régime de protection par brevet de la propriété intellectuelle face à la nouvelle économie de la connaissance, un catalyseur ou un inhibiteur de la créativité, Mémoire présenté en vue de l’obtention du grade de maîtrise ès sciences (M. Se.), Hec montréal.

### ج. المقالات العلمية

1. Pirovano Antoine. La concurrence déloyale en droit français. R.I.D.C. Vol. 26 N°3, Juillet-septembre 1974.
2. Marie BOURGEOIS, La protection juridique de l’information confidentielle économique: étude de droits québécois et français , Revue internationale de droit comparé, janvier-mars 1988 .
3. Paul Champsaur, l’innovation dans les entreprises, institut national de la statistique et des études économiques, Statistique publique N°67, France, Décembre 2002.
4. L’invention création de nouveaux appareils, objets idées ou procédés au service de l’homme, invention Microsoft R Encarta 2006 (Cp) Microsoft corporation 2005.
5. Pascal FAURE, Propriété industrielle: de quoi parle-t-on?, réalités industrielles, propriété industrielle, institue Annales des Mines, paris 2020.
6. Florence GALTIER, Maxime BESSAC, Qu’est-ce qu’un titre de propriété industrielle, réalités industrielles, propriété industrielle, institue Annales des Mines, paris 2020.
7. Sophie DARBOIS, Laurent MULATIER, Défendre ses droits et ses titres de propriété industrielle, réalités industrielles, propriété industrielle, institue Annales des Mines, paris 2020.
8. Martine CLÉMENTE, Yann BASIRE, Antoine DINTRICH, La formation des professionnels de la propriété industrielle, réalités industrielles, propriété industrielle, institue Annales des Mines, paris 2020.



---

# فهرس المحتويات

---

فهرس المحتويات:

شكر وعران

إهداء

1	مقدمة
8	الفصل التمهيدي الإطار المفاهيمي لحماية الملكية الصناعية
9	المبحث الأول: مفهوم الملكية الصناعية
10	المطلب الأول: تعريف الملكية الصناعية
10	الفرع الأول: التعريف الفقهي
12	الفرع الثاني: التعريف القانوني
15	المطلب الثاني: أهمية الملكية الصناعية
16	الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية
17	الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية
18	الفرع الثالث: الأهمية التكنولوجية
19	المبحث الثاني: الحماية الدولية للملكية الصناعية
20	المطلب الأول: حماية الملكية الصناعية وفقا للآليات الاتفاقية الدولية
	الفرع الأول: الملكية الصناعية في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية
21	1883
22	أولا: مبدأ المساواة
23	ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد ومن في حكمهم
24	ثالثا: مبدأ حق الأسبقية
	الفرع الثاني: الملكية الصناعية في اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق
26	الملكية الفكرية 1994
28	أولا: وضع التزامات عامة
29	ثانيا: وضع اجراءات تحفظية ووقائية لحماية الملكية الصناعية:
	ثالثا: فرض قيود وعقوبات جزائية لعدم التعسف في استعمال حقوق الملكية
30	الصناعية:

- 31 ..... رابعا: فرض قواعد قانونية لتسوية منازعات الملكية الصناعية.
- 32 ..... المطلب الثاني: حماية الملكية الصناعية وفقا للآليات التنظيمية
- الفرع الأول: حماية الملكية الصناعية وفقا للمنظمة العالمية للملكية الفكرية
- 33 ..... (W.I.P.O)
- أولا: دعم المنظمة في اتخاذ الإجراءات الميسرة للحماية الفعلية للملكية
- 34 ..... الصناعية
- ثانيا: تكريس المنظمة للتعاون بين الدول لتحقيق الحماية الفعلية للملكية
- 35 ..... الصناعية
- ثالثا: تعاون المنظمة مع الهيئات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية
- 36 ..... والصناعية.
- الفرع الثاني: حماية الملكية الصناعية وفقا للمنظمة العالمية للتجارة
- 38 ..... (G.A.T.T)
- أولا: إعطاء صلاحيات واسعة للقضاء أثناء ممارسة دعوى الحماية المدنية
- 39 ..... والإدارية.
- 39 ..... ثانيا: آلية أوامر الإنذار القضائي
- 40 ..... ثانيا: آليات التدابير المؤقتة.
- 42 ..... ثالثا: اعتماد التحكيم كآلية لحل منازعات الملكية الصناعية.
- 44 ..... المبحث الثالث: الحماية الوطنية للملكية الصناعية
- 44 ..... المطلب الأول: الحماية الإدارية للملكية الصناعية
- 45 ..... الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
- 46 ..... أولا: التنظيم القانوني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
- 46 ..... ثانيا: المعهد كآلية إدارية لحماية الملكية الصناعية.
- 47 ..... الفرع الثاني: إدارة الجمارك
- 48 ..... أولا: تدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية
- 49 ..... ثانيا: آليات تدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية
- 51 ..... المطلب الثاني: الحماية القضائية للملكية الصناعية



52	الفرع الأول: حماية الملكية الصناعية عن طريق دعوى التقليد
	الفرع الثاني: حماية الملكية الصناعية عن طريق دعوى المنافسة غير
56	المشروعة
	أولا: الطابع المدني لدعوى المنافسة غير المشروعة قبل صدور القانون رقم
58	02-04
	ثانيا: الطابع المزوج لدعوى المنافسة غير المشروعة بعد صدور القانون
59	رقم 02-04
62	الباب الأول: الحماية الدولية والوطنية لبراءة الاختراع
64	الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع
65	المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع
65	المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع
65	الفرع الأول: التعريف الفقهي
67	الفرع الثاني: التعريف القانوني
67	أولا: براءة الاختراع في القانون المصري:
68	ثانيا: براءة الاختراع في القانون الجزائري
72	المطلب الثاني: تمييز الاختراع عما يشابه
73	الفرع الأول: تمييز الاختراع عن الابداع
74	الفرع الثاني: التمييز بين الاختراع والابتكار
75	المبحث الثاني: شروط براءة الاختراع وطبيعتها القانونية
75	المطلب الأول: شروط براءة الاختراع
76	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع
77	أولا: أن يكون الاختراع جديدا
81	ثانيا: أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية جديدة
83	ثالثا: تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة (صناعية الاختراع)
86	رابعا: أن يكون الاختراع مشروعا
88	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاكتساب الحق في براءة الاختراع

89	أولاً: تقديم طلب الحصول على البراءة.....
92	ثانياً: مكان إيداع الطلب.....
93	ثالثاً: فحص الطلب والبت فيه.....
96	رابعاً: إصدار البراءة وتسليمها.....
97	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....
97	الفرع الأول: براءة الاختراع عمل منشأ لحق الاختراع.....
99	الفرع الثاني: براءة الاختراع قرار اداري.....
100	الفرع الثالث: براءة الاختراع عبارة عن حق معنوي.....
101	الفرع الرابع براءة الاختراع حق عيني.....
<b>102</b>	<b>الفصل الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع.....</b>
103	المبحث الأول: الضمانات الدولية لبراءة الاختراع.....
	المطلب الأول: حماية براءة الاختراع في ظل اتفاقية باريس لحماية الملكية
103	الصناعية 1883.....
104	الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية.....
105	الفرع الثاني: مبدأ الأسبقية.....
107	الفرع الثالث: مبدأ استقلال البراءات.....
	المطلب الثاني: حماية براءة الاختراع في ظل معاهدة التعاون الدولي بشأن
109	البراءات 1970.....
110	الفرع الأول: ايداع الطلب الدولي والبحث.....
112	الفرع الثاني: النشر الدولي لطلب الحماية.....
113	الفرع الثالث: الفحص التمهيدي الدولي.....
	المطلب الثالث: حماية براءة الاختراع في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من
115	حقوق الملكية الفكرية 1994.....
116	الفرع الأول: براءة الاختراع من الحقوق الإستثنائية.....
118	الفرع الثاني: توسيع مجال منح براءة الاختراع.....
120	الفرع الثالث: التشديد في منح التراخيص الاجبارية.....

- أولاً: شروط التشديد في منح التراخيص وفقاً لاتفاقية باريس. .... 121
- ثانياً: شروط التشديد في منح الترخيص المستحدثة في اتفاقية التريبس .... 122
- المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع. .... 124
- المطلب الأول: اللجوء إلى تطبيق نظام جزائي لإنفاذ حماية براءة الاختراع. .... 125
- الفرع الأول: وضع إجراءات قضائية ومدنية عادلة لحماية براءة الاختراع. .... 125
- الفرع الثاني: منح الضمانات العادلة والكفيلة لحماية براءة الاختراع. .... 126
- المطلب الثاني: اللجوء إلى الوسائل الوقائية لحماية براءة الاختراع. .... 127
- الفرع الأول: الآليات القانونية التي تمنع حدوث المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع. .... 128
- أولاً: وضع القوانين الخاصة بالملكية الفكرية (منها ما يتعلق ببراءة الاختراع) ..... 128
- ثانياً: إبلاغ القوانين للدول الأعضاء ..... 129
- ثالثاً: إخطار مجلس تريبس لمراقبة مدى إنفاذ القوانين ..... 129
- الفرع الثاني: آليات تسوية المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع ..... 130
- أولاً: اللجوء إلى طلب التشاور ..... 131
- ثانياً: اللجوء إلى الوساطة ..... 133
- الفصل الثالث: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع. .... 136**
- المبحث الأول: الضمانات الوطنية لحماية براءة الاختراع ..... 137
- المطلب الأول: توفير الحماية المدنية لبراءة الاختراع ..... 137
- الفرع الأول: تحديد المقصود بالحماية المدنية لبراءة الاختراع ..... 138
- الفرع الثاني: دعوى الاعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية) ..... 139
- أولاً: شروط رفع دعوى الاعتداء على البراءة ..... 140
- ثانياً: جهات رفع دعوى الاعتداء على البراءة ..... 141
- ثالثاً: آثار رفع دعوى الاعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية) ..... 142
- الفرع الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة ..... 143
- أولاً: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة ..... 144

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع .....	160
الفرع الأول: تحديد المقصود بالحماية الجزائية لبراءة الاختراع.....	161
الفرع الثاني: صور الاعتداء على براءة الاختراع الموجبة للحماية الجزائية ....	164
أولاً: جريمة تقليد الاختراع .....	164
ثانياً: جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة .....	170
ثالثاً: جريمة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها.....	172
المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية براءة الاختراع.....	175
المطلب الأول: الآليات الإدارية لحماية براءة الاختراع.....	175
الفرع الأول: إنشاء هيئة مكلفة بحماية براءة الاختراع (الملكية الصناعية) ....	176
الفرع الثاني: تسليم شهادة استغلال البراءة .....	178
المطلب الثاني: الآليات القضائية لحماية براءة الاختراع.....	182
الفرع الأول: اتخاذ التدابير الاستعجالية لحماية براءة الاختراع.....	182
أولاً: إقرار الإجراءات التحفظية بإعداد الوصف التفصيلي لحماية براءة الاختراع .....	183
ثانياً: إقرار الحجز التحفظي لحماية براءة الاختراع.....	183
الفرع الثاني: توقيع العقوبة على جرم براءة الاختراع.....	184
أولاً: العقوبات الأصلية: .....	184
ثانياً: العقوبات التكميلية لجرائم براءة الاختراع.....	185
<b>خلاصة الباب الأول:.....</b>	<b>187</b>
<b>الباب الثاني: الحماية الدولية والوطنية للعلامة التجارية .....</b>	<b>189</b>
<b>الفصل الأول: ماهية العلامة التجارية .....</b>	<b>192</b>
المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية .....	192
المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية .....	192
الفرع الأول: التعريف الفقهي.....	193
أولاً: علامة السلعة.....	194
ثانياً: علامات الخدمة:.....	194

195	الفرع الثاني: التعريف القانوني:
195	أولاً: تعريف العلامة التجارية وفقاً لاتفاقية التريبس:
197	ثانياً: تعريف العلامة التجارية في القانون المصري:
198	ثالثاً: تعريف العلامة التجارية في القانون الجزائري:
199	المطلب الثاني: تمييز العلامة التجارية عما يشابهها
199	الفرع الأول: تمييز العلامة التجارية عن الرسوم والنماذج الصناعية
201	الفرع الثاني: تمييز العلامة التجارية عن الاسم التجاري
202	الفرع الثالث: تمييز العلامة التجارية عن العنوان التجاري
203	المبحث الثاني: شروط العلامة التجارية وطبيعتها القانونية
203	المطلب الأول: شروط العلامة التجارية
203	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
204	أولاً: شرط الصفة المميزة
205	ثانياً: شرط الجودة:
207	ثالثاً: شرط المشروعية
209	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
209	أولاً: طلب تسجيل العلامة
211	ثانياً: فحص طلب الأيداع
212	ثالثاً: تسجيل العلامة
214	رابعاً: نشر العلامة
216	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعلامة التجارية
216	الفرع الأول: العلامة التجارية وثيقة مقررّة لحق الملكية
217	الفرع الثاني: العلامة التجارية منشأة من الحقوق المالية (حق مالي)
220	أولاً: انتقال الحق في العلامة
221	ثانياً: رهن العلامة
222	الفرع الثالث: العلامة التجارية عقد ترخيص لاستغلال العلامة
222	أولاً: عقد الترخيص الاستثنائي

- 223 ..... ثانيا: عقد الترخيص غير الاستثنائي
- 224 ..... ثالثا: عقد الترخيص الوحيد
- 225** ..... الفصل الثاني: الحماية الدولية للعلامة التجارية
- 226 ..... المبحث الأول: الضمانات الدولية لحماية العلامة التجارية
- 226 ..... 1883 المطب الأول: ضمانات حماية العلامة التجارية في اتفاقية باريس
- 227 ..... الفرع الأول: مبدأ المساواة في منح العلامة التجارية
- 227 ..... أولا: المعاملة الاتحادية
- 228 ..... ثانيا: المستفيدين من مبدأ المعاملة الاتحادية
- 230 ..... الفرع الثاني: مبدأ استقلال العلامات التجارية
- 230 ..... أولا: استقلال العلامات من دولة إلى دولة أخرى
- 232 ..... ثانيا: استقلال العلامة التجارية عن السلع
- 232 ..... الفرع الثالث: مبدأ قبول العلامة الأجنبية (حماية العلامة كما هي)
- 234 ..... المطب الثاني: ضمانات حماية العلامة التجارية في اتفاقية تريبيس 1994
- 235 ..... الفرع الأول: العلامات التجارية موضوع الحماية
- 237 ..... الفرع الثاني: عدم جواز رفض تسجيل العلامات
- 237 ..... أولا: منع الغير من استعمال العلامة
- 238 ..... ثانيا: عدم جواز التشدد واشتراط الشهرة
- 239 ..... الفرع الثالث: إيداع العلامات التجارية
- 240 ..... المطب الثالث: اتفاقية مدريد للعلامات
- 242 ..... الفرع الأول: التسجيل الدولي للعلامة
- 242 ..... أولا: التقدم بطلب التسجيل
- 244 ..... ثانيا: فحص الطلب من قبل المكتب الدولي
- 244 ..... ثالثا: تحديد أصناف المنتجات والسلع في طلب التسجيل
- 245 ..... الفرع الثاني: توسيع الحماية الدولية للعلامة
- 247 ..... الفرع الثالث: التصرف في العلامة
- 247 ..... أولا: التنازل الكلي عن العلامة

- 247 ..... ثانيا: التنازل الجزئي عن العلامة
- 248 ..... المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية العلامة التجارية
- 248 ..... المطلب الأول: إقرار إجراءات سير الدعوى المدنية والجزائية
- 249 ..... الفرع الأول: تفعيل دور الآليات القضائية لحماية العلامة التجارية
- 251 ..... الفرع الثاني: إقرار الحماية الحدودية(التدابير الحدودية)
- 254 ..... المطلب الثاني: إنشاء هيئات دولية تتولى حماية العلامة التجارية
- 255 ..... الفرع الأول: إنشاء مركز التحكيم والوساطة
- 256 ..... الفرع الثاني: إنشاء مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة
- 259 ..... الفصل الثالث: الحماية الوطنية للعلامة التجارية**
- 260 ..... المبحث الأول: الضمانات الوطنية للعلامة التجارية
- 260 ..... المطلب الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية
- 261 ..... الفرع الأول: حماية العلامة التجارية غير المسجلة
- أولا: حماية العلامة غير المسجلة في الأمر رقم 03-06 المتعلق  
262 ..... بالعلامات
- ثانيا: حماية العلامة غير المسجلة في القانون رقم 04-02 المتعلق  
263 ..... بالممارسات التجارية.
- 264 ..... الفرع الثاني: حماية العلامة التجارية المسجلة
- 265 ..... أولا: حماية العلامة التجارية المسجلة في الأمر رقم 03-06
- 269 ..... ثانيا: حماية العلامة التجارية المسجلة في القانون رقم 04-02
- 272 ..... المطلب الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية
- 273 ..... الفرع الأول: جرائم الاعتداء على العلامة التجارية
- 274 ..... أولا: جريمة تقليد العلامة التجارية
- 278 ..... ثانيا: جريمة تزوير العلامة التجارية:
- 279 ..... الفرع الثاني: دعوى تقليد العلامة التجارية
- 281 ..... أولا: رفع دعوى التقليد على العلامة المسجلة دون غيرها
- 282 ..... ثانيا: تقييد الدعوى من حيث المكان والزمان

282	.....	ثالثا: تقرير الدعوى لحماية الحق الأصلي للعلامة
283	.....	المبحث الثاني: الآليات الوطنية للعلامة التجارية
283	.....	المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية العلامة التجارية
		الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كآلية لحماية العلامة
284	.....	التجارية
286	.....	الفرع الثاني: دور الجمارك كآلية وطنية لحماية العلامة التجارية
286	.....	أولا: أساليب تدخل إدارة الجمارك لحماية العلامة التجارية
289	.....	ثانيا: التنسيق مع مختلف الهيئات لتحقيق الحماية
291	.....	المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية العلامة التجارية
293	.....	الفرع الأول: اتخاذ التدابير الاستعجالية لحماية العلامة التجارية
301	.....	الفرع الثاني: توقيع العقوبات المقررة لجرائم العلامة التجارية
302	.....	أولا: العقوبات الأصلية لجرائم العلامة التجارية
306	.....	ثانيا: العقوبات التكميلية لجرائم العلامة التجارية
308	.....	خلاصة الباب الثاني:
310	.....	خاتمة
317	.....	قائمة المصادر والمراجع
330	.....	فهرس المحتويات
341	.....	الملخص:
342	.....	Abstract:



## الملخص:

برز الاهتمام العالمي بمختلف العناصر التي تدخل في إطار الملكية الصناعية بالنظر إلى دورها في تنظيم حياة المجتمعات وتطوير الأساليب التكنولوجية والاقتصادية الجديدة، وبراءة الاختراع التي حظيت باهتمام على المستوى الدولي، وذلك لما تترتب عليه عملية الابتكارات والإبداعات الجديدة من تغيير في نمط الحياة وتحسينها، إضافة إلى دورها في إعطاء مكانة عالية للدول التي تنتشر فيها براءات الاختراع وما ينتجه العقل البشري من صور للإبداع الفكري في المجالات العلمية والفنية.

تضمن التنظيم العام لبراءة الاختراع على المستوى الدولي في مجمل أحكامها على شروط وإجراءات منح براءة الاختراع، إضافة إلى ما فرضته من التزامات على عاتق الدول الأعضاء في مجال حماية عناصر الملكية الصناعية، والتي من الممكن أن تنعكس بالإيجاب على حماية مختلف أنواع الملكية الفكرية في شقها المتعلق بالملكية الصناعية.

كما تضمنت براءة الاختراع على المستوى الوطني من حيث التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، انطلاقاً من تحديد التشريعات التي اهتمت ببراءة الاختراع وأهم القواعد والنصوص القانونية التي تنظم إجراءات منحها، وكذا آليات وطرق حمايتها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

كما تعتبر العلامة التجارية إحدى العناصر المكونة للملكية الصناعية، وهي من حقوق الملكية الفكرية التي عرفها الإنسان منذ القدم إلا أنها تطورت وتوسعت من حيث الانتشار والاهتمام بها، بتطور الصناعة والتجارة وأصبحت أداة لتحديد وتمييز شخصية التاجر أو الصانع ذاته، ولتمييز السلعة التي ينتجها عن غيرها من السلع المشابهة والخدمات.

واهتمت الاتفاقيات الدولية بالعلامة التجارية ونظمت مختلف الإجراءات والشروط التي يجب أن تتوفر في العلامة التجارية حتى تتقرر لها الحماية الكافية لضمان عدم الاعتداء عليها أو المساس بها على المستوى الدولي أو المستوى المحلي للدول في تشريعاتها الوطنية، واعتمدت الحماية الدولية للعلامة التجارية على مجموعة من الضمانات والآليات المقررة في أحكام نصوصها، والتي تلزم على أساسها الدول الأعضاء باحترام أحكامها والالتزام بتطبيقها في نصوصها الداخلية، ومع توسيع الحماية من حيث الإجراءات والآليات الموضوعية والإدارية والقضائية التي تتناسب وطبيعة كل نظام داخلي لأي دولة، ودون أن تخرج عن الإطار العام للأحكام التي تقرها الاتفاقيات.

## **Abstract:**

Global attention has emphasized various elements within the framework of industrial property, considering their role in organizing societies' lives and developing new technological and economic methods. Patents, which have garnered international interest, play a significant role due to the changes and improvements in lifestyle resulting from the processes of innovation and new creations. Additionally, they contribute to granting high status to countries where patents are widespread, showcasing human intellectual creativity in scientific and artistic domains.

The general regulation of patents at the international level encompasses provisions regarding the conditions and procedures for granting patents. It also imposes obligations on member countries in the field of protecting elements of industrial property, which can positively impact the protection of various types of intellectual property, particularly in its industrial aspect.

At the national level, the legal regulation of patents in Algeria includes defining legislation that addresses patents, essential rules, and legal texts governing the procedures for granting them. It also outlines mechanisms and methods for their protection in accordance with the applicable legislation.

Trademarks are considered one of the components of industrial property, representing intellectual property rights that have been known since ancient times. However, they have evolved and expanded in terms of their prevalence and significance, becoming tools to identify and distinguish the personality of a trader or manufacturer. Trademarks are used to differentiate goods and services produced by an entity from similar goods and services.

International agreements have focused on trademarks, regulating various procedures and conditions necessary for sufficient protection. This ensures that trademarks are not infringed upon or compromised, whether at the international or national levels, in accordance with each country's national legislation. The international protection of trademarks relies on a set of guarantees and mechanisms outlined in its provisions, obligating member countries to respect and apply them in their domestic texts. As protection expands in terms of procedural, objective, administrative, and judicial mechanisms, each country's internal system aligns with the general framework established by these agreements.